

كتاب معرفة

انواع علم الحديث وبيان اصوله وقواعده وابطاح فروع
واحكامه وكشف اسرارها وشرح مشكلاته

وبراز نكتة وفرايد و اباية مصطلحات

اهل الحديث ورسومهم ومقاصدهم

املاء العبد الفقير الى الله تعالى

ابي عمر عثمان بن عبد الرحمن

بن عثمان بن موسى

الكردي الشيرزوري

بن ابي نصر المعروف

بابن الصلاح الشرفاني الملقب تقي الدين الفقيه الشافعي

٥٧٧ تاريخه اربل شهرزور نزه دو محمد

رحمة الله تعالى

٦٤٢ رشفته وفات ابيه ركب باب الفخر فاخذ

رحمة واسعة

مقابر صوفيه رفن اولون شهر . ارضفكان ٢٩٩

امين

مهم

في الكمال على من عدلهم

الرحمة الرتبة والفقر والتعطف
والاسم الرحمن

اي افاضل الرجال العالين
في الكمال على من عدلهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
والله الهادي منا استهداه الواج من اتقاه الكافي من تحرى رضاه **هذا** بالافعال الكمال
ومنتهاه والصلوة والسلام الاملان على نبينا ونبيينا والكل ما رجا راجع معرفته
ورسمها امين امين **هذا** وان علم الحديث من افضل العلوم الفاضلة وانفع الفنون
النافعة بحبه ذكوره الرجال وفحولتهم ويعنى به محققو العلماء وكلمتهم ولا يكروهم من الكمال
الارذالهم وسفلتهم وهو من اكثر العلوم توجها في فنونها لا سيما الفقه الذي هو اساس
عبدتها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفى الفقهاء وظهر الخلل في كلام المهملين
به من العلماء ولقد كان نشان الحديث فيما مضى عظيما عظيما جموع طلبته رفعت
مقادير حفاظه وسميته وكانت علومه بحياهم حية وافنان فنونه ببقائهم غصته و
معانيه باهله اهله فام يزالوا في القرض ولم يزل في اندراس حتى اضت به الحال الى ان
صار اهله انما هم شرمة قليلة العدد وضعفة العدد لا تغنى على الاغلب في تحمدها
من سماعه عقلا ولا تعنى في تقييده بالكثر من كتابه عطلا مطرحين علومه التي بها جل
قدره مباحدين معارفه التي بها فحم امره فحين كان الباحث عن شكله لا يلغى له لا شفا و
السائل عن عمله لا يلغى به عارفا من الله الكريم تبارك وتعالى له الحمد اجمع بكتاب معرفة
انواع علم الحديث هذا الذي باج باسره الحفية وكشف عن مشكلاته الابية واحكم
معاقه وعقد قواعده وانار معالمه وبين احكامه وفصل احكامه اقسامه ووضح
اصوله وشرح فروع وفصوله وجمع ثمرات علومه وفوايده وقصص شوار دنكته
وفرائده فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والاعطاء والمنع اسئل واليه افرج و
ابتهل متوسلا اليه بكل وسيلة متشفعا اليه بكل شفيع ان يجعله مليا بذلك
واملي وافيا بكل ذلك وادنى وان يعظم الاجد والنفع به في الدارين انه قريب مجيب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **وهذه** فهرست انواعه **فلاول** منها
معرفة الصحيح من الحديث **الثاني** معرفة الحسن **الثالث** معرفة الضعيف **الرابع** معرفة
المسند **الخامس** معرفة المتصل **السادس** معرفة المرفوع **السابع** معرفة الموقوف **الثامن**
معرفة المقطوع وهو غير المنقطع **التاسع** معرفة المرسل **العاشر** معرفة المنقطع
الحادي

اي العاركة منه يقال عطلت
المرونة عطلا كخرج اذ لم يكن
عليها كسى

الفضل بالضم بالاعادة منه من القلبي
والفعل كحركة اسم من القلبي

اي اظهرها

الفهرست بالكتاب الذي
يجب فيه الترتيب

الحادي عشر معرفة معضل وبيده تعريفات منها في الاسنان المعنعن ومنها في التعليق
الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس **الثالث** عشر معرفة الشاذ **الرابع** عشر معرفة
المنكر **الخامس** عشر معرفة الاعتبار والمنابع والشواهد **السادس** عشر معرفة زيادات
الثقات وحكمها **السابع** عشر معرفة الافراد **الثامن** عشر معرفة حديث المعلل **التاسع** عشر
معرفة المفظوب من الحديث **العشرون** معرفة المدرج في الحديث **الحادي** والعشرون
معرفة حديث الموضوع **الثاني** والعشرون معرفة المقلوب **الثالث** والعشرون
معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترو روايته **الرابع** والعشرون معرفة كيفية
سماع الحديث وتخله وفيه بيان انواع الاجازة واحكامها وساير وجوه
الاخذ والتجمل وعلم جمع **الخامس** والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط
الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة **السادس** والعشرون معرفة كيفية ر
رواية الحديث ونشره اذنه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفايس هذا العلم
السابع والعشرون معرفة آداب الحديث **الثامن** والعشرون معرفة آداب طالب
الحديث **التاسع** والعشرون معرفة الاسناد العالى والنازك النوع الموقى ثلاثين
معرفة المشهور من الحديث **الحادي** وثلاثون معرفة الغرب والعزير من الحديث
الثاني وثلاثون معرفة غرب الحديث **الثالث** وثلاثون معرفة المسلسل **الرابع**
وثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه **الخامس** وثلاثون معرفة
المصحف في اسانيد الاحاديث ومتونها **السادس** وثلاثون معرفة
مختلف الحديث **السابع** وثلاثون معرفة المزيدي متصل الاسانيد
الثالثون معرفة المراسيل الخفية **الرابع** وثلاثون معرفة
الصحابة رضی الله عنهم الموقى **اربعين** معرفة التابعين رضی الله
عنهم **احدى** **والاربعون** معرفة الكابر الرواة عن الاصاغر **الثاني** **والاربعون**
معرفة المذبح وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض
الثالث **والاربعون** معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة **الرابع**
والاربعون معرفة رواية الاباعن الابناء **الخامس** **والاربعون** معرفة
عكس ذلك معرفة رواية الابنا عن الابا **السادس** **والاربعون**
معرفة رواية من اشترك في الرواية عنه روايان متقدم متأخر تباعده

من اضافة المصنف في
الى الصفة

ما بين وفاتيهما **السابع والاربعون** معرفة من لم يرو عنه
 الا **واحد الثامن والاربعون** معرفة من ذكر باسمه ومحل
 مختلفة او نعت متعددة **التاسع والاربعون** معرفة المفترق
 من اسماء الصحابة والرواة والعلماء والمؤلفين **الخمسون** معرفة
 الاسماء والكنى **الحادي والخمسون** معرفة كذا المعروف من بالاسماء
 دون الكنى **الثاني والخمسون** معرفة القاب **المحدثين الثالث**
والخمسون معرفة المؤلفين والمختلف **الرابع والخمسون** معرفة المتفق
 والمفترق **الخامس والخمسون** نوع يتركب من هذين النوعين
السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب
 المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب **السابع والخمسون**
 معرفة المنسولين الى غير ابائهم **الثامن والخمسون** معرفة الالب
 التي باطنها على خلاف ظاهرها **التاسع والخمسون** معرفة
 المبهمات الموضي **ستين** معرفة توارى في الرواة في الوفيات
 وغيرها **الحادي وستون** معرفة النفاة والضعفاء من الرواة **الثاني**
والستون معرفة من خلط في اخر عمره من النفاة **الثالث والستون**
 معرفة طبقات الرواة والعلماء **الرابع والستون** معرفة
 المولى مكر من الرواة والعلماء **الخامس والستون** معرفة
 اوطان الرواة وبلدانهم وذلك اخرها وليس باخر الممكن
 في ذلك فانه قابل للتبويب الى ما يخص اذ لا تحصى احوال
 رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث و
 صغابها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تعرف
 الذكر واهلها فاذا هي نوع على حيالة ولكنه نصب من غير
 ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل **النوع الاول** من انوار
 علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك
 الله واياي ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن
 وضعيف اما الحديث الحديث الصحيح فهو الحديث
 الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل

الضابط

الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً وفي هذه الاوصاف
 احراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة
 قادمة وما فيه راوية نوع صحيح وهذه انواع باقى ذكرها ان شاء
 الله تبارك وتعالى هذه هي الحديث الذي يحكم له بالصحة بال
 خلاف عن اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث
 لاختلاف فهم في وجود هذه الاوصاف كما في المرسل ومنى والرواية
 حديث صحيح معناه انه اتصل بسنده مع سائر الاوصاف المذكورة
 وليس من شرطه ان يكون مقطوعاً به في نفس الامر اذ منه ما ينقص
 بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي اجتمعت الامة على
 نقيضها بالقبول وكذلك اذ قالوا في حديث انه غير صحيح فليس
 ذلك قطعاً بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقاً في نفس الامر
 وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله اعلم
قواعد مهمة احداها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف
 فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى مشهور وحديث وغريب
 وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تفاوت في القوة بحسب
 تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تدبني الصحة عليها و
 يتقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على الفا
 الحاضر ولهذا ترى الامسالك عن الحكم الاسناد او حديث
 بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا
 عمرة ذلك فاضطربت افعالهم فروينا عن اسحاق ابن راهويه
 انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا
 نحوه عن احمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس
 انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
 وروينا نحوه عن علي بن المديني وروى ذلك عن غيرهما
 ثم منهم من عين اكرادى عن محمد وجعله ابوب السنخيا
 ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه

نسخة من كتاب
 صحيح البخاري
 في الطباعة
 سنة 1280
 رقم 1234

قال اجودها الا عمن عن علمه عن عبد الله وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الرهرير عن ابي بن الحسين عن ابيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر بن بن الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اجمل الاسانيد الشافعي عن مالك كما عن نافع عن ابن عمر واتفق باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في رواه عن مالك اجمل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **الثانية** اذا وجدنا فيما يروى من اجز الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصورا على صحة في شيء من مصنفات الائمة الحديث المعتمدة المشهورة فاننا لانحصر على جزم الحكم بصحة فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه غيرا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والفظ والالتقان على الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتخريف وصار معظم المقصود بما يتكامل من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة الاسناد التي خفت بها هذه الائمة وادها الله شرقا امين **الثالثة** اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي مولاهم وبلا ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من اهل انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه

و بنو عليه العراقي فقال اصح الاسانيد احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك

قال

نراها

بشارك

بشارك من شيوخه وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما علم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنع من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد واما ما روينا عن ابي علي الحافظ النيسابوري استنادا للحاكم ابو عبد الله الحافظ من انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب ابن الجوزي فهذا وقول من فصل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري يتبرح بان لم يمازجه غير الصحيح فانه ليست بعد حطبه الا الحديث الصحيح مسرورا غير مزورج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم من ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا امر دود على من والله اعلم **الرابعة** لم يستوعبها الصحيح في صحيحيها ولا الزيادة ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما دخلت في كتابي لجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال ليس لي شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابي كتاب الصحيح اصح اصحا وضعته هاهنا ما اجمعوا عليه قلت اذ والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عند فيها شرط الصحيح الصحيح عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله من الاحرم الحافظ قال قل ما يعوت البخاري ومسلم مما يثبت من الحديث يعني في كتابيهما ولما قل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستند على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكره عليه في بعضه مقال فانه تصفوا من صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح وما بيني

في شرح العراقي على الضمير قال الشافعي ما على في الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك انتهى

ان كانه المراد به ان كتاب مسلم اصح

و

الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة الاف
وما يتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد
قبل انها باسقاط المكررة اربعة الاف حديث الا ان هذه العبار
قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما
عده الحديث الواحد المروي باستادين حديثين ثم ان الزيادة
في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبا لهما مما اشتمل عليه
المصنفات المعتمدة المشهورة الائمة الحديث كابي داود والشيخان
وابي عيسى الترمذي وابي عبد الله الرحمن النسوي وابي بكر
بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على
صحة فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود
وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه
الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم
الصحيح فيما جمعه كتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد
في الكتب المخرجة على كتاب البخار وكتاب مسلم لكتاب عون الا
سفر ابي بكر الاسماعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني
وغيرها من تمة لمخروف او زيادة شرح في كثير من احاديث
الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابي
عبد الله الترمذي واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة
في عدة الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب
سماه المستدرک او دعه مالميس في واحد من الصحيحين
راه على شرط الشيخين فلا يخرج عن رواته في كتابيهما او على
شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما ارى ا
اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط منهما وهو واسع
الخط في شرط الصحيحين متساهل في القضاء به فالاولى ان تنظر
في امره فنقول ما حكم بصحة ولم نجد ذلك فيه لغيره من
الائمة وان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن صحيح
به ويعمل به الا ان تظن فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه

عدد احاديث البخاري
مع المكرر ٧٢٧٥

صحيح

صحيح ابي حاتم بن حبان البستي رحمه الله اجمعين والله اعلم
الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي
الله عنهما لم يلتزم مضمونها فيها مواقتها في الفاظ الاط
بعضها من غير زيادة ونقصان كونهم روت تلك الاحاديث من غير
جملة البخاري ومسلم طلبا لعلوا الاسناد فحصل فيها بعض
التفاوت في اللفاظ وهكذا ما اخرج المولفون في تصانيفهم
المستقلة كالسنن الكبير السهقي وشرح السنن لابي محمد البغوي
وغيرها مما قالوا فيه اخرج البخاري او مسلم فلا يستفيدون
الكثير من البخاري او مسلم الا اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال
ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوت في بعض المعنى
قد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى وان كان
الاخر في ذلك على هذا فليس ذلك ان تنقل حديثا منها ونقول هو
هذا الوجه في كتاب البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المخرجة
من الصحيحين فان مضمونها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين اواحدهما
غير ان الجمع بين الصحيحين لا يندلسي منها يشتمل على زياد
تمت لبعض الاحاديث كما تقدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز
بعض ما يجده فيه عن الصحيحين اواحدهما وهو محطى لكونه
من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم ان
التحارج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فايدتان احدهما
علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ
زيادة وتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذا التحارج
لانها واردة بالاسانيد الثانية في الصحيحين اواحدهما وخاصة
مر تلك ذلك المخرجة الثابت والله اعلم **السادسة** ما
البخاري ومسلم رحمه الله في كتابيهما بالاسناد المتصل
فذلك الذي حكمنا بصحة بلا اشكال واما الذي حذف من
اسناده واحد واكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري
وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر وينبغي ان نقول

ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من عقله عنه
 فقد حكم بصحة عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال
 القعني كذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبهه ذلك من
 العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك
 ورواه فمن يستحضر اطلاق ذلك الا اذا صح عنه ذلك عنه ثم اذا
 كان الذي علق الحديث عنه **دون الصحابة** فالحكم بصحة نبوء
 على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في لفظه جزم
 وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او
 روى عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شي من ذلك حكم بصحة
 ذلك عن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث
 الضعيف ايضا ومع ذلك فايراده له في اثناء **الصحیح مشعر بصحة**
 اصله اشعارا بوثوقه وبركن اليه والله اعلم ثم ان ما يتقاعد
 من ذلك عن شرط **الصحیح** قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع
 من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر
 به اسم الذي سماه به وهو الجامع السند **الصحیح** المختصر من امور
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي
 بيناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب لجامع الاما
 صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابى نصر الوائلي السجزي
اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم رحلا لو خلق بالطلاوة ان جميع
 ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح
 عنه ورسوله الله صلى الله عليه وسلم قاله لاشك فيه انه لا يخفى
 والمرارة بحالها في حبانته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي
 الجمع بين الصحیحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين رضي الله
 عنهم اجمعين من افضح لنا في جميع ما جمعه بالصحیح الا هذين الايتين

وكذا ياب

فانما

فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوع ومتون الابواب دون
 التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً مثل قوله
 البخاري **باب** ما يذكر في الغزو يروى عن ابن عباس وجده
 ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الغد عورة وقوله في اول
 باب من ابواب الغسل وقال بهر عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الله اعلم ان نسخها منه فهذا قطعاً ليس من شرطه ولا
 لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحیحين فاعلم ذلك فانه من خاتمة
اعلم السابعة واذا انتفى الامر ومعرفة الصحیح الى ما خرج الائمة
 في تصانيفهم الكافية ببيان ذلك كما سبق ذكره فالجواب ماسية
 الى التبييه على **الصحیح** باعتبار ذلك فاولها ضرب اخرجه
 البخاري ومسلم جميعاً الثاني صحیح انفرد به البخاري اى عن
 مسلم الثالث صحیح انفرد به مسلم اى عن البخاري الرابع
صحیح على شرطها لم يخرجها الخامس صحیح على شرط البخاري لم يخرجها
 السادس صحیح على شرط مسلم لم يخرجها السابع صحیح عند غيرهما
 وليس على شرط واحد منهما ههنا امهات اقسام واعلها الاول
 وهو الذي يقول فيه الحديث كثير صحیح متفق عليه يطبقون ذلك
 ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الائمة عليه لكن اتفاق
 الائمة عليه لا رزم من ذلك وحاصل معه لا اتفاق الائمة على تلقى
 ما اتفقوا عليه بالقبول وهذا جميعه مقطوع بصحة العالم اليقيني
 النظري وقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتملاً بانه لا ينفذ
 في اصله الا الظن وانما تلقته الائمة بالقبول لان نخب عليه القول
 بالظن والظن قد يخطى وقد كنت اميل الى هذا واخسسه فويان
 بان الى ان المذهب الذي اخترناه اولاه هو الصحیح لان الظن من هو مقتضى
 من الخطا ولا يخطى والائمة في اجماعها معصومة من الخطا
 ولهذا كان الاجماع المنبئ على الاجتهاد صحیح مقطوعاً بها واكثر
 اجماعات العلماء كذلك وهذه تكتفى بنفسه نافعة من فوائد
 القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع

يفتح الجاه وسكون الراء وفتح
 الهاء ونى آخره والهمزة
 ابعه خفاً والاسلمى
 له صحبة ولان من اهل
 الصدقة شهد
 وسكن المدينة هم

بصحة لتلقى الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي
 فصلناه من حالها فيما سبق سوى احرف بسيرة تكلم عليها
 بعض اهل النقد من الحفاظ كالدار قطن وغيره وهي معروفة
 عند اهل هلا الشان والله اعلم الثامنة اذا ظهر بما قدما
 الخصار طريق معرفة الصحيح والحسن الان في مراجعة لفظ
 الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسيل من اراد العمل
 والاحتجاج به لدى مذهب ان يرجع الى اصله قد قابل هو
 او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مرفوعة بروايات متنوعة
 ليحصل بذلك مع استنها هذه الكتب وبعد ما عان ان
 تفعل بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
 الاصول والله اعلم **النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث**
 روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله تعالى انه قال بعد حكاية
 ان حديث عندهم ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدما
 ذكرها الحسن ما عرف بخبره واشتهر رجاله قال وعليه مدار
 اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمل عامة
 الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي رضي الله عنه ان يريد
 بالحسن ان لا يكون في اسناده من يشتم بالكذب ولا يكون حديثا
 شادا وروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث
 الذي فيه ضعف قريب من احتمال هو الحديث الحسن ويصح العمل به قلت
 كل هذا مستبهم لا يشفي القليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي
 ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امكن النظر في ذلك البحث
 جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فننتقل
 وانضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي
 لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يحقق اهليته غير
 ليس مفضلاً اكثر لخطاه فيما يرويه ولا هو مشتم بالكذب في
 الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر
 مفسق

مفسق ويكون من الحديث مع ذلك قد عرفنا بان روى مثله
 ونحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بما يعز من تابع روايته
 على مثله او بما له من شاهد وهو روى حديث اخر بنحوه
 بذلك عزان يكون شادا ومنكر وكلام الترمذي على هذا المقام
 ينزل **القسم الثاني** ان يكون رواية من المشهورين بالصدق
 والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
 في الحفاظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد
 ما ينفرد به من حديثه منكر او يعتبر في كل هذا مع سلامة
 الحديث من ان يكون شادا ومنكر اسلامته من ان يكون معللاً
 وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي فهد الذي ذكرناه
 جامع لما تفرق في كلامنا بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي
 ذكر احد نوعي الحسن وذكر لفظي النوع الاخر مقتضاه
 كل واحد منهما على ما راى انه يتشكل معر ضاعما راى
 انه لا يشك او انه غفل عن البعض وذهل والله اعلم هذا
 تفصيل تأصيل ذلك ونوضحة تنبيهات وتعرفات
 احدهما الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه
 ان يكون جميع روايته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم
 اما بالنقل الصحيح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه ان شاء
 الله تعالى ذلك غير مستتر في الحسن فانه يكفي فيه
 بما سبق ذكره من مجي الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم
 شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
 ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في من سئل التابعين ان يقبل
 منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل
 ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعين الا انه في كلامه
 ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيبين
 وجه اخر ذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السهماني
 وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل روايته

نعم

المستور وان لم تقبل شهادته المستور ولذلك وجه محج
كيف وان لم نكتف في الحديث الحسن بمجرده رواية المستور
على ما سبق انفا والله اعلم **الثاني** نقل الباحث الفهم
يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت
باسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذان من **س**
ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض
ذلك عضد بعضها كما فتم في نوع الحسن على ما سبق انفا
وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيبه من
وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزول ذلك بان يكون
ضعف ناشيا من ضعف حفظ راوية مع كونه من اهل الكفر
والديابة فاذا ارينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا
انه مما قد حفظ ولم يتخل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه
من حديث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي **س**
امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر
ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا
الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ
من كون الراوي منهما بالكذب او كون الحديث شاذ او
جملة تفاصيلها تدرك بالعبارة المشرفة وليست فاعلم ذلك
فانه من النفايس الغريبة والله اعلم **الثالث** اذا كان راوي
الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من
مشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه
من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك
برقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثلا حديث محمد
بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسجود عند
كل صلاة فمحمد بن عمر بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم

من جهة

من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالة قدره من هذه
الجهة تحسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه اخر زال **لك**
ما كنا نحشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص
اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدوجه الصحيح والله اعلم
الرابع كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث
الحسن وهو الذي فوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد
في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كالحمد
بن حنبل والبخاري وغيرها وتختلف النسب من كتاب الترمذي
في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو
ذلك فينبغي ان تصح اصلك به بجماعة اصون وتعتمد على
ما التفتت عليه ونقص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك
ومن مظانه سنن الى داود السجستاني رحمه الله رويها
عنه انه قال ذكرت فيه الخالص وما يشبهه ويقارب رويها
عنه ايضا بمعناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك **باب**
وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته
لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض **قلت**
فعلى هذا ما وجدناه مذكورا في كتابه مطلقا وليس في واحد
من الصحيحين ولا نص على صحة احد من تميز بين الصحيحين
عرفناه بان من الحسن عند ابي داود وقد يكون في
ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا
ضبطه الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن مندة
المحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوري بمصر يقول كان
من مذهب ابو عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم
يجمع على تركه قال ابن مندة وكذلك ابو داود **السجستاني**
ياخذ ما اخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره لانه اقوى عند من روى الرجال والله اعلم
الخامس ما صار اليه صاحب المصابيح رحمه الله

في

من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحيح والحسان مراداً بما
 الصحيح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالجملة ما ورد
 ابو داود والترمذي وسننهما واشباههما في تصانيفهم
 فهذا اصطلاح لا يعرف وليس لحسن عند اهل الحديث
 عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغيره
 كما سبق بيانه والله اعلم **السادس** كتب المسانيد
 غير متحققة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن
 ابو داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجرى
 غيرها مما جرى فيها في الاحتجاج بها والركون اليها ما ورد فيها
 مطلقا كسند ابى داود الطيالسي ومسند عبدة الله
 بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحاق بن
 راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارقطني ومسند
 ابى يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند
 البزار ابى بكر واشباههما فهذه عادة منهم فيها ان يكون
 في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقددين بان يكون
 حديثا محتججا به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جعلت لجملة
 مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من
 الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم **السابع** قولهم
 هذا حديث صحيح وحديث حسن لانه قد يقال هذا حديث
 صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذ او معطلا غير ان
 المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد
 ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فاعلم منه الحكم لانه
 صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
 والله اعلم **الثامن** في قول الترمذي وغيره هذا حديث
 حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما
 سبق ايضا ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع
 بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك

ابوعبدالله بن
 عبد الرحمن الزلاوي
 رحمه الله
 هـ

الاسناد او كذا الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح
 او حديث حسن

راجع

راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما
 اسناد حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث
 حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى الاسناد
 بالنسبة الى الاسناد اذ على انه غير مستلزم ان يكون بعض ما
 ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
 ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
 فاعلم ذلك والله اعلم **التاسع** من اهل الحديث من لا يفرق
 الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجع في انواع
 ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابى عبد الله الحافظ في
 تفرقاته واليه يوصي في تسمية كتاب الترمذي بالجامع
 الصحيح واطلق الخطيب ابوبكر ايضا عليه اسم الصحيح
 وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ ابوكاظم السلفي الكتب
 الخمسة وقال اتقف على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا
 نساها لان فيها ما هو حوالا يكون ضعيفا او منكرا او نحو ذلك
 من اوصاف الضعيف وصرح ابن داود فيما قدمنا واثبت
 بانها ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي
 فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمي
 صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولاهم هذا
 اختلاف في العبارة دون المعنى والله اعلم **النوع الثاني**
الضعيف من الحديث كل حديث لم يجمع فيه صفات
 الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورت فيما تقدم
 حديث ضعيف واطلب ابو خاتم بن حبان البستي في تفرقاته
 فبلغ به خمسين قسما الا واحد وما ذكرته ضابط جامع
 ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعهد الى صفة معينة

منها فيجعل ما عدت فيه من غير ان يخلفها جابراً على حسب ما تقر في نوع الحسن قسماً واحداً ثم ما عدت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينه منها قسماً ثانياً ثم ما عدت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً وهكذا ان تستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين من ابتدا صفة غير التي عينها اولاً ويجعل ما عدت فيه قسماً ثانياً القسم الاخر ما عدت فيه مع عدم صفة اخرى ولكن الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في اقسام عدم الصفة الاولى وهكذا هم جبراً الى اخر الصفات ثم ما عدت فيه جميع الصفات هو القسم الاخر الارذل وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شرطه نحو ذلك فتقاعف بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من اقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في انواع سياق عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملاحظ فيما نورد من الانواع عموم النوع علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الة من اقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع في الدارين

امين النوع الرابع معرفة المسند ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه والتر ما يستعمل ذلك في حياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلاً مثل ملك عن الزهري نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل ملك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وحكي ابو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعاً النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله رحمه الله ولم يذكر في كتابه غيره فهذه اقوال ثلاثة في تعريف المسند والله اعلم **النوع الخامس معرفة المتصل** ويقال فيه ايضاً الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من روايته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطأ ما لك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و مثال المتصل الموقوف ما لك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم **النوع السادس معرفة المرفوع** هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والا نقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً وعند قوم يفتريان في ان الا نقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم ابو بكر بن ثابت المرفوع ما اخبر عنه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او قوله فخصمه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل والله اعلم **النوع السابع معرفة**

الى صح

الموقوف وهو ما يردى عن الصحابة رضي الله عنهم
من اقولهم او افعالهم ونحوها فيوقف عليهم
ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي
فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل
اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب
ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه من تخصصه
بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد
يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا
وقفه فلان على عطاء او على طاء ووسر ونحو هذا
وموجود في اصطلاح الفقهاء الحرسانيين تعريفه
باسم الاثر وقال ابو القاسم الفوري ان منهم فيما
بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي
عنهم **النوع الثامن معرفة المقطوع** وهو غير المنقطع
الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويقال في جمعه
المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقفا
عليهم من اقولهم او افعالهم قال الخطيب ابو بكر
الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع وقال طبع
المقاطيع هي الموقوفات على التابعين قلت وقد وجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام
الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرها والله اعلم
تعريفات

تعريفات احدها قوله الصحابي كنا نفعل كذا وكنا نقول كذا ان لم يقف
الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل الموقوف
وان اضافة الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي
قطع به ابو عبد الله ابن البيهق الحافظ وغيره من اهل
وعندهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر الرقاني
انه سأل ابا بكر الاسماعيلي الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع
هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه وتقريره
احد وجه السنن المرفوعة فانها انواع فبها اقواله صلى الله
عليه وسلم ومنها افعالها ومنها تقريره وسكونه عن الار
بعد اطلاقه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى باسبا كذا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فبها او كان يقال كذا
وكذا على عهدنا او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله
عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند يخرج في
كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رواه عن
المغيرة بن شعبه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
وسلم يقرعون بابه بالاطراف ان هذا يتوهمه من ليس
من اهل الصفة مسند يعني مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه وليس بمنسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
ايضا نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره
وهو بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخرى باطلاعه صلى الله
عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاويلناه له على انه
اراد انه ليس بمنسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك
سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى والله اعلم **الثاني** قوله الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند الصحابي

وهو الحاكم الحافظ الكبير امام الحديث
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن
سعد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن
الذي يسمونه بقرى يرضى بآبائه البيهق
صاحب المسند ذكر كذا افاده
السيوطي في طبقات
الحفاظ

اصحاب الحديث وهو قول اكره اهل العلم وخالف في ذلك فريق
منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من اليه الامر النهي وهو رسول الله صلى الله عليه
وهكذا قوله الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مستد مرفوع لان
الظاهر انه لا يراد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسائر ما جازى
ذلك ولا فوق بين ان يقوله ذلك في زمان رسول الله صلى الله
وسلم والله اعلم **الثالث** ما قيل من ان تفسير الصحابي
مستند فاما ذلك في تفسير يتعلق بسبب قول ابي هريرة
بخبره الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه لانت
تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الاية فاما سائر
تفاسير الصحابة التي لا تشمل على اضافة شئ الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمعدودة في المعقوفات والله اعلم **الرابع**
من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر
الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواه **مثال ذلك**
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية
تقالون قوما صفا والاعين الحديث وبه عن ابي هريرة يبلغ به
قال الناس تبع لهريرة حديث فكل ذلك وامثاله كناية
عن رفع الصحابي حديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم ذلك عنده اهل العلم حكم المرفوع صريحاً قلت واذا قال
الراوي عن النبي التابع يرفع الحديث او يبلغ به فذلك **ايضا**
مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم **النوع التاسع** **معرفة**
المرسل وصورة التي لا خلاف فيها حديث التابعي بع الكبير
الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن الحنار
ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله
عليه

عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي
الله عنهم ولصوره اختلاف فيها هي من المرسل اسم لا احداها
اذا نقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية **سبع**
من المذكور فوجه الذي قطع به الحاكم لما خطا ابو عبد الله وغيره
من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى رسلاً وان الارسال مخصوص
بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي **مختصاً**
واحد سمي منقطعاً فب وان كان اكثر من واحد سمي معضلاً
ويسمى ايضاً منقطعاً وسأبني مثال ذلك ان شاء الله تعالى
والمعروف في الفقه واصولها ان كل ذلك يسمى رسلاً واليه
من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به فانه قال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حديث الاستعمال ما رواه تابعي
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله
اعلم **الثانية** قول الرضوي وابي حازم ويحيى بن سعيد انما
واشبهاهم من اصغار التابعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكى بن عبد البلا قوما لا يسمونه رسلاً بل
منقطعاً كمن لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
واكثر روايتهم عن التابعين قلت وهذا مذهب فرغ من حديث
من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسل والمشهور
التسوية بين التابعي بعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم
الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن
فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث
انه لا يسمى رسلاً بل منقطعاً وهو في بعض المصنفات المقبول
في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم احكام
حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح محرمه بحججه
وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الثوري
رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما
فانها وجدت مسانيد من وجوه اخرى ولا يختص ذلك بارسال ابن

التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما رواه صح

المستب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع
 على المسند دون المرسل فيقع لغوا الحاجة اليه فيجوز ان يمسند
 بتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسل حتى لا يحكم له مع انسابه
 بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع
 الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه
 من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب
 الذي استقر عليه اراهم اهل حفاظ الحديث وتقاد الاثر
 وندا ولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح المسلم المرسل في اهل
 قولنا وقول اهل العلم بالخبر ليس بحجة وابن عبد البر
 المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج
 به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم
 ثم انما نعد في انواع المرسل ونحوه ما يتقى في اصول الفقهاء
 الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه لان ذلك
 في حكم الموصول المسند لانه رواه عنهم عن الصحابة والجهالة
 بالصحابة غير قاطعة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم
النوع العاشر معرفة المنقطع وفيه وفي الفرق بينه وبين
 المرسل مذهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع
 المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث
 من ان المرسل مخصوص بالتابع وان المنقطع منه الاسناد
 الذي فيه قبل الوصول الى التابعي را ولم يسمع من الذي هو
 والساقط بينهما غير مذكور لا معيننا ولا مبيها ومنه الاسناد
 الذي ذكر فيه بعض رواة باللفظ مبرم نحو رجل اوج
 او غيرها مثال الاول ما يرويه عن عبد الرزاق عن سفيان
 الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن شبيب عن جده
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموا بابيكم
 فقوى امين الحديث فهذا اسناد اذا تامله الحديث وجد صورته

صورة

صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمع
 عن الثوري وانما سمعه من الثوري بن ابي شيبه الجعدي
 عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق انما سمعه
 من شريك عن ابي اسحق ومثال الثاني الحديث الذي يرويه عن
 ابي العلاء ابن عبد الله بن الشيخ عن رجلين عن شداد بن اوس
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسألك
 الثبات في الامر الحديث والداعلم ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله
 وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل وغيره وهو
 عنه كل ما لا يتصل اسناده سوا كان يعزى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم او الى غيره ومنها اذ المنقطع مثل المرسل كل ما
 شاملان فكل ما لا يتصل اسناده وهو المذهب اقرب صار
 اليه طريف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو
 بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسل من حديث
 الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما
 بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك
 عن ابن عمر نحو ذلك والله اعلم ومنها ما حكاها الخطيب
 ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن النا
 او من دونه متوقفا عليه من قوله او فعله وهذا عرب بعيد
 والله اعلم **الحادي عشر** معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص
 من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضل
 وقوم يسمونه مرسل كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده
 فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاء وهو
 اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ومحدث فوجدت اقول
 امر معضل اي مستغل شديد ولا التفات في ذلك الا للمعضل
 بكسر الصاد وان كان مثل معضل في المعنى **ومثال** ما يرويه تابعي
 التابعي قايلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ما يرويه
 مزودون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر

جند مدينة في اليمن ه

لث

يوصف

اي لا يقال للمعضل بكسر الصاد وان كان ذلك معني
 عضل بقولهم اعضل الاعضل اذ الشد بل انما يطلق
 المعضل بكسر الصاد الذي حذف الراء وبين الروي
 على اللغوي هذا وقد يقال ان المعضل بكسر الصاد
 فهو من المعضل في القاموس اعضل بالسين
 واعضله انتهى ه

وعمر وغيرهما غير ذاك للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر
 السجستاني الحافظ قول الراوي بلعني عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال المملوك طاعة وكسوة الحديث
 وقال اصحاب الحديث يستعملون المعضل **قلت** وتقول المعضن
 من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك
 كذا من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه
 من سلا وذلك على من سمي ما لا يتصل من سلا كما سبق واذا
 روى تابع التتابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل
 مستدلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله للحاكم ابو عبد
 الله نوعا المعضل **مثلا** ما روينا عن الاعشى عن الشعبي قال يقال للرجل
 يوم القيمة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فيجزم على فيه الحديث فقد
 اعترض الاعشى وهو عند الشعبي عن ابن سيرين عن رسول الله صلى
 عليه وسلم متصل مستدلى **قلت** هذا حديث حسن لان هذا النقطان
 بوجه مضموم الى الوقف يشتمل على الانقطاع بالثبوت الصحابي ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم
تعريفات احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان
 عنه بعض الناس من قبيل الاستسناد المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله
 بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا
 ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشركون للصحة
 للصحيح في تضانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر ابن عبد البر
 يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمر والذاني المقرين
 الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين
 اضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاته بعضهم بعضا
 مع برأتهم من وصية التدليس فحينئذ يحل على ظاهر الاتصال
 الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربها بين
 المنسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة ولا يخرج ذلك من قبيل
 فاذا قال احدهم قرأت علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه
 رواه

اطلاق المعضل
عليه هـ

قوله فظن به امر بالظن
لا اخباره والله اعلم هـ

رواه عنه بالاجازة ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما يحتمل
 والله اعلم **الثاني** اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا
 هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلافي بينهما
 حتى يتبين فيه الانقطاع **مثال** مالك عن الزهري ان سعيد بن
 المسيب قال كذا فروينا مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن
 فلان وان فلانا سواه وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سأل
 سواد وحكي ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواد
 وان لا اعتبار بالمرور والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة و
 السماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التندليس فاذا
 كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن
 بعض باقى لفظه ورد فيجوز الاتصال حتى يتبين فيه الا
 نقطاع وحكي ابن عبد البر عن ابي بكر البردجي ان حرف ان محمول على
 على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة
 وقال عندى لا معنى لهذا الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي
 سواد فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قلت** والله
 اعلم **قلت** ووجدت مثل ما حكاه عن البردجي ابي بكر الحافظ
 الغنجل يعقوب بن شيبة في مسنده الغنجل فانه ذكر ما رواه ابي
 الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتت النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسند
 موصلا وذكر رواية قيس بن سعد للاح عن عمار بن
 ابي رباح عن ابي الحنفية ان عمار من ابي النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يصلي فجعله من سلا من حيث كونه قال ان عمار
 فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة
 بحديث نافع عن ابن عمر عن عمار انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن

نافع

فبين ان كلامه عليه السلام ليس من
 جهة ان الراوي بكلمة ان بل لا يجر ان
 روى شيئا لم يدركه فلا يقال ان عمار
 قال من النبي صلى الله عليه وسلم كان
 عليه السلام هـ هـ هـ

عن ابن عمر قال قال رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية
الاولى يجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية ظاهرها يجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ليس هذا المثال مما تلا ما نحن بصدده لان الاعتقاد
فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك
وذلك في هذا الحديث مشترك متردده لتعلقه بالنبي صلى الله عليه
وسلم وبعمري الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقضى ذلك
من جهة كون رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كون
رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الثالث قد ذكرنا ما حكاه عن ابن عبد البر من تعميم الحكم بال
الاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقنه باي لفظ كان وهكذا
اطلق ابي بكر الشافعي الصبر في ذلك فقال كل من علم له سماع من
الانسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما حكاه وكل من علم له لقاء الانسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم
وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليس ومن الحجة في ذلك وفي سابق
الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلا في الرواية عنه من
غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلافة
من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ومن اقبله
ذلك قوله قال فلاة كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابو عمر
لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما خانس
ذلك فكل ذلك محمول ظاهر على الاتصال وانه نال في ذلك
من غير واسطة بينهما مما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم
منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق
اللقاء والسماع كما حكيناها انفا وقال فيه ابو عمر والمقرى اذا كان
معروفا برواية عنه وقال فيه ابو الحسن القاسبي اذا ادرك
المنقول عنه ادراكا بيانا وذكرنا لفظ السماع في العنعنة انه
يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم ابن الحجاج في خطبة صحبه
على بعض

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم
سبيلا الى النجاة والهدى
الى صراط مستقيم
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
الذين هم خير الامم
والايمان
والعروة الوثقى
والصراط المستقيم
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
الذين هم خير الامم
والايمان
والعروة الوثقى
والصراط المستقيم

على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والسماع
وادعى انه قول من لم يسبق قابله اليه وان القول الشافعي
عليه بين اهل العلم بالخيار في تحديد ما وجدنا انه يكفي في ذلك
ان ثبتت كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا
او نشأوا وفيما قاله مسلم نظره وقد قيل ان القول الذي رده مسلم
هو الذي عليه ائمة هذا العلم علي بن المدني والبخاري وغيرهما
قلت وهذا الحكم لا الاية يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المتأخرين
في تصانيفهم مما ذكره عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال
فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز واللهم اعلم
الرابع التعليق الذي يذكر ابو عبد الله الحميدي صاحب الصحيح
بين الصحيحين وغيره من المقابلة في احاديث من صحيح
البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل
صورة صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد
ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما
عرف من شرطه وحكمه على ما تبيننا في القابضة السادسة من
الاول ولا التفات الى ابي محمد بن حرم الظاهري المحافظ
في رده ما اخرج البخاري من حديث ابو عامر وابي مالك
الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في امتي اقوام
يستحيون الحرق والحرق والمعازف الحديث من جهة ان البخاري
اورده قائله فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزع
ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جونا
عن الاحتجاج به على غير المعازف واخطا في ذلك من وجوه
والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح والبخاري
الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة
عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه
قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا
وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحها

عليه

الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور
فذلك فيما ورده منه اصلا ومقصودا لا فيما ورده في
الاستشهاد فان الشواهد يتحمل معها ما ليس من شرط
الصحيح معلقا كان او موهولا ثم لفظه ان التعليق وحده
مستعمل فيما حذف من مبتدأ اسناده واحدا كما ذكرنا في بعض
استعماله في حذف كل الاسناد مثال ذلك قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا
ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا
وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخه واما ما
اورده كذا عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثاني
من هذه التعريفات وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل
المطلب انه حمله قسما من التعليق ثانيا وتخصيف اقسام
اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال في فلان
وزاد فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المنصل من حيث
الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رايت البخاري
يقول وقال وقال لفظ اعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به
وان ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعتبر المحققون بهذا اللفظ عن
ما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات والحديث مذكر الخ
ما يجوز بها طلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله هو
اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن
محمد بن اليسا بوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قاله
قال في فلان فهو عرض ومناولة قلت ولم احد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسط
او من آخر ولا في مثل قوله يروي عن فلان ويذكر عن فلان
وما اشبهه مما ليس فيه جرم على من ذكر ذلك عنه بانه
قال وذكره وكان هذا التعليق مأخوذا من تعليق الجدار

شيوخه

يحتاج صح

وتعليق

وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترط الجميع فيه من قطع الاتصال
والله اعلم **الحديث** الذي رواه بعض النقاد من سلا
وبعضهم متصلا باختلاف اهل الحديث في انه لم يفتق بقبيل
الموصولة او بقبيل المرسل **مثال** حديث لا تكاج الا بعين
رواه اسراييل بن يونس في آخرين عن محمد بن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي بردة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا
هكذا وحكي الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم
في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاختصاص وعن بعضهم
ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فا
الحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهل بيته
ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحافظ فارسل
به بقده في مسنده وفي عدالة واهل بيته ومنهم من قال
لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا في قبيل خبره وان خالف غيره
سواء كان مخالفا واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو
الصحيح قلت وما هو هو الصحيح في الفقه واصو وسئل
البخاري عن حديث لا تكاج الا بعين المذكور فحكم لمن وصله
قال الزيادة من الثقة مقبولة فقال عمدة البخاري هذا مع ان
من ارسله شعبة وسفيان وهما جباران لهما من الحفظ
والاقتان الدرر العالمة ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي
وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت
وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورفعه بعضهم على الصحابي او فوه واحدا في وقت
ورفعه هو ايضا في وقت اخر والحكم على الاصح في كل ذلك
لا اذاه الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره لم يثبت
ولو كان نافية فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه

هذا القول هو الصحيح

هذا القول هو الصحيح

الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسياقته
 ان شاء الله تعالى والله اعلم **النوع الثاني عشر**
التدليس وحكم المراسل التدليس في حديثنا هو
 تدليس الاستفاد وهو ان يروي عن قائله ولم يخبره منه ثم قد
 يكون بينهما واحد وهو يكون اكثر وحسن بثابته ان لا يقول
 في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما شبيههما وانما يقول
 قال فلان عن فلان ونحو ذلك **مثال** ذلك ما روينا
 عن علي بن خنيس قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
 فقيل له حدثكم الزهري سمكت ثم قال الزهري فقيل له
 سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا من
 سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ
 سمعه منه فيسميه او يكسبه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
 به كي لا يعرف **مثال** ما روى لنا عن ابي بكر بن مجاهد
 الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
 فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن عبد
 ابي بكر محمد بن الحسن النقاش الملقب بالمفسر المقرئ فقال
 حدثنا محمد بن سنان بنسبه الى جد له والله اعلم **القسم**
 الاول فذكره جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشده
 هه ذم ما فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس
 اخو الكذب وروينا عنه انه قال لان اذني احب الي من
 ان ادلس وهذا من شعبة افراط ميمون على المبالغة في
 الرجوع عنه والتنكير ثم اختلفوا في قبول روايته من عرف
 بهذا التدليس فجعل فريق من اهل الحديث والفقهاء محررا
 بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح
 التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
 والاتصال حكمه حكم المرسل والنواعي رواه بلفظ مبين للاتصال
 ما ع

قال الشيخ رحمه الله السنين والهج
 مفتوحتان ومكسورتان
 مع ٥٥

ان من عرف بالتدليس
 لم يقبل منه حتى يعنى
 الشافعي رضي الله عنه ثم
 نص الشافعي رضي الله عنه

نحو سمعت

نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واسباها فهو مقبول صحيح به
 وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الصنف
 كثير جدا كقراءة العثماني السفياني بن وهشيم بن بشير وغيرهم
 وهذا الان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام
 بلفظ محتمل والحكم بان لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجاز
 الشافعي رضي الله عنه فمن عرفناه وليس مرة والله اعلم
 واما القسم الثاني فامر اخذ وفيه للزوي عنه
 وتوعد لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله و
 اهليته وتختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض
 الحامل عليه فقد يجده على ذلك كونه شيئا الذي غير سمعته غير
 ثقة او كونه متاخرا لوفاته قد شاكره في السماع منه جماعة دون
 او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او له من الراوية عن فلا يجب
 له الا الاكثر من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ونسب بذلك
 جماعة من الرواة المصنفين منهم ابو بكر فقد كان له في نصائحه
 والله اعلم **النوع الثالث عشر معرفة الشاذ** وروينا عن
 ابن عبد الاعلى قال قال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة
 ما لا يروي غيره اغا الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى
 عنه وحكي الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشيخ وجماعة
 من اهل الحجاز ثم الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
 اسناد واحد يشذ به بذلك شيع ثقة لان او غير ثقة فما كان
 عن غير ثقة فمترونة لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يجب
 به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد
 بنفرد به ثقة من الشافعية وليس اصله مما يتابع لذلك الثقة
 وذكر انه يغاير المعقل من حيث ان المعقل وقف على علته الدالة على
 حجة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك قلت اما ما
 حكم عليه الشافعي عليه بالشاذ فلا اشكال في الشاذ
 غير مقبول واما ما حكينا عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل

ناطقة م

المحافظة الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث
فرد نفره به عن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفره
به عن عمر بن الخطاب بن وقاص ثم عن علي بن ابي طالب ثم عن محمد بن ابراهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد بن علي بن وهيب الصحيح عند اهل الحديث واوضح
من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته نفره به عن عبد الله
بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه الممقر نفره به ما ذكره عن الزهري
فكل هذه من جهة في الصحيحين مع انه ليس الا اسناد واحد
نفره به ثقة وفي عزيب الصحيح اشباه لذلك غير قليله وقد
قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يريد كذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يشاركة فيه احد باسا يندجيار والله
اعلم فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذهب ائمة الحديث يبين
لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل تبينه فنقول اذا انفرد
الروى بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو
اول منه بالي فضل ذلك واضبط كان ما انفرد به شاذ امر وقد
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر مروى هو
يروى غيره فينظر في هذا الروى المنفرد فان كان عدلا حافظا
موتوقا باتقانه وضبط قبل ما انفرد به ولم يقدر على انفرد فيه
كما في ما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه
واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرد به بخار ماله من
عمر حاله عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك داير بين مرتبة
متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعد ذلك
المحافظة الضابط المقبول نفره استحسننا حديثه ذلك ولم
نخط الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك
ردونا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك

اذ الشاذ

ان الشاذ المراد وقسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني
الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جابر لما يروى
جبه نفره والشذوذ من الكارة والله اعلم **معرفة المنكر من الحديث**
المحافظة انه الحديث الذي ينفر به الرجل ولا يعرف منه من
غير رواية لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر فاطلق
البرهني ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على الفرد بالرداوا
او اشكاله او الشذوذ في كلام كثير من اهل الحديث والاصحاب
في التفصيل الذي بناه انفاقي شرح الشاذ وعند هذا تقول
المنكر ينقسم الى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعنى
مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية ما
لدى عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن
اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يروى
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم في الف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح
في كتاب التمييز ان كل من رواه عنه من اصحاب الزهري قال
فيه عمر بن عثمان يعني بفتح العين وذكروا مالكا لا
يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم مخالفوه
وعمر وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما
عن عمر وفتح العين وحكم مسلم وغيره على ما لا يروى بهم
فيه والله اعلم **ومثال الثاني** وهو الفرد الذي ليس في رواية من
الثقة والاتقان ما يحتمل معه نفره ما رواه من حديث ابي
زكريا زكريا بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عابشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلع بالشم فان الشيطان اذا رى ذلك غاظه ويقول
عاش بن ادم حتى اكل الجدي بالخلق نفره به ابو زكريا وهو شيخ صالح اخر

عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ مبلغ من يحمل تفرد به والله اعلم **النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات** **والشواهد** هذه امور تبتدأ اولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راوية اولاد وهل هو معروف اولاد ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار في الابواب مثال ان يروي حماد بن مسلم حديثنا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والانصحا في غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني ذلك وجد يعلم ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا **قلت** فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فان لم يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه المتابعة ايضا لكن تفصير عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا عن وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث اخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مورد منكر غير مورد الا كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرده عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرده عن ابن سيرين ايوب وتفرده عن ايوب حماد بن مسلم تسليمه في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعات بعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء في كتابي البخاري ومسلم

فذلك بين

ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلا نعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم **مثال** للمتابع والشاهد روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابا قد بقوه فانفعوا به ورواه ابن جرير عن عمر بن الخطاب ولم يذكر فيه الا باع قد ذكر الحافظ احمد البيهقي حديث ابن عيينة متابعا وشاهدا **اما** المتابع فان السامد بن زيد تابعه عن عطاء وروى باسنا عن السامد عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ترعتم جلد هاهنا فبغتموه فاستمتعتم به **واما** الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم **النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقة** وحكمها وذلك من لطف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الحارثي وابو الوليد القرشي الاعمى مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا منه ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا للمزور من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن روى الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قد منعنا عنه حكاية عن اكثر اهل الحديث فيما اذ وصل الحديث قوم وارسله قوما الحكمين ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رويت تقسيم ما ينفرد به الثقة ثلاثة اقسام **احدها** ان يقع مخالفا لما رواه سائر الثقات فهذا حكم الرد كما سبق في نوع الشاهد **الثاني** ان لا تكون فيه منافاة

اخبره مسلم

اخبره مسلم ايضا

ظهر في هذا وضحاها والفتح
انصح واهاب بكسر الهمزة
وفتحها والفتح

ومخالفة اصلا لمارواه غيره كالحديث الذي تفرد به رواية حملة ثقة
ولان تعرض فيه لمارواه الغير مخالفة اصلا فهذا مقبول وتداد مع الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه سبق مثاله في نوع الشناد **الثالث**
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها
سائر من روى ذلك للحديث **مثال** ما رواه مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرص ذكوة الفطر من رمضان
على كل حر او عبيد ذكرا وانثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي
ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى
عبيد الله بن عمرو يارب وغيرهما في الحديث عن نافع عن ابن عمر
دول هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها في
الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم **من امثلة ذلك**
حديث جلعنا الارض مسجدا وحاج جعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاسدي
وسائر الروايات لفظها وحملت لنا الارض مسجدا وطهورا
فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان مارواه الجماعة
عام ومارواه المنفرد باكثر زيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة
في المصنف ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا
القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما **واما**
زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة
نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل **وجاء**
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم وازيادةها هذا مع
من وصل والله اعلم **النوع التاسع عشر معرفة الافراد**
وقد سبق بيان المصنف من هذا النوع في الانواع التي تليها قبله
لكن افرته لترجمة لما افرد به الحاكم ابو عبدا لله ولما بقي
منه فنقول الافراد منقسمة الى ما هو مفرد مطلقا والى ما هو
فرد بالنسبة الى جهة خاصة **اما** الاول فهو ما يفرد به

هذا بيان

واحد

ان لا يشترط في روايته
عنه

واحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريبا **واما**
الثاني وهو ما هو مفرد بالنسبة فمثل ما يفرد به ثقة عن كل ثقة
وحمله قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به
اهل الحديث مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل
عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من قوله
عن غير فلان او تفرد به المصريون عن المدائني والحريسيون
عن المتكيني وما اشبه ذلك ولستنا نطول بامثلة ذلك
فانه مفهوم دونها وليس في شئ من هذا ما يقتضي الحكم
بضعف الحديث الا ان يطلق قابل قوله تفرد به اهل مكة
او تفرد به البصريون عن المدائني او نحو ذلك على ما لم يروه الا
واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه وبضعف
البرهان كما يضاف فعل الواحد من القبيل اليها مجازا وقد فعل
ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم
الاول والله اعلم **النوع العاشر عشر معرفة الحديث**
المعلول ويستعيد اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء
في قولهم في باب اقباء العلة والمعلول من قول عند اهل العربية
اعلم انه معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادائها واشهرها
واما ايضا نطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي
عن اسباب خفية غامضة قادمة فيه فالحديث المعلول هو الحديث الذي
اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع ان ظاهرة السلامة منها و
ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعيان على ادراكها بتفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرينة تنضم الى ذلك تنبيه العارف بهذا
الشان على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول
في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم
بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعطلون الموصول بالمرسل

مثل ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا
 باسناد منقطع اقوى من اسناد موصول ولهذا *
 اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب
 ابو بكر السبيل الى معرفة علل الحديث ان يجمع بين طرقه
 وينظر في اختلاف رواته ويعتبر مكانهم من الحفظ
 ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروى عن علي بن ابي
 قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يقين خطاؤه ثم قد يقع
 العلة اسناد الحديث وهو الاكثر وقد يقع في متنه ثم
 ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والتمن
 جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة
 الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن امثله
 ما وقعت العلة في السناد من غير قدح في المتن
 ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفیان الثوري
 عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال البعثة السبعان بالخيار الحديث فهذا اسناد
 متصل بنقل العدل عن العدل وهو متعلل غير صحيح
 على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الامة من اصحابها
 سفیان عندهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار
 الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة **ومثال** العلة في المتن ما
 انفرد به مسلم باخراجه في حديثه ان من اللفظ المذكور
 لما رواه الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتون القرءة
 بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسطة
 وهو الذي تفق البخاري **وسم** على اخراجه في
 الصحيح ورواه من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى

في صح

الذي

الذي وقع له ففرغ من قوله كما نوا يستفتحون باحمد انهم كما نوا
 لا يبطلون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا
 يفتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تفرغ لذكر التسمية وانضم الي
 ذلك امور منها ان ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر
 انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **ثم**
 اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب
 القاه حقه في الحديث المحجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة
 من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذا لا تجرد في كتب علل
 الحديث الكثير من الجرح بالكذب والفحولة وسوء الحفظ ونحو ذلك من
 انواع الجرح وسمى الترمذي التسخيطة من علل الحديث ثم ان بعضهم
 اطلق اسم العلة على ما ليس بقامح من وجوه الخلاف نحو ارسال من
 ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقام الصحيح
 ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ
 والله اعلم **النوع التاسع** عشر معرفة المضطرب من الحديث المضطرب
 من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
 على وجه اخر مخالفا له وانما نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما
 اذا برحت احدهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون رايها الحفظ
 او اكثر صحبة الروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المقدمة
 فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكم
 ثم قد يقع الاضطراب في من الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع
 ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة والاضطراب موجب
 ضعف الحديث لا شعاره بانه لم يضبط والله اعلم **ومن** امثله ما روينا
 عن سفيان بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة

وفي التفسير ابو عمرو بن محمد بن حريث
 عن جده حريث عن ابي هريرة
 عن سفيان بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
 عن جده حريث عن ابي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا لم يجد عصيا ينصبها بين يديه
فليخط خطا فراه بشر بن الفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه
سفيان الثوري عن ابن عمر بن حريث عن ابي عبد الله عن ابي بصير ورواه حميد بن
الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليمان عن ابي بصير
ورواه وعب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث و
قال عبد الرزاق عن بن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي بصير و
فيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم **النوع** الفنون معرفة المدرج
في الحديث وهو اقسام منها ما لا يدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلامه بعض رواة باه يذكر الصحابة او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث
كل ما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصلا بينهما
بذكر قائله فيلبس الامر فيه علم لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلة المشهورة ما رويناها في
التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن
مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه رسول الله صلى الله عليه
عليه والتشهد في الصلوة فقال قل **الحمد لله** فذكر التشهد وفي آخره
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا
رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا
الى اخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك وانفق حين الجمعي وابن
عجلون وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في الحديث
مع اتفاق كل من روي التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على

فقح

ذکر

ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا من اقسام المدرج ان
يكون من الحديث عند الراوي له باسناد الاطراف منه فانه عنده باسناد
ثان فيدريج من رواه عنه على الاسناد الاول ويجوز في الاسناد الثاني
ويروي جميعه بالاسناد الاول **مثاله** حديث بن عيينة وزايدة بن
قدامة عن عاصم بن حكيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه جاء في الشتاء فآهم برقعون ايديهم من
تحت الثياب والتصاب رواية من روى عن عاصم بن حكيم بهذا الاسناد
سناد صفة الصلوة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه فراه عن عامر
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل بن جح **ومنا** ان يدرج
في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للاول في الاسناد **مثاله**
رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتباغضوا
المحدث فقوله لا تتباغضوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي بصير فيه ولا تحاسدوا
ولا تجتسبوا ولا تتباغضوا ولا تحاسدوا والله اعلم **ومنا** ان
يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلفوا في اسناده فلا يذكر
الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق **مثاله** رواية عبد الرحمن
ابن مهدي ومحمد بن كثير العبدى عن الثوري عن منصور والاعمش
وواصل الاحدب عن ابي وايل عن عمرو بن شريك عن ابي بصير عن ابن مسعود
قلت يا رسول الله اني الذب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي
وايل عن عبد الله بن عمرو بن شريك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لا يجوز تقديس من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف في الخطيب
ابو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فنفق وكفي

والله اعلم **النوع الحادي والعشرون** معرفة الموضوع وهو المختلف الموضوع
اعلم ان الحديث الموضوع شكك احاديث الضعيفة ولا تحل رواية الحديث
حاله في كونه من الامم ونا ببيان وضوحه بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة ولا تحل رواية التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جازر وارتها
في الترغيب والترهيب على ما نبهته قريبا انشاء الله تعالى وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يثبت له منزلة اقراره وقد يفتون
الوضع من قربة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة
يشهد بوضعها ركامة الفاظها ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على
وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون
لحديث اصناف واعظم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا
الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم
وكوننا اليهم شر نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارضها ومخبراتها
والحمد لله **ويما** روينا عن الامام ابي بكر السقلا ان بعض الكرامية
ذهب الجواز ومنع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الوضع
ربما صنع كلاما من عند نفسه فواه ودر بما اخذ كلاما لبعض الحكماء
او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط على ما وقع
في شبه الوضع من غير تقيد كما وقع لنا بت بن موسى الزاهد في حديث
من كثرت صلاة بالليل حسن وجهه بالزهار **فقال** روينا عن ابي عصة
وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لا عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القران سورة سورة فقال ان رايت الناس قد اعرضوا عن
القران واشتغلوا بغيره ابر حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت
هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروي عن ابي

ابن كعب

ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القران سورة فسورة بحث باحث
عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبتين
عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في اواخر تفاسيرهم
النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع ليصير يد الاغريبا مغوبا فيه وكذلك ما روينا ان البخاري
رضي الله عنه قدم بوزراء فاجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث
وعده والى مائة حديث فقلبوها متونها واسا يدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضر المجلس
والقوها عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم
فرو كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذا عنوانه بالفضل **ومن**
المنه ويصلح مثالا للمعل ما روينا عن اسحاق بن عيسى الطباع حدثنا
جرير بن حازم عن ثابت عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحاق بن عيسى فانيت
خادم بن زيد فقال له عن حديث فقال وهم ابو النضر انما كما جميعا في
مجلس ثابت البناني وجماع بن ابي عثمان معنا فحدثنا جماع
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن ابي النضر
هو جرير بن حازم والله اعلم **فصل** قد وفتينا بما سبق الوعد
بشرح من الانواع الضعيفة والحمد لله فلننتبه الاذن على امور
مهمة **احدها** اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلا تارة تقول
هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول
هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك

الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخ صحيح ثبت بمثله الحديث
 بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لا يروى باسناد
 يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا ووجه القبح فيه
 فان اطلق ولم يفسر فيه كلام ياتي ان شاء الله عز وجل فاعلم ذلك
 فانه مما يغلط فيه والله اعلم **الثاني** يجوز عند اهل الحديث وغيرهم
 التساهل في الاسناد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الحديث
 الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام من غير اهتمام ببيان ضعفها
 فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها
 وذلك كالموعظ والقصص وقضايا الاعمال وسائر فنون الشرع
 والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام والعقائد ومن رويها
 عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك لعبد الرحمن ابن مهدي واحمد بن
 حنبل رضي الله عنهما **الثالث** اذا اردت رواية الحديث الضعيف
 بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
 وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
 وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روي بعضهم وما اشبه ذلك
 وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي ارضنا به او لا
 والله اعلم **النوع الثالث** والعشرون معرفة صفة من تقبل رواية
 ومن رد رواية وما يتعلق بذلك من قدح وجرع وتوثيق وتعديل
 واجمع جماهير ائمة الحديث والفقهاء على انه يشترط فيمن يمتنع
 بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان يكون مسلما
 بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا

او بلغنا عنه كذا وكذا
 ٢٥

غير

غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من
 كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل
 المعاني والله اعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل **احداها** عدالة الراوي
 تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالة وتارة تثبت بالاستفاضة
 فمن اشهرت عدالة بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع
 اشناعه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بيته شاهد
 بعدالة تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
 في فن اصول الفقه ومن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب
 الحافظ ونحو مثل ذلك بما لك وشعبة والسفيانين والاوزاعي
 الليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ومجيب بن معين
 وعلي بن المديني ومن جملتهم في نباهة الذكر واستقامة الامر
 فلا يسال عن عدالة سحولا وامثالهم وانما يسال عن عدالة من
 خفي امره على الطالبيين وتوسع بن عبد البر في هذا فقال كل حامل
 علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدأ على العولاة
 حتى يتبين جرمه لقوله صلى الله عليه وسلم يجمل هذه العالم من كل حليف
 عدوله وفيما قاله التستبي غير مرضي والله اعلم **الثانية** يعرف
 كوة الراوي ضابطا بان تعبير رواياته بروايات الثقات
 المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة ولو
 من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة
 عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثقتا وان وجدناه كثير المخالفات لم
 عرفنا اختلال ضبطه ولم يجتزئ بحديثه والله اعلم **الثالثة** التؤدة
 مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
 كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يخرج المعدل الى ان يقول لم يفعل

كذابه يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعد جميع ما يفسق بفعله او بتركه
وذلك شاق جدا **واما الجرح** فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب
لان الناس يختلفون فيما يرجح وما لا يرجح فيطلق احدهم الجرح بناء
على امر اعتقده جرحا وليس بجرح ونفسه كما مر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيه اهوجج ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب
لما حفظ انه مذهب كفاية من حفاظ الحديث ونفاذه مثل البخاري ومسلم
وغيرها ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لم كفكرة
مولي ابن عباس رضي الله عنهما وكما سمعيل بن ابي اويس وعاصم بن
علي وعمر بن مزيق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود والسيستاني وذلك ان
على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسببه ومذاهب النقاد
للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخباره من استفسر
في جرحه فذكر ما لا يصلح جا رجا **منها** عن شعبة انه قيل له لمرثكت
حديث فلان فقال رايته يركب على برذون فتركت حديثه **ومنها**
عن مسلم بن ابراهيم انه سأل عن حديث لصاحي المرثكت فقال ما تصنع
بصاحي ذكره يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم
قلت ولقائل ان يقول انما يعتقد الناس في جرح الرواية ورد حديثهم
على الكتب التي تصنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقل ما يتوضون فيها البيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشي وخوذه لرواه هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت وخوذه لك فاشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك واستدباب الجرح في الاغلب الاكثر **وجوابه** ان ذلك
وان لم نعلمه في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتقده ناه وان توقفنا

عن قول

عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك وقع عنده نا
فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم
بحث عن حاله اوجب الثقة بعد الله قبلنا حديثه ولم نتوقف
كحال الذين احتج بهم صاحب التصحيحين وغيرهما ممن مسرهم مثل هذا
الجرح من غيرهم فافهم ذلك فان مخلص والله اعلم **الرابعة** اختلفوا
في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقوله واحد او لابد من اثنين
فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في
الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره لما حفظ ابو
الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لانه العود له يشترط في قبول الخبر
فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم
الخامسة اذا اجتمع في شخص جمع وتعديل فالجرح مقدم لان
المعدلة بخبر عاظم من حاله والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل
فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل اولى والتصحيح الذي
عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم **السادسة** لا يجزى
التعديل على الايهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة
او نحو ذلك متصلا عليه لم يكتب به فيما ذكره الخطيب الحافظ و
الصغير في الفقيه وغيرها خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون
ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جرح عنده او بالاجماع
فيحتاج الى ان يستميه حتى يعرف بل اضربه عن تسميته مررب يوقع
في القلوب فيه تردد فان كان القائل لذلك عالما اجزا ذلك في حق
من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب
الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم استمهم ثم
روى عن لم يستمه فانه يكون من كماله غير اننا لا نعمل بتزكية هذه

خ
ملخص
حسن

وعذا على ما قدمناه **السابعة** اذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل
 روايته عنه تعدى لانه عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقال
 بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي يجعل ذلك تعدى لانه لان
 ذلك يتضمن التعديل والتصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي
 عن غيره فلهما يتضمن رواية عنه تعديله وهكذا نقول ان
 عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصفة ذلك
 الحديث وكذلك مخالفة للحديث ليست قدحا منه في صحة ولا في
 روايته والله اعلم **الثامنة** في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا
 اقسام **احدها** المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا
 وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نثبتنا عليه **والثاني**
 المجهول الذي جهلت عدلته الباطنة وهو عدله في الظاهر وهو
 المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
 ولا تعرف عدلته باطنه فهذا المجهول يحتاج بروايته بعض من رد
 روايته الاول وهو قوله بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام
 سليم بن ايوب الرازي قال لانه امر الاخبار بمبني على حسن الظن
 بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتوذر عليه معرفة
 معرفة العدالة في الباطن فاقصير في معرفة ذلك في الظاهر
 وتغارق الشهادة فانها تكون عند الحكم ولا يتوذر عليهم
 ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قلت** ويشبه
 ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة
 من غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتوزر وخبرة
 الباطنة بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العين وقد يقبل رواية
 المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه

2

عدلان

عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر ابو بكر
 الخطيب البغدادي في اجوبة مسائل سئيل عنها ان المجهول عند
 اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن يعرف حديثه
 الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وختيان الطائي و
 سعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير الراوي بسحاق التبيعي ومثل
 الحسن بن ميسرة لا يروي عنه غير الشعبي ومثل جدي بن كليب
 لم يرو عنه الا قتادة **قلت** قد روى عن الهذلي الثوري
 ايضا قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل
 اثنان من المشهورين بالعالم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
 بروايتها عنه وهذا مما قد منا ببيان والله اعلم **قلت** قد
 خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
 منهم مرداس السلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك
 خرج مسلم حديث تومار راوي لم يرو عنه غير واحد منهم ربيعة بن كعب
 السلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما صبر
 الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردود الرواية واحد
 عنه والخلاف في ذلك هتج نحو اتجاه الخلاف المروف في الاكتفا
 بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم **التاسعة** اختلفوا
 في قبول رواية المبتدع الذي لا يكون في بدعته **فمنهم** من رد روايته
 مطلقا لانه فاسق بدعته وكما استوى في الكفر المتأول
 وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول **ومنهم**
 من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في
 نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته
 اوله يكن وعنه بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة

آخر
 جبار

اهل الا هواء الخلابية من الرافضة لا تهم بيرون الشهادة
بالزور لموافقهم وتقال قوم تقبل روايته اذ لم يكن داعية
ولا يقبل اذا كان داعية الى بدعة وهذا مذهب الكثير ولا
كثر من العلماء وحكي بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا
بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذ لم يدع الى بدعة وقال
اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبوله روايته و
قال ابو حاتم بن حبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمة قاطبة لا لعلم
بينهم فيه خلاف او هذا المذهب الثالث اعد لها واولها
والاول بعيد مباحد للشايخ عن ائمة الحديث فان كتبهم طافية
بالرواية عن المبتدع غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم
في الشواهد والاصول والله اعلم **العاشرة** التائب من الكذب
في حديث الناس وغيره من اسباب الغشق تقبل روايته الا التائب
من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل
روايته ابدأ وان حسنت توبته على ما ذكره عن غير واحد من
اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر البيهقي شيخ البخاري
واطلق الامام ابو بكر الصديق في الشافعي فيما وجدت
له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من
اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبول له بتوبة تظن
ومن ضعفنا نقله نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك
تماما فترقت فيه الرواية والشهادة والله اعلم وذكر الامام
ابو المظف السمعاني المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا ايضا هي من حيث المعنى

ما ذكره

ما ذكره الصيرفي والله اعلم **الحادية عشر** اذا روي ثقة
عن ثقة حديثا وروى عن الروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان
جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد
تعارض الخبران والجاحد هو الاصل فوجب رد حديثه
ذلك ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه
مكذب ليشيخه ايضا في ذلك وليس قبوله جرح ليشيخه له باولي
من قبوله جرح ليشيخه فتساقط **اما** اذا قال المروي عنه
لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية
الراوي عنه ومن روى حديثا نثره نسيه لم يكن ذلك مسقطا
للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين
خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك
وبنوا عليه رد هم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن
عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكبت
المرأة بغير اذ وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان
ابن جريج قال لعقبت الزهري فسأله من هذا الحديث
فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الراي عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراودي
قال لعقبت سهيلا فسأله عن فام يوفى والتصحيح ما عليه
الجمهور لان المروي عنه يوجب بصدد الشرع والنسيان
والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال روايته ولهذا
كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن ابي
ويسوق الحديث وقد روي كثير من الاكابر احاديث

المرأة

نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكانوا يقولون
حدثنى فلانة عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب
ذلك في كتاب اخبار من حدث ومنى ولاجل ان الانسان
مقوض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء
منهم الشافعي قال لا بن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء
وانه اعلم **الثانية عشرة** من اخذ على التحديث اجرام منع
ذلك من قبوله رواية عند قوم من ائمة الحديث روينا عن
اسحاق بن ابراهيم انه سئل عن الحديث يحدث بالاجرة فقال
لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك
وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي
واخرون في اخذ العوض على التحديث وذلك بشيبه باخذ
الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث الوفاء
حرما للرواة والنظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر
ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثني الشيخ ابو المظفر عن ابيه
الحافظ ابى سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصب
السلوي ذكر ان ابا الحسين بن النعمان فعل ذلك لان الشيخ
ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث
لانه اصحاب الحديث كانوا يمنعون عن الكسب لعيالهم والله
اعلم **الثالثة عشرة** لا تقبل رواية من عرف بالتساهل
في سماع الحديث واسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع
وكمن يحدث لا من اصله مقابل صحيح ومن هذا القبيل
من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل رواية
من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة

انه

انه قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل
رواية من عرف بكثرة الشروخ في رواياته اذا لم يجد ثمة
اصل صحيح وكل هذا يحرم الثقة بالراوي وبضبطه
وورد عن بن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم
ان من غلط في حديثه ويبتغي له غلظه فلم يرجع عنه واصله
على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا نظر ان ذلك منه على جهة
العناد او نحو ذلك والله اعلم **الرابعة عشرة** اعرض الناس
في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما يتينا من الشروط في رواية
الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك
على نحو ما تقدم وكان عليهم من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول
كتابنا هذا من كون المقصود الاخذ الى المحافظة على خصيصة
هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليقتربا
من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الفرض على تجرده واليكف في اهلية
الشيخ بكونه مسلما بالفاغا قلا وغير متظاهرا بالفسق والسخف
وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير مترجم وروايته من اصل
موافق لاصل الشيخ وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر
البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع
من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون
قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة
عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك بان الاحاديث التي قد تحت
او وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شئ منها على جميعهم

وان جازان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال
فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن
جاء بحديث معروف عندهم فالذي يروي له لا ينفذ بروايته
والحجة قائمة لمدينة برواية غيره والعقد من رواية والسماع
منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدوثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة
التي خصت بها هذه الامة شرفا للنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم
الخامسة عشرة في بيان الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشأن
في الجرح والتعديل وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم
الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فاجاد ولحسن ونحن نرتبها
كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره
ان شاء الله تعالى **اما** الالفاظ التعديل فعلى هذه مراتب الاولى قال ابن
ابى حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يجتجج حديثه
قلت وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدالة انه حافظ
او ضابط والله اعلم **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق
او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظف فيه وهي
المنزلة الثانية **قلت** هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشترط
الضبط فينظف في حديثه ويختبر حتى يوفق لضبطه وقد تقدم
بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم نستوف النظر للموقف لكون
ذلك الحديث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه
اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم
بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن
مهدي القدوة في هذا الشأن انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة
فقيه الامان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان حجة او في رواية

وكان

وكان خيارا ثقة شعبة وسفيان ثمان ذلك مخالفا ورد عن ابن ابي
خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت للواحد ضعيف
فليس هو بثقة لا يكتب حديثه **قلت** ليس في هذا حكاية ذلك عن
غيره من اهل الحديث فانه نسبة الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره
ابن ابي حاتم والله اعلم **الثالثة** قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بمنزلة
الثالثة يكتب حديثه وينظف فيه الا انه دون الثانية **الرابعة** قال
اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار **قلت** وجاء عن
ابو جعفر احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي يرمي بما جرد ذكر
حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث
والله اعلم **واما** الفاظهم في الجرح فهي ايضا على مراتب **ارلاها** قولهم
لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن
يكتب حديثه وينظف فيه اعتبارا **قلت** وسال جرة بن يوسف الترمذي
بالحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان ليس به باس تريد به
قال لا يكون ساقطاً من الحديث ولكن مجرداً بشي لا يسقط
عن العدالة **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة
الاولى في كتب حديثه الا انه دون **الثالثة** قال اذا قالوا
ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يعرج حديثه بل يقبر به
الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب
فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب
ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة و
ادونها ان يقال كذاب ساقط اخبرنا ابو بكر عبد المنعم الصاعدي
الفرازي قرأ عليه بنسبنا بورانا محمد بن اسمعيل الفارسي قال

انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ انا ابو الحسين بن الفضل
افاعبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت احمد بن صالح
قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على تركه حديثه قد يقال فلان
ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على تركه حديثه
وتما له شيخه ابن ابي حاتم وغيره من اللفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم
فلان قد روي الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان
مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان
ليس بذلك وربما قيل ليس بذلك القوي فلان فيه اوجه حديثه
ضعف وهو في البرج اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما علم
به باسا وهو في التقدير دون قولهم لا باس به وما من لفظه منها
ومن اشباهها الا ولها نظير شرهناه او اصل اصلناه يتنبه
ان شاء الله تعالى به عليها والله اعلم **النوع الرابع** والعشرون
معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه اعلم ان طرق نقل الحديث
وتحمله على انواع متعددة ولنقدم على بيانها بيان امور **احد**
يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحل قبل الاسلام
وروي بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروي بعده وكذا
منع من ذلك قوم فاحفظوا لانه الناس قبلوا رواية احداث
الصحابه كالحسن بن علي وبن عباس وبن الزبير والنعمان
بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وما بعده
ولديز الواقديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع
ويعتدون برؤيتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قالوا ابو عبد الله
الزبير يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمعة العقل قال
واحب ان يشغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان

الثوري

الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحاق كيف انه كتبت عن ابي نعيم قال كان
اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صفرا حتى يستكملوا
عشرين سنة وقال موسى بن هاروة اهل البصرة يكتبون لعشرين سنين
واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم **قلت** وينبغي بعد
ان صار المحفوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يكتب باسمه الصفيان في
اول زمان يصح فيه سماعه **واما** الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص وليس يخصه سن مخصوص كما سبق ذكره انفا
عن قوم والله اعلم **الثالث** اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصفيان
فروينا عن موسى بن هاروة الحمال احد الحفاظ النقاد انه سئل متى يستمع
الصفيان للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة
والحمار وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصفيان
للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه
حتى يكون له خمسة فانكر قوله وقال بنس القول واخبرني الشيخ ابو
محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد
الاشيري عن القاضى الحافظ عياض بن موسى السبسي اليخصي قال
قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سنن محمود بن الربيع وذكر
رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصفيان
باسناد عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
فجئت بها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخري
انه كان ابن اربع سنين **قلت** التحديد خمس هو الذي استقر عليه
عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع

ولن يبلغ خمسا حضا واحضا والذي ينبغي في ذلك ان يعتبر في كل
صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حاله من لا يعقل
فما للخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان
دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان بن خمس بل ابن
خمين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهري قال رايت صبيتا
ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظف في الراي غير انه
اذ اجاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت
القرآن واد خمس نين وحملت الواي بكوني المقرئ لا سمع منه ولي
اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تستعملوه فيما قرئ فانه صغير فقال لي
ابن المقرئ اقرأ سورة الكافين فقرأتها ففعل لي اقا سورة التكويد
فقرأتها فقال لي غيره اقر سورة المزلزلات فقرأتها وله غلط فيها
فقال ابن المقرئ سمعوه والعهد علي **واما** حديث محمود بن الربيع
فيده على صحة ذلك من ابن خمس نين مثل محمود ولا يدل على انتفاء
الصحة فمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس و
لم يميز تميز محمود رضي الله عنه والله اعلم **بيان** اقسام طرق نقل
الحديث ونحوه ومجاها ثمانية اقسام **الاول** السماع من لفظ الشيخ
وهو ينقسم الى املوء ونحوه من غير املوء وسواء كان من حفظه
او من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما زويه
عن القاضي عياض بن موسى السبتي احد المتأخرين المطلقين **قوله** لا خلا
انه يجوز في هذان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وابانا وسمعت
فلانا يقول وقال لنا فلانة **قلت** في هذا نظير وينبغي فما شاع
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ
على ما نبينته ان شاء الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ

لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب
ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثنا فانه لا يكاد
احد يقول سمعت احاديث الا جازة والمكاتبه ولا فتدليس
ماله يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيزه حدثنا وروي
عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة وتياول انه حدث اهل
المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا
قلت ومنه من اثبت له سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم تيلوا
ذلك قوله اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من
اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من
لفظ من حدثهم بل يقولوا اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله
ابن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق
ابن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون وبيحيى بن يحيى التميمي
واسحاق بن راهوية وابو مسعود احمد بن الفراء ومحمد بن
ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال
كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل و
اسحاق بن راهوية فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع
هوا لا قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن
ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد ابن هارون وعبد
الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من
خطاء الكاتب والله اعلم **قلت** وكان هذا كله قبل ان يشيع
تحضير اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم تيلوا قوله اخبرنا قول
ابنانا ونبنا نا ونبنا نا وهو يقول قليل في الاستعمال **قلت**
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهو انه ليس

سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وحاطبه به وفي
حد ثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن نقل
به ذلك سأل الخطيب ابو بكر الخافض شيخنا ابا بكر البرقاني الفقيه
الخافض رحمه الله عن السور في كونه يقول فيما رواه لم عن ابي
القاسم عبد الله بن ابراهيم الجعفي الاندلسي سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا فذكر ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاح
عمره في الرواية فكان البرقاني يجلس حيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم
بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول
سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كما في الرواية
للدخول اليه وحده **واما** قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو
من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لا يوق بما سمعه منه في المذكرة
وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب
النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به
تجاري بينهم في المذكرات والمناظرات و اوضع العبارات
فذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي
ولنا ونحو ذلك وقد قد منا في فصل الاسناد المعنعنان
ذلك وما اشبهه من اللفاظ محمول عندهم على السماع اذ عرف
لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذ عرف من حاله انه لا يقول
قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان تجاج بن محمد الاوروري
عن بن جريج كنهه ويقول فيها قال ابن جريج فحلم الناس عن واحتجوا
برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص
الخطيب ابو بكر الخافض القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من
عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قد منا ذكره والله اعلم

الشم

التالي من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ واكثر المحدثين
يستعملونها عرضا من حيث ان القاري يوضح على الشيخ ما يقراه كما
يوضح القرآن على المقرئ وسواء كنت انت القاري او قرأ غيرك
وانت تسمع او قرأت من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ
ما يقرا عليه او لا يحفظه لكن يسلك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف
انها رواية صحيحة الا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه والله اعلم
واختلفوا في انما مثل السماع في لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه
فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئيب وغيرهما ترجيح القراءة على
الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك عن مالك ايضا وروى عن
مالك وغيره انها سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم
علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء
المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والتصحيح ترجيح السماع من لفظ
الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثالثة وقد قيل ان هذا مذهب
جمهور اهل المشرق **واما** العبارة عن الرواية بها فحى على
مراتب اجودها واسلمها ان يقول قرأت على فلان او قرأ علي فلان
وانا اسمع فاقربه فهذا سابع من غير اشكال وتيلو ذلك ما يجوز
من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذ التي بها ههنا
مقيدة بان يقول حدثنا فلان قرأه عليه واخبرنا قرأه عليه
ونحو ذلك وكذلك انشدنا قرأه عليه في الشرح **واما** اطلاق حدثنا
واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن اهل
الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن
يحيى التيمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب
الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا

واخبارنا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين
وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان
في آخرين من الائمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح
في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا ان يقول
سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع
من اطلاق حديثنا وتجويز اطلاق اخبارنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل
المشرق وذكر صاحب كتاب الايضاح محمد بن الحسن التميمي
الجوهري المصري ان هذا مذهب اكثر من اصحاب الحديث الذين
لا يحصيهم احد وانهم جعلوا اخبارنا علما يقوم مقام قول
قائله انا قرأته عليه لانه لفظ بلي قاله ومن كان يقول به من اهل
زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا **قلت**
وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب
بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروى عن ابن جريج والاوزاعي حكاة
عنهما الخطيب ابو بكر لان يعنى انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم
قلت الفرق بينهما صار هو الشايخ الغالب على اهل الحديث والاحتكام
لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخيرها يقال فيه انه اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول
بقوله حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشاخفة ومن احسن ما
يذكر عن من يذهب هذا المذهب ما حكاة الحافظ ابو بكر البرقاني
عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان
انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريسي صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثك الفريسي فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر

ان اتما سمع الكتاب من الفريسي قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبارك الفريسي والله اعلم **تفويهات الاول**
اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بغيره وهو موثوق به مراع
لما يقرأ اهل ذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو
كالحلو كان اصله بيد نفسه وبلاولى لتعاقد ذهني شخصين
عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا
فيه فراك بعض ائمة الاصول انه هذا سماع غير صحيح و
المختار على ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيخ واهل الحديث
واذا كان الاصل بيد القارى وهو موثوق به ديناً وموثق
فلكل ذلك الحكم فيه واوولي بالتصحيح واما اذا كان اصله بيد
من لا يوثق باسما له ولا يؤمن اهاله لما يقرأ فسواء كان
بيد القارى او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان
الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله اعلم **الثاني** اذا قرأ
القارى على الشيخ قايلاً اخبار فلان او قلت اخبارنا فلان
او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكره
فهذا كما فرغ ذلك واشتط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار
الشيخ نطقاً وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو
الفتح سليمان الرازي وابونصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين
قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل
بما قرأ عليه واذا اراد روايته عنه قال قرأت عليه او قرأ
عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للحلوه في ذلك
ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان
يقول القارى للشيخ هو كما قرأت عليك فيقول نعم والصحيح

ردله
الشيوع صح

ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازله منزلة تصحيحه بتصديق القاري اكتفاءً بالقرين الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله اعلم **الثالث** فيما زويه عن الحاكم ابو عبد الله الخافض رحمه الله قال الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصرى ان يقول في الذي يأخذه من الحديث لفظاً وليس معه احد حدثني فلان وما يأخذه من الحديث لفظاً ومع غيره حدثنا فلان وما قرأ على الحديث بنفسه اخبرني فلان وما قرأ على الحديث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن رائق فانه شك في شئ عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثني او اخبرني لثبوته وان لا ت عند التحمل والسمع وحده او مع غيره فيجتمعا ان نقوله ليقط حدثني او اخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثني وهو عندي موجب بان حدثني اكمل مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزايد هو الاصل وهذا الطيف ثم وجدت الخافض احمد البيهقي قد اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصل مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الخافض عن اهل العلم كافة فجايز اذا

سمع

سمع وحده ان يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجاميز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لان الحديث حدثنا وحدث غيره **الرابع** روينا عن ابو عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ابتع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسهت واخبرنا ولا تؤدوه **قلت** ليس لك فيما تجده من الكتب المولفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا وكو ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الآخر خلافاً وتفصيلاً سبق لاحتمال انه يكون من قال ذلك من لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فاقامتك احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلافاً موافق فالذي نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة علوماً سند كره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلافاً في هذا فمجهول عندنا على ما يسمع الطالب من لفظ الحديث غيراً موضوع في كتاب مؤلف **الخامس** اختلف اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابراهيم الحارثي وابي احمد بن عدي الخافض والاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني الفقيه الاصول وغيرهم تقي ذلك وروينا عن ابى بكر احمد بن اسحاق الصبغى احدى ائمة الشافعيةين بخبره انه سأل عن من يكتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا وورد عن

ولا تعده

موسى بن هارون الجمال تجوز ذلك وعن ابي حاتم الرازي
قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مزروع
وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو يسخ
شيئا اخر غير ما يقرأ ولا فرق بين السخ من السامع والسخ
من المسمع قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول
لا يصح السماع اذا كان السخ بحيث يمتنع معه فهم النسخ
لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كما نعت غفل ويصح
اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم ككل ما روينا عن الحافظ
العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حديثه مجلس سمع
الصفار فجلس يسخ جزوا كان معه واسماعيل يلى فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فمى الاملاء بخلاف
فهمك ثم قال تحفظ كما امر الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال
الدارقطني املاء ثمانية عشر حديثا فوجدت الاحاديث فوجدت
كما قاله ثم قال ابو الحسن الا حديث الاول مزاعن فلون عن فلون
ومنه كذا والحديث الثاني عن فلون عن فلون ومنه كذا
ولم يزل يذكر سايند الاحاديث ومنونها على ترتيبها في الاملاء
حتى اتي على اخرها فتعجب الناس منه والله اعلم **السادس** ما
ذكرناه في السخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او
السامع يتحدث او كان القاري خفيف القراءة يفرط في الاسراع
او كان يهين بحيث يخفى بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن
القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعنى في ذلك عن القدر
اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع
السامعين رواية جميع الجزاء والكتاب الذي سمعوه وان جرى

اي يخفى صوته

على

على كلمة اسم السماع واذا تبدل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني
هذا الكتاب واجزت له رواية عنى ونحو هذا كما كان بعض الشيوخ
يفعل وفيما يرويه عن الفقيه ابي محمد ابن ابي عبد الله بن عثمان الفقيه
الاندلسي عن ابيه رحمه الله انه قال لا غنى في السماع عن الاجازة لانه
قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري
ويغفل السامع فيجيز له ما فاته بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق
حسن وقدر وينا عن صالح بن احمد بن حنبل رضي الله عنهما قال
قلت لابي الشيخ يدغم الحرف ويوف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى
ان يروي ذلك عن قال ارجو ان لا يضيق هذا وبلغنا عن خلق
ابن سالم الخزازي قال سمعت ابن عيينة يقول **ثامن** بن دينار
يريد حدث ثناعرو بن دينار لكن اقتصر من حد ثنا على النون والالف
فاذا قيل له قل حدث ثناعرو وقال لا اقول لاني لم اسمع من قوله
حدثنا ثلاثة احرف وهي حدث لكثرة الزحام **قلت** قد كان
كثير من اصحاب المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا
مؤلفة ويبلغون عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ
المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المهمل روينا عن ابي
عمر رضي الله عنه قال كنا جلس الى ابراهيم فتشبع الحلقة فربما
يحدث بالحدث فلا يسمعه من تخاضع فيسئل بعضهم بعضا عما قال
ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن انه سأل رجلا في مثل ذلك
فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال استفرم من يليك وعن
ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون
قال سمع انت قال نعم قال فاسمهم وابي اخرون ذلك روينا
عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف

حديث او نحوها فقلت استفرهم جليسي فقلت لزيدة فقال لا
تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمعك لاذنك قاله فالقيد
وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم
فما سمعه من سفيان والاعمش واستفرهم من اصحابه انه يرويه عن
اصحابه لا يري غير ذلك واسمائه **قلت** الاولة تساهل بعيد وقد
روينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني انه قال لو احدث من اصحابنا
يا فلان يكفيك من التسماع شتمه وهذا مما تاول او متروك اعلم قاله
والله اعلم ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن
محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من
الحديث شتمه قاله عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اقل شيء
عرفه وليس يعنى التسهل في التسماع **السابع** بعض التسماع ممن هو
وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدثت بلفظه واذا عرف
حضوره بسمع منه فيما اذا قري عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في
معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون
من عايشته وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد
الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وروى باسناده عن شعبة
انه قال اذا حدثك الحديث فلم تر وجهه فلا تزعه فلعنه شيطان
قد تصور في صورته بقول حدثنا واخبرنا والله اعلم **الثامن**
من سمع من شيخ حديثه قال له لا تروه عنى ولا اذ لك في
روايته عنى او قاله لست اجيزك به او رجعت عن اخباري
اياك به فلا تروه عن غير مسندك الى انه اخطاه فيه او شكاه فيه

ونحو

ونحو ذلك بل منه من روايته عنه وسال الحافظ ابو سعيد ابن
عليك الياسا بوري الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايين رحمة الله
عن محدث خص بالتسماع فوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم الحديث
به هل يجوز له رواية ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال الحديث
ان اخبركم ولا اخبر فلا ناله يضرة والله اعلم **القسم الثالث**
من اقسام طرق نقل الحديث وتجليه الاجازة وهي متنوعة انواعا
اولها ان يجيز لعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب
الفلاف او ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذا اعلى انواع الاجازة
المجزة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خلاف فيها
اهل الظاهر وانما اختلفوا في غير هذا النوع و زاد القاضي ابوالوليد
الباجي المالك فاطلق في الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفضيل
وحكم الخلاف في العمل بها والله اعلم **قلت** هذا باطل فقد خالف
في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوفيين
وذلك احدي الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى عن صاحبه
الربيع بن سليمان قاله كان الشافعي لا يري الاجازة والحديث قال
الربيع انا اختلف الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من شافعيين
منهم القاضيان حسين بن محمد الروزي و ابو الحسن الماوردي
وبه قطع الماوردي في كتابه الخاوي وعزاه الى مذهب الشافعي
وقال جميعا لوجازت الاجازة لبطلت الرحلة وروى ايضا
هذا الكلام عن شعبة وغيره ومن ابطالها من اهل الحديث الامام
ابراهيم بن اسحاق الحربي و ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب
بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكي ابو نصر انها

عن بعض من لقبه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون
 قول المحدث قد اجزت لان تروى عن تقديره اجزت مما لا
 يجوز في الشرع لان الشرع لا يسبح رواية ما لم يسمع **قلت** ويشبه
 هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت النخعي احد من ابطال الاجازة
 من الشافعية عن ابوطاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال
 لغيره اجزت لان تروى عن ما لم يسمع فكانه يقول اجزت
 لان تكذب علي **ثم** انه الذي استقر عليه العمل وقال به جاهل اهل
 العلم من اهل الحديث وغيرهم القوله بتجوير الاجازة وابطاح
 الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان يقوله اذا
 جازله ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو
 اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما
 في العروة على الشيخ كما سبق وانما الفرض حصول الافهام والفهم
 وذلك يحصل بالاجازة المفهومة والله اعلم **ثم** انه كما تجوز الرواية
 بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر
 ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسول وهذا
 باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها
 وفي الثقة به والله اعلم **الثاني** من انواع الاجازة ان يجيز لولين
 في غير معين مثل ان يقول اجزت لك اوكم جميع مسوعاتي او
 جميع مرويتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوي
 واكثر ولجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم
 على تجوير الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روي بها
 بشرطه والله اعلم **النوع الثالث** من انواع الاجازة ان يجيز
 لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او

اجزت

اجزت لكل احدا واجزت لمن ادرك زمانه وما اشبه ذلك
 هذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جواز اصل الاجازة واختلفوا
 في جوازها فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر او نحوه فهو في
 الجواز اقرب ومن جوزه ذلك كما ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا
 عن ابو عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا
 الله وجزوا الغايب ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما
 حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا
 عند الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الجلة من شيوخ
 الاندلس كل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك
 منهم ابو عبد الله ابن عثاب رضي الله عنهم وانبأني من ساله الحارثي
 ابا بكر عن الاجازة العامة هذه فحان من جوابه ان من ادركه
 من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كما نفا يميلون الى
 الجواز **قلت** ولم تروى ولم يسمع عن احد ممن يعتقد به انه اشتمل
 هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشاذمة المستأخرة الذين
 سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسيع
 والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها والله اعلم **النوع الرابع**
 من انواع الاجازة الاجازة المجرولة او بالمجرولة ويتشبهت بذيلها
 الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجزت ل محمد بن خالد
 الدمشقي وفي وقت ذلك جماعة مشتركون وهذا الاسم والنسب
 ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت لفلان ان يروي عن كتاب
 السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين
 فحرف اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما
 اذا اجاز جماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز جاهل بانسابهم

غير عار فربما فخذ غير قاصح كما لا يقدر عدم معرفته به اذا حضر
شخصه في السماع منه والله اعلم وان اجاز للمسمين المنسبين في
الاجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم
يتصفح اسماؤهم واحدا فواحد فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يقع
سماع من حضر مجلسه للسمع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف
عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا وان اقاله اجزت لمن
شأن فلان او نحو ذلك في هذه الجهرالة وتعليق بشرط فالظاهر
انه لا يصح وبذلك افق القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي ان سأل
الخطيب المافظ عن ذلك وعلل بانه اجازة لجرهون فهو كقول
اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلى ذلك ايضا بما فيها
من التعليق بالشروط فانما يفسد بالجهرالة يفسد بالتعليق على ما
عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وابي
الفضل بن عمرو بن المالك انهما اجاز ذلك وهو لا، التلوثة
كما نوا مشايخ مذاهبرهم بيعداد اذ ذاك وهذه الجهرالة ترتفع في
ثاني الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهرالة الواقعة فيما اذا اجاز
لبعض الناس وان اقال اجزت لمن شاء فهو كما قال اجزت لمن
شأن فلون والله اعلم بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث
انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما
اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه فان اجاز لمن شاء الرواية عنه
فهذا اول بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها المشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا
بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للمال لا تعليقا والحقيقة ولهذا
اجاز بعض الائمة الشافعيين في ابيح ان يقول بفتك هكذا

ان شئت

ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين
الازدي الموصلي المافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي
عنه **اما** اذا اقال اجزت فلون كذا وكذا استأثر رواية عن اولاد ان
شئت او اجبت او اردت فالأظهر لا قوى ان ذلك جائز اذ قد
انتفت فيه الجهرالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صفة والعلم
عند الله تعالى **النوع الخامس** من انواع الاجازة الاجازة للمودوم
ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاص فيه قوم
من المتأخرين واختلفوا في جوازهم ومثاله ان يقول اجزت لمن
يولد فلون فان عطف المودوم في ذلك على الموجود بان قال
اجزت لفونة ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما
تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولتلك الاجاز
اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز
اصحاب مالك وابي حنيفة او من قال ذلك منهم في الوقف القسمين
كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر
ابن ابي داود السجستاني فانار وينا عنه انه سئل الاجازة فقال
قد اجزت له ولا اولاد له وحبل الحبله يعني الذين لم يولدوا بعد
واما الاجازة للمودوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد
اجازها الخطيب ابو بكر المافظ وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفراء
الحنبلي و ابا الفضل بن عمرو بن المالك يجيزان ذلك وحكي جواز ذلك
ايضا ابو نصر بن الصبغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز
ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان
الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم تبين بطلان هذه الاجازة
وهو الذي استوعب عليه رأي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام

وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار
جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا
يصح الاخبار للعدوم لا تصح الاجازة للعدوم ولو قدرنا
ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك للعدوم كما لا يصح الاذن
في باب الوكالة للعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون
فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل
الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سالت القاضي ابا الطيب
الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنيته
او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال قد يصح ان يجيز
للقايب عنه ولا يصح السماع له واحتمى الخطيب لصحتها للطفل
بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة
تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا روينا حكاية شيوخنا
يجيزون للاطفال الفتيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم
وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال
قلت كما نرى روى الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث
ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى
بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم **النوع السادس** من انواع الاجازة اجازة
ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمه اصلا بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله
المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض بن موسى
فضلا، وقته بالمغرب قال هذا لم ارمي تكلم عليه من المشايخ ورأيت
بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس
ابن مغيث قاضي قرطبة انه سئل عن الاجازة بجميع ما رواه الى

تاريخها

تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فقضب السائل فقال له
بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال قال عياض
وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبني هذا على ان الاجازة في حكم
الاخبار لم تصح عند المجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم
الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر عما لا خبر عنده منه
وان جعلت اذنا انبنا هذا على الخوف في تصحيح الاذن في باب
الوكالة فيما لم يملكه الاذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد
الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح
بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي با
الاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثل ان يبحث حتى يعلم
ان ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازة
واما اذا قال اجزت للماصح ويصح عندك من مسموعاتي
فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجازته
يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة
ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح
لان المراد اجزت لان تروي عني ما صح عندك فالمعنى اذ فيه
صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم **النوع السابع** من
انواع الاجازة اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك
مجازي او اجزت لك رواية ما جيزني رواية فمنع من ذلك
بعض من لا يعتقد به من المتأخرين والصحيح الذي عليه العمل ان
ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من تفكيك الوكيل بغير اذن
الموكل ووجدت عن ابي عمر والسفاقي المغربي قال سمعت ابا يعقوب
المافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جازية

وحكى الغلب المافظ تجويز ذلك من المافظ الامام الحسن
الدارقطني والمافظ ابي القباس المعروف بابن عقدة الكوفي و
غيرها وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي
بالاجازة عن الاجازة حتى رجاها في روايته بين اجازات
ثلاث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية
اجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج
تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخه اجزته ما صح
عنه من سماعات فرائ شيئا من مسموعات شيخه فليس له
ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند
شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفى بمجرد
صحته ذلك عنده الا ان عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن
لهذا وامثاله يكثر عثاره والله اعلم **هذه انواع الاجازة**
التي تنس الحاجة الى بيانها ويتركب منها انواع اخرى من المتامل
حكهما ما املينا انشاء الله تعالى والله اعلم ثم انا نبينه على امور
احدها روي عن الحسين احمد بن فارس الاديبي المصنف
رحم الله تعالى قال معنى الاجازة في كلام العرب ما خوذ من جواز
الماء الذي يسقاه المأل من الماشية والحرف يقال منه استجرت
فلا تا فاجازني اذا اسقاك ماء لا رضلا او ماشيتك كذلك
طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فللمجيز
على هذا ان يقول اجزت فلا تا مسموعات او مرويات فيعده
بغير حرف من غير حاجة الى ذكر لفظه الرواية او نحو ذلك
ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسوية والاذن
والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت فلان رواية

مسموعة فعلى سبيل الخذف الذي لا يخفى نظيره الثاني انما
تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من
اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لميسر
حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاها ابو
العباس الوليد بن بكر لما كثر عن مالك رضي الله عنه وقال المافظ
ابو عمر الصحيح انها لا تجوز الا لما هرا بالصناعة وفي شئ معين
لا يشكل اسناده والله اعلم الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازة
ان يلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كما في الاجازة جائزة اذا
اقتن بقصد الاجازة غير انما انقص مرتبة من الاجازة الملقب
بها وغير متبع تصحيح ذلك بحد هذه الكتابة في باب الرواية
التي جعلت في القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا
منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم **القسم الرابع من**
انواع طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين احدهما
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة على الاطلاق
ولها صور **منها** ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ويقول هذا سماعي او روي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك رواية عني ثم يملكه اياه او يقوله خذ
واسخه وقابل به ثم رده الى او نحو هذا **ومنها** ان يجي الطالب
الى الشيخ بكتاب او جزا من حديثه فيعرضه عليه فيتامله الشيخ
وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان او روي عن شيخني فيه فاروه عني
او اجزت لك رواية عني وهذا قد سماه غير واحد من ائمة
الحديث عرضا وقد سبقت حكايتهما في القراءة على الشيخ انها

سنتي عرضنا ايضا فلنسمع ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله اعلم وهذه المناولة المقتضية بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحكي الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع وهذا مطرد في ساير ما يماثله من صور المناولة المروية بالاجازة فمن حكي الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعه الرأي وحيي بن سعيد الانصاري ومالك ابن انس الامام في آخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم الخفياي والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم واشهب في طائفة من المصريين و اخرون من الشاميين والحراسانيين وراي الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والتصحيح ان ذلك غير جائز محل السماع وانه منقطع عن رتبة التحديث لفظا والاخبار قراءة وقد قال الحاكم في هذا العرض ما فقهوا الاسلام الذين اختلفوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك وحيي بن يحيى واسحاق بن راهوية قالوا عليه هذا ائمتنا واليه ذهبوا واليه ذهب والله اعلم **ومنها** ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويحيزه رواية عنه ثم يمسه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فخذ يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب

على ما

على ما تحمله وغيبته عنه وجايزه رواية ذلك عنه اذا ظف بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقة لما تناولة الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة نعم ان المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصوله منزلة بها على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تشرها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث او من حكي ذلك عنه منهم يرون لذلك منزلة معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى **ومنها** ان ياتي الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فتاويله واجزالي رواية فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته بجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره وموفته جازا لا اعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة يزة كحجاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حين يكون هو القاري من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال حدثت بما في هذا الكتاب عنى ان كان من حديثي ومع براتي من الفلظ والوهم كان ذلك جازا احسنا والله اعلم **الثاني** المناولة المجردة عن الاجازة بان يناول الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول اروه عنى او اجزت لك رواية عنى ونحو ذلك فلهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكي الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صحفوها واجازوا روايتها بها وسند ذكر

انشاء الله تعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ هو
الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على
ذلك وينتجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الرواية والله اعلم **القول** في عبارة الراوي بطريق
المناولة والاجازة حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم
ازم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
حكى ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لا يبق بمذهب
جميع من سبقت الحكاية عنهم ازم جعلوا عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا وحكى ايضا عن قوم مثل ذلك
في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم المصبراني
صاحب التصانيف الكبيرة في علم الحديث يطلق اخبارنا
فيما يرويه بالاجازة ويضاعفها انه قال انا اذا قلت
حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق
فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجابة او كتابة او
كتب الى او اذن لي في الرواية عنه وكان ابو عبيد الله
المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر
يروى اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول
في الاجازة اخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب
تماعتب به والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واياه
اختار اهل الترمذي والورع المنع في ذلك من اطلاق
حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص
ذلك بعبارة تشعبه بان يفيد هذه العبارات
فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة واخبرنا

اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذنا او في اذنه او فيما
اذن لي فيه او فيما اطلق لي رواية عنه او يقول اجاز لي فلان
او اجاز لي فلان كذا وكذا او نا ولى فلان وما اشبه
ذلك من العبارات وتخصيص قوم الاجازة بعبارة
لم يسلموا فيها من التدليس او طرف منه كعبارة من يقول
في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة
لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب
الي او في كتابه اذا كان قد اجاز له بخطه فهذا وان تعا
رفه في ذلك لطفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلوا
عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه
بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي
انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه
بقوله اخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق
انبا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب
الوجازة في الاجازة وقد كان انبا ناعدا لعموم فيما تقدم
بمنزلة اخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البهقي
اذا كان يقول انبا في فلان اجازة وفيه ايضا رعاية
لاصطلاح المتأخرين والله اعلم وروينا عن الحاكم في
عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وهدت عليه
اكثر مشايخي وائمة عصره ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجاز له رواية شفاها انبا في فلان وفيما كتب اليه
المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان
وروي عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري

قال سمعت ابي يعقوب قال ما قال البخاري قال لو فلان فهو
عجز ومناولة **قلت** ورد عن قوم من الرواة التعبير عن
الاجازة بقوله اخبرنا فلان انه فلان فاحدثه واخبره
وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي انه اختاره
او حكاه وهذا اصطلاح بعيد عن الاستعار بالاجازة
وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما رواه
قريب فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا اخبرنا
استعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر به ولم
يذكره تفصيلا **قلت** وكثيرا ما يعتبر الرواة المتأخرون عن
الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسموع بكلمة عن
فيقول احدهم اذ سمع على شيخ باجازة عن شيخ فقات على فلان
عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازة عن
شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السامع
والاجازة صادقة عليهم والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا في الاجازة لا ينزول باباحة المجيز لذلك كما
اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم ذلك والعلم
عند الله تبارك وتعالى **القسم الخامس** من اقسام طرق نقل
الحديث وتلقيه المكتوبة وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو
غائب شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر و
يلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه اليه وهذا
القسم ينقسم ايضا الى نوعين **احدهما** انه تجرد المكتوبة عن
الاجازة **والثاني** انه تقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول

اجزت للمكتوبة لك او ما كتب به اليك او نحو ذلك من عبارات الاجازة
ام الا قوله وهو ما اذا اقتصر على المكتوبة فقد اجاز الرواية بها كثير
من المتقدمين والمتأخرين منهم ايتوب السخيتاني ومنصور الليث
ابن سعد وقال غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني
منهم اقوى من الاجازة واليه صار غير واحد من الاصوليين واي ذلك
قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي قطع به
في كتابه الحاوي والمذهب له وله هو الصحاح المشهور بين اهل الحديث
وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معروفا في
المسند الموصول وفيها اشعار قوتى بمعنى الاجازة فهي وان لم تقتن
بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك
ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البيعة عليه و
من الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك
وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان
لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه الباس ثم ذهب غير واحد من علماء
المحدثين واسمهم الليث بن سعد ومنصور الجوزي اطلق
حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكتوبة والاختار قول من يقول
فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو
الصحيح اللائق بمذاهب اهل الحري والنزاهة وهكذا الوقال
اخبرني به مكتوبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات والله
اعلم **اما** المكتوبة المتونة بلفظ الاجازة **القسم السادس** من
اقسام الصنف الاخذ ووجوه النقل اعلم الراوي للطالب
بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او رواية مقتصر

على ذلك من غير ان يقول ارواه عنى واذا نزلت في رواية ونحو
ذلك فخذ عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله على
ذلك عن ابن جرح وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهرين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره
ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الفري المالكى في كتاب الوجازة
في تجوير الاجازة وحكى القاضى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
صاحب كتاب الفاصل بين الراوى والواعى عن بعض اهل الظاهر
انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال هذه روايتى لكن
لا تروها عنى كان له ان يروى بها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال
له لا تروها عنى ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء
اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه
واو بانه روايته عن فلون بن فلون جاز له ان يرويه عنه وان
لم يسمعه من لفظه ولم يقل له ارواه عنى واذا نزلت في رواية
عنى والله اعلم والمختار ما ذكر من غير واحد من المحدثين وغيرهم
من انه لا تجوز الرواية بذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه
وروايته ثم لا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز رواية الخلل
يعرف فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه
وهو تلفظ القارى عليه وهو يسمع ويقا به حتى يكون قول
الراوى عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له
فيه وانما هذا كالتأهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشئ
فليس لمن سمع ان يشهد على شهادته اذ لم ياذن له ولم يشهد
على شهادته وذلك مما تساوت في الشهادة والرواية لان المعنى
يجمع بينهما في ذلك وان افرقتا في غيره ثم ان يجب عليه العمل بما

ذكره

ذكره له اذا صح اسناده وان لم تجز له روايته عنه لانه ذلك يمكن فيه
صحة في نفسه والله اعلم **القسم السابع** من اقسامه لاخذ والتحمل
الوصية بالكتب بان يوصى الراوى بكتاب يرويه عند موته
او سفره لشخص فوى عن بعض السلف رضى الله عنهم انه يجوز بذلك
رواية الموصى له لذلك عن الموصى الراوى وهذا بعيد جدا وهو
اما فرقة عالم او متا قول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة
التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشرحه
بفتح الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من يجوز
الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستند كما ذكرناه لا يتقرر
مثله ولا قريب منه ههنا والله اعلم **القسم الثامن** الوجادة
وهي مصدر لوجد يجيد مولد غير مسموع من الوب روينا عن المعالي
فان ذكرها النهر وفى العلومة فى العلوم ان المولدين فعوا قولهم
وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادد ووجد للتمييز بين
المعالي المختلفة يعنى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفى الغضب موجدة وفى العفى وجداء وفى الحب وجداء **مثال**
الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يروىها بخطه ولم يلق
اولقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه ولا له اجازة
ولا نحوها فله ان يقول وجدته بخط فلون او قرأت بخط فلون
او فى كتاب فلون بخط اخبرنا فلون بن فلون ويذكر شيخه ويسوق
سائر الاسناد والتمن او يقول وجدته او قرأت بخط فلون
عن فلون ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل
قدما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا

من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح
اذا كان بحديث يوم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف
بعضهم فاطلق فيه حدثا واخبرنا وانتقد ذلك على قاعله واذا
وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال فلان بن فلان انا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع له
ياخذ شواهد من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او
كما به فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان
او نحو ذلك من العبارات او خصه ليخص بالمتند فيه بان يقول
ما قاله بعض من تقدم قرات في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان
انه بخطه او يقول وجدت في كتاب بظننت انه بخط فلان او في
كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان
واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يجوز ان يقل
قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بانه قابلهما هو
او ثقة غيره باصولة متوعدة كما نبهنا عليه في اخر النوع الاول
واذ لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا
وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الغلاني وما اشبه هذا
من العبارات وقد تساهل اكثر الناس في هذه الازمان باطلا
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر وثبت فيطالع احدهم
كتبا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثوق
بصحة النسخة قائلوا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا
والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث
لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما حيل
عن جهته من غير حرج وان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم

فيما

٤٤
فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في
كيفية النقل بطريق الوجاهة **واما** جواز العمل اعتمادا على ما يوثق
به منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم الحديثين والفقهاء
من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكى عن الشافعي و
طائفة من نظار اصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين
من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به
وقال لوعرض ما ذكرناه على جملة الحديثين لا يوه وما قطع به
هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل
فيها على الرواية لانسحب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية
فيها على ما تقدم في النوع الاول والله اعلم **النوع الخامس**
العشرون في كتاب الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده اختلف
الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة
الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك ومن روينا
عنه كراهة ذلك لعمر بن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو
سعيد الخدري في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين وروينا
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني
شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليحرقه رواه
مسلم في صحيحه ومن روينا عنه اباحة ذلك او فعله على وابنه
الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جميع اخرين من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ومن صحح حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا على جواز ذلك حديث ابي شاة اليماني في التماسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا من خطبته عام فتح مكة

وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لا يوشاه ولعله صلى الله عليه وسلم وثق
اذا في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة من يحفظ
مخافة الا تكال على الكتاب او نهي عن كتابة ذلك عنه حين خاف
عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين
امن من ذلك واخبرنا ابو الفتح ابن عبد المنعم الفزاري قراءة عليه
بنيسابور جبرها الله انا ابو المعالي الفارسي قال انا الخافظ
ابو بكر البرقي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك
حدثنا حنبل بن اسحاق ثنا سليمان بن الوليد هو بن مسلم
قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريما يتلوا قاه الرجال بينهم
فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلف و
اجمع المسلمون على تسويغ ذلك و ابا حنيفة ولولاه وبنه في الكتب
لدرس في العصر الاخره ثم ان على كتبه الحديث صرف الحجة
المضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على
الوجه الذي روه وشكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس
وكثيرا ما يترهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وهم
العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واقله ناس اول الناس
واعجام المكتوب يمنع من استجمامه وشكك يمنع من اشكاله
فلم لا ينبغي ان يتعنا بتقييد الواضع الذي لا يكاد يلتبس وقد
احسن من قال انما يشكل ما يشكل وقرات بخط صاحب كتاب
سمات الخط ورقومه على ابن ابراهيم البغدادي فيه ان اهل
العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في اللبس وحكم غيره
عند قومانه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك
لان المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل

٤٥
ولا صواب لاعراب من خطا به والله اعلم وهذا بيان امور مفيدة
في ذلك **احدها** ينبغي ان يكون اعتنا واه من بين ما يلتبس بضبط
الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستد
عليها بما قبل وما بعد **الثاني** يستحب في الالفاظ المشككة ان
يكرضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك
في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك يبلغ في ابانتها وابعاد
من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر ربما داخله نقط غير
وشككها مما فوقه وتحتها لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر
وهذا اجري رسم جماعة من اهل الضبط والله اعلم **الثالث** يكره
لخط الدقيق من غير عذر يقتضيه رويانا عن حنبل بن اسحق
قال راقى احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل
احوج ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان
اذا راي خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله
والعذر في ذلك هو مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون
رخا لا يحتاج الى تدقيق الخط ليحقق عليه محمل كتابه ونحو هذا
الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلفنا
عن ابي قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرا الكتابة
المشق وشرا القراءة الهذرة واجود الخط ابينه والله اعلم
الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان تضبط
المهملات غير المعجمة بعلامه الا هال لتدل على عدم اعجامها و
سبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل
النقط الذي فوق المعجمة تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط
تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر

بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المرهله تكون مبسوطة
صفاً والتي فوق الشين المعجمة تكون كالآثافي ومن الناس
من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهمله كعلامة الظفر مضجعة
على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحروف المهمله حاء مفردة صغيرة وكذا
تحت الراء والظا والصاد والسين والعين وسائر الحروف المرهله
الملتبسة مثل ذلك فخذ وجوه من علامات الاهمال شائعة مرفوعة
وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة و
لا يفتن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحروف المهمل خطأ
صغيراً وعلامة من يجعل تحت الحروف المهمل مثل الهزة والله اعلم
السادس لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره
فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجع في كتابه بين روايات مختلفة
ويرمز بالرواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه
ذلك فان بين في اول كتابه او اخره مراد بتلك العلامات و
الرموز فلا بأس ومع ذلك فالاول ان يجتنب الرمز ويكتب
عند كل رواية اسم راويها بكامله مختصراً ولا يقتصر على العلامة
ببعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة
تفصل بينهما وتميز ومن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد
واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحاق الحربي ومحمد بن جبير الطبري
رضوا الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدائرة غفلة
فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدائرة التي يليه
نقطة فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدائرة
التي يليه نقطة او يخط في وسطها خطأ قال وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله

اعلم

اعلم **الثامن** يكره له في مثل عبد الله بن فلان ان يكتب عبد في آخر
سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذا لا يكره في عبد الرحمن بن فلان
وفي سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في
آخر سطر واسم الله مع سائر النيب في اول السطر الاخر وهكذا يكره
ان يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه
الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له
ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذكره ولا يسأم من تكريره ذلك عند تكرره فان ذلك من
الكبر الفوائد التي يتعجلها طلبه الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك
حرام خطا عظيماً وقد روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما
يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبت له كلام يرويه فلذلك لا يتقيد
فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر في الشاء
على الله سبحانه عند ذكر اسمه خوفاً وجل وبارك وتعالى
وما ضاها ذلك واذا وجد شئ من ذلك قد جاءت به الرواية كانت
العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابى عبد الله احمد
ابن حنبل رضي الله عنه من اغفاله ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله
عليه وسلم فلعلم سببه انه كان يري التقييد في ذلك بالرواية
وعن عليه اتصا لها في ذلك في جميع من فووه من الرواة قال الخطيب
ابوبكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطأ
قال وقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك وروى عن
علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قال لا ما تركنا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما
عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع الرواية الله اعلم

ثم ليجتنب في اثباتها نقصين لحدتها ان يكتبها منقوصة صورة
رامن اليها مجرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى
بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت
ابا القاسم منصور بن عبد النعمان المؤيد بن ابي القاسم بقراني
عليهما قال اسمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراءي لفظا
قال سمعت المقرئ طريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن
اسحق الحافظ قال سمعت ابي سمعت حمزة الكعبي يقول كنت
اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب
وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لا اتم
الصلوة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم
وقع في الاصل في شيخ المقرئ طريف بن عبد الله وانما هو عبدة الله
بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن مندة فقوله
الحافظ اذا مجرور قلت ويكره ايضا الاقتصار على قوله
عليه السلام والله اعلم **العاشق** على الطالب مقابلة كتاب
باصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة
روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لا يهتشم
كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال له تكتب وروينا
عن الشافعي الامام رضي الله عنه وعن يحيى بن كثير قال من كتب
وله يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال
اذا نسخ الكتاب وله يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج
اجمعا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه
كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال الحديث اياه من كتابه
لما يجمع ذلك من وجه الاحتياط والاتقان من الجانبين وماله

الجم

يجمع

له يجمع فيه هذه الاوصاف نقص مرتبة بقدر ما فاته منها وما
ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي
قوله اصدق المعارضة مع نفسك وستحب ان ينظر معه في نسخة
من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما اذا اراد النقل
منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عن من لم ينتظ في الكتاب
والحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز
ولكن عامة الشيوع هكذا سماعهم قلت وهذا من مذاهب اهل
التشديد في الرواية وسيلك ذكر مذاهبهم انشاء الله تعالى والصحيح
ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصله في الكتاب
حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخة
باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة
على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا مضبوطه قلت وجاز ان
تكون مقابلة بفتح قد قبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل
السمع وكذلك اذا قابل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه
وكتاب شيخه سواء حصل بواسطة او بغير واسطة والله اعلم
ولا يجزي ذلك عند من قال لا يصح مقابلة مع احد غير نفسه ولا
يقبله غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة ولقابل
نسخة بالاصل بنفسه حقا حقا حتى يكون على ثقة ويقين من
مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد
المرفوضة في اعصارنا والله اعلم اما اذا يعارض كتابه بالاصل
اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني عن جواز
روايته عنه فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب وبين

فذكرانه يشترط ان تكون نسخة نقلت من الاصل وان يبين
عند الرواية انه لم يعارض وحكم عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سئل
ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم
يعارضه باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارضه قال وهذا
هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روي لنا احاديث كثيرة قال فيها
اخبرنا فلان ولم يعارضه بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث
وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح
النقل قليل السقط والله اعلم ثم ينبغي ان يراعى في كتاب شيخه
بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعى من كتابه ولا يكون
كطايفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قراوا عليه من
اي نسخة اتفقت والله اعلم **الحادي عشر** المختار في كيفية تخرج
الساقط في الحواشي ويسمى الحق بفتح الحاء ان يخط من موضع
سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين
عطفة يسيرة الوجهة الحاشية التي يكتب فيها الحق ويبدأ
في الحاشية بكتابة الحق مقابلا للخط المعطف وليكن ذلك
في حاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان
اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقة لانه اذا نزل الى
اسفل قلت واذا كان الحق سطرين او سطورا فلا يبتدئ
بسطوره من اسفل الى اعلا بل يبتدئها من اعلا الى اسفل بحيث
يكون منتهىها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخرج في جهة
اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهىها الى جهة طرف
الورقة ثم يكتب عند انتهائها الحق صح ومرض من يكتب مع
صح رجوع ومرض من يكتب في اخر الحق الكلمة المتصلة به داخل

يعارض

الكتاب

الكتاب في موضع التخرج ليؤذن بانصال الكلام وهذا اختيار
بعض اهل الصناعة من اهل المغرب واختيار القاضي في محمد بن خلاد
صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق مع
طايفة وليس ذلك بمرضى اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة
حقيقة فهذا التكرير يقع بعض الناس في توقع مثل ذلك
في بعضه واختار القاضي بن خلاد ايضا في كتابه ان يمد عطفة
خط التخرج من موضعه حتى يلحقه باوله الحق في الحاشية وهذا
ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسييم للكتاب تسويده
لا سيما عند كثرة الحاقات والله اعلم وانما احترنا كتابة الحق
صاعدا الى اعلا الورقة لتلاويح بعدة نقص آخر فلا يجد ما يقابله
من الحاشية فارغاله لو كان كتب الاوله نازلا الى اسفل واذا
كتب الاوله صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص جيد ما يقابله من
الحاشية فارغاله وقلنا ايضا يخرج في جهة اليمين لانه لو خرج في
جهة الشمال فرمما ظهر بعده في السطر نفسه نقص اخر فان خرج
قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخرجين اشكال وان خرج
الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخرج جهة الشمال وعطفة تخرج
جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما مجازا
ما اذا خرج الاوله الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة
الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتاخر النقص
الى اخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخرج الى جهة الشمال لتقرب منها
ولا تنفاه العلة من حيث اننا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا
كان النقص في اول السطر تاكد تخرج الى جهة اليمين لما ذكرناه
من القرب مع ما سبق **واما** ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط

او اختلافا ورواية او نسخة او نحوه لا سيما ليس من الاصل فقد
ذهب القاضي حافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج لفظ
خروج لن لا يدخل التيسر ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا ما هو
من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك الخروج
علامة كالضبة او التصحيح اذا نابه قلت الخروج اولى وادل
وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم هذا الخروج مخالف للخروج
لما هو في اصل فان خط ذلك الخروج يقع بين الكلمتين اللتين
بينهما سقط الساقط وخط هذا الخروج يقع على نفس الكلمة التي
من اجلها خرج المخرج في الخاشية والله اعلم **الثاني عشر** في
شان الخذاق المتقين العناية بالتصحيح والتصنيف والترخيص
اما التصحيح فهو كتابة صحيح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا
بما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشكل او الخلف فيكتب عليه
صح ليعرف انه لم يفعل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه
واما التصنيف ويستعمل ايضا الترخيص فيجعل على ما صح وروده
كذلك من جهة النقل غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف
او ناقص مثل ان يكون غير جازم من حيث العرئية او يكون
شاذا عند اهلها ياباه اكثرهم او مصحفا ينقص من جملة
الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خطه
اوله مثل الصاد ولا يلق بالكتابة المعلم عليها كيلا يظن ضريا
وكانه صاد التصحيح بمد تهادون حارثا كتبت كذلك ليعرف
بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة
الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرفا ناقصا
على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله ورواية

نفس لا صح

وتبينها

٤٩
وتبينها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على
ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجه صحيح او يظن له بعد ذلك
في صحة ما له يظن له الان ولو غير ذلك واصح على ما عنده كان
مشترضا لما وقع فيه غير واحد من المتخاسرين الذين غيروا وظهر
الضواب فيما انكروه والفساد فيما اصلحوه واما تسمية ذلك
ضبه فقد بلغنا عن ابى القاسم ابراهيم بن محمد النفوس المعروف
بابن الافيللي ان ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة
كما ان الضبة مقفلة بها قلت ولانها لما كانت على كلام فيه خلل
اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعمل لها اسمها و
مثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن مواضع الضبيب
ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب
موضع الارسال ولا نقط له وذلك من قبيل ما سبق ذكره من
التضبيب على الكلام الناقص ويوجد في بعض اصول الحديث القديمة
في الاسناد الذي يجمع فيه جماعة معطوفة اسما وهم بعضها
على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسماهم فيتوهم من لا خبرة
له الزاوية وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبتت
تأكد اللطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعام عند الله
تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصروا علامة التصحيح فجاءت صورتها
تشبه صورة التضبيب والفتنة من خير ما اوتيه الانسان
والله اعلم **الثالث عشر** اذا وقع في الكتاب ما ليس منه
فانه ينبغي عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب
خير من الحك والمحور وينبغي عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله
تعالى قال قال اصحابنا الحك ترمة واخبرني من اخبرني عن القاضي

عياض قال سمعت شيخنا ابا جعفر بن العاص الاسد يروي
عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور
السكين مجلس السماع حتى لا يبشروا لان ما يبشرونه ربما يطع
في رواية اخرى وقد سُمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر
ويكون ما يبشرونه من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر
فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشروا وهو اذا خط عليه من رواية الاوله
وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحة ثم انهم اختلفوا
في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب
ان لا يطس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل
على ابطاله ويقر من تحته ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض
ما معناه ان اختيارات الضاربين اختلفت في الضرب فا
كثرهم على هذا الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات هو
المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخطه
ويثبتة فوقه لكنه يعطف طرف الخط على اول المضروب عليه
واخره ومنهم من يستقيح هذا ويراه تسويدا وتطليسا
بل يجوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة و
كذلك في اخره واذ اكثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل
ذلك في اوله على سطر منه واخره وقد يكتفى بالتحويق على
اول الكلام واخره اجمع ومن الاشياخ من يستقيح هو
والتحويق ويكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها
ويسمى باصفا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم
عليه لاني اوله والى في اخره ومثل هذا يحسن فيما صح
في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم واما الضرب

على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن
خلاد التامه مزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال
بعض اصحابنا اولها بان يبطل الثاني لان الاول كتب
على صواب والثاني كتب على الخطاء فالخطاء اولي بالابطال
وقال اخرون انما الكتاب علامة لما يقا فاولي الحرفين
بالابقاء لهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي
عياض اخرا ففصل بفضله وحسنا فرأى ان تكرر الحرف
ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاوله هو
السطر عن التسويد والتشويد وان كان في اخر سطر
فليضرب على اولها صيانة لآخر السطر فان سلوة او ايل
السطور واواخرها عن ذلك اولى فان اتفقا لحدما
في اخر سطر والاخر في اول سطر اخر فليضرب على الذي في
اخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة فان كان التكرار
في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف
او نحو ذلك لم يرع حينئذ اول السطر واخره بل يراعى
الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط
فلا يفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف
من المتكرر دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط
في حكمه الذي تقدم ذكره ويتنوع طرقه ومن اخرها
مع انه اسهلها ما روى عن سحنون بن سعيد التميمي
الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا
يومئذ ما روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان
يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد

والله اعلم **الرابع عشر** ليكن فيما تختلف فيه الروايات قايما
 بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كي لا يختلط
 وتثبت فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل اولها من كتابه
 على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية اخرى لحقتها
 او من نقص اعلم عليه او من خلاف كتبه اما في الحاشية واما
 في غيرها مقينا في كل ذلك من رواه ذاكرا اسمه بتمامه
 فان رمز اليه بجزء او اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين
 المراد بذلك في اول كتابه واخره كي لا يطول عملده به فينبغي
 او يقع كتابه الي غيره فيقع في رموزه في حيرة وعسى و
 قد يندفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات
 المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية المختلفة
 بالحرمة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشاركة و ابو الحسن
 القاسمي من الفارسية مع كثير من المشايخ و اهل التقييد فاذا
 كان في الرواية للحقة زيادة على القوي متن الكتاب كتبها
 بالحرمة وان كان فيها نقص و الزيادة في الرواية التي في متن
 الكتاب حق وعليها بالحرمة ثم على فاعل ذلك تعيين منه
 الرواية المعلمة بالحجة في اول الكتاب او اخره على ما سبق
 والله اعلم **الخامس عشر** غلب على كتابة الحديث الاقتصار
 على الهمزة في قولهم حدثنا واخذنا غير انه شاع ذلك
 وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها
 لا خيرا وهو النون والنون والالف وربما اقتصر على الضمير
 منها وهو النون والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير
 المذكور مع الالف او لا وليس بحسن ما يفعله طائفة

من

من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا
 وان كان اليرقي ممن فعله وقد كتبت في علامة اخبرنا
 راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في اولها و ممن
 رايت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله
 الحاكم و ابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله
 عنهم والله اعلم واذ كان للحديث اسنادان او اكثر
 فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ماصوته
 ح وهي حاء مفردة مهملية ولهياتنا عن احد ممن يعتمد
 بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ
 ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي
 البخاري والفقهاء المحدث ابي سعد الخليلي رحمهم الله
 في مكانها بدلا عنها صحح صريحة وهذا يشق بكونها
 رمز الى صحح وحسن اثبات صححها هذا لئلا يتوهتهم
 ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد
 الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا و
 حكى لي بعض من جمعته و آياه الرحلة بخراسان عن من
 وصفه بالفضل من الاصبها يبين انها حاء مهملية من
 التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وذاكرت فيها
 بعض اهل العالم من اهل المغرب وحكى له عن بعض
 من لعيت من اهل الحديث انها حاء مهملية اشارة الى
 قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب و ما عرفت بينهم
 اختلفوا فاجعلونها حاء مهملية ويقول احد هم اذا
 وصل اليها الحديث و ذكر لي انه سمع بعض البغداديين

الحافظ صح

يذكر ايضا انها حاء مهمله وان منهم من يقول اذا انشأ
اليها في القراءه حاء ويمر وسالت انا الخافظ الرحال
ابا محمدي عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنهما
فذكر انها حاء من حائل اي تحول بين الاسنادين قال ولا
يلفظ بشيء عند الانتشاء اليها في القراءه وانكر كونها
من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من
مشايخه وفيهم عدد كانوا حافظا للحديث في وقته واختار
انا والله الموفق بان يقول القاري عند الانتشاء اليها
حاء ويمر فانه احوط الوجوه واعدها والعلم عند الله
تعالى **السادس عشر** ذكر الخطيب الخافظ انه ينبغي للطلاب
ان يكتب بعد السماع اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه و
كنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب
الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اياما
من سمع منه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك
في حاشية اوله ورقه من الكتاب فكلما قد فعله شيو خنا
قلت كتبت السماع حيث ذكره احوط له واخرى بان
لا يخفى على من لا يحتاج اليه ولا بأس بكتبه اخر الكتاب
وفي ظره حيث لا يخفى موضوه وينبغي ان يكون التسميع
بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضيق حينئذ
في ان لا يكتب الشيخ المسموع خطه بالتصحيح وهكذا الا
باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتض
على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقة ذلك
وقد حدثني عمي والشيخ ابو المظفر بن الخافظ ابي سعيد

المروزي

المروزي عن ابيه عن من حدثه من الاصهارية ان عبد الرحمن بن ابي
عبد الله بن مندة قرأ بسفاد جزا على ابي احمد الغرضي وسأله
خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالتصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول
وتنقل واذا كان غير ذلك قيل لك ما هذا خط ابي احمد الغرضي
ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التحري والاحتياط
وبيان السماع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التشاكل
فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم احد منهم لفض فاسد
فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبتته معتقدا
على اخبار من يثق بخبره من حاضر به فلا بأس بذلك انشاء الله
تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتاب فقيح به كما انه اياه ومنعه من
نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يبطل به
روايع الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول
الكتب قال حبسها على اصحابها وروايع الفضيل بن عياض
رضي الله عنه انه قال ليس من افعال اهل الورع ولا من افعال
الحكام ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك
فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من افعال العلماء ان ياخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه اياه فقد روينا
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتمسك
الى قاضيه حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا
كتيبك فما حكاة من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما
كان بخطه اعفينا منه قال ابن خلدو سالت ابا عبد الله الزبير
عن هذا فقال لا يجزي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان حفظ

صاحب الكتاب به اليعلى رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلد
وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب المافظ ابو بكر عن اسمعيل
ابن اسحاق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق ملياً ثم قال
للدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن
كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن
غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله
الزبير من ائمة اصحاب الشافعي واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب
ملك وامامهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها
الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه
وقد كان لا يتبين له وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة
له عنده فعليه ادائها بحوتة وان كان فيه بذل مال كما يلزم
متحمل الشهادة ادائها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى المجلس
الحكم لا دايها والعام عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ الكتاب
فلا ينقل سماع النسخة الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي
لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ او يثبت فيها عند السماع
ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالسمع كي لا يفتر احد بتلك
النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده كونه النسخة
غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون** في صفة
رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان
كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فافطوا
وتساهل فيها اخرون ففطوا ومن مذهب النشد يد مذهب
من قال لاجحة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك
مروي عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب

الشافعي

الشافعي ابو بكر الصيد لاني المروزي ومنها مذهب من اجاز الا
عتماده في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه واخرج من يده لم ير الرواية
منه لغيبه عنه وقد سبقت حكايته المذاهب عن اهل التساهل والبطا
في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحليل ومن اهل التساهل
قوم سمعوا كتباً مصنفة وترها ونواحيها اذا طغوا في السن و
احتياج البرج حلهم للرجل والشرع على انه رويها من نسخ مشتراه
او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم ابو عبد الله في طبقات
البرج حين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون وقال
هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اصحاب العلماء المروفين
بالصلاح قلت ومن التساهل ابن عبد الله بن لهيعة المصري ترك
الاحتجاج بروايته مع جلالة لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان
انه راي قوما معهم جن سمعوه من ابن لهيعة فنظف فيه فاذا ليس
فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره
بذلك فقال ما صنع يحيى بن يحيى بكتابك فيقولون هذا من
حديثك فاخذتهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا
يحيى الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقولون هذا روايتك
فيمكنه من قراته عليه مقلداً له من غير ان يبحث بحيث تحصل له
الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط
بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحليل بال
الشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه
الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وان اعاره وغاب عنه
اذا كان الغالب من امره سلامة من التفسير والتبديل لا سيما
اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبديل تغييره

وتبديله وذلك لانه الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا
حصل اجزاء ولم يشترط من يد عليه والله اعلم **تفريقات** احدها
اذا كان الراوي ضريبا ولم يحفظ حديثه من فم من حديثه واستعان
بالما مودين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته والقراءة
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن
بالسوية من التقيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف و
المنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع
من البصير الامي والضريبا الذين لم يحفظوا من الحديث
ما سمعاه منه لكنه كتب لها بمثابة واحدة قد منع منه غير
واحد من العلماء ورتخص فيه بعضهم والله اعلم **الثاني**
اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا
هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سماع من علي شيخه لم يجزه له
ذلك قطع به الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه
وكذلك لو كان فيها سماع شيخه وروى منها ثقة عن شيخه فلا
يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان يكون
فيها زوايد ليس في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى
مصداق ذلك عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل
الحديث ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت عن
الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا
من روايته من ذلك وجاء عن ايوب السخيتي في حقه بنكر
البرسلي في الترخيص فيه قلت الله اعلم لان يكون له اجازة من
شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها
اذ ليس فيها اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ خبرنا

اوحدنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع
مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع
عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من
كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان
الذي في النسخة سماع شيخه او هي مسموعة على شيخه
ينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من
شيخه وليتخذه اجازة شاملة من شيخه وهذا ليسير حسن
هدانا الله له وله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا والله
اعلم **الثالث** اذا وجد الحافظ في كتابه خلوف ما يحفظه
نظرا فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه
وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه
اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامرين في رواية فيقول احفظ
كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه
فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه
فلان او قال فيه غير كذا وكذا وشبه هذا من الكلام كذا
فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماع
في كتابه وهو غير ذكر لسماعه فعن البيهقي في بعض اصحاب الشافعي
انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه واي
يوسف ومحمد انه يجوز له روايته **قلت** هذا الخلاف ينبغي
ان يبني على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على
كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع
فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجوز الاعتماد
على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي

ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكون هذا
اذا وجد شرط وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به
والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تعدي
التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا
لم يكن بتشكك فيه وسكنت نفسه اليصححة فان تشكك فيه
لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم **الخامس** اذا اراد رواية ما سمعه
على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقا
صدها خبير بها بحيل معايرتها بصيرا بمقادير التفاوت بينها
فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه
الاعلى للفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما
عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث
وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض
المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين
 وغيرهم ومنه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه
في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه
قاطعا بان ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي
يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا
ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك
الا لان معقولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم هذا الخلاف
لاننا جاريين ولا اجراء الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون
الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شئ من كتاب مصنف
ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى خص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجود عليها من الحرج و

النصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير ^{بتصنيف}
غيره والله اعلم **السادس** ينبغي ان يروي حديثا بالمعنى ان
يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك من
الالفاظ روى ذلك عن الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء
وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان
واعلم للفقهاء بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا خوفا
من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخط **قلت** واذا
اشتبه على القاري فيما يقرأه لفظه فقرها على وجه يشك
فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان
قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذا نافي رواية صوابا
عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيننا
قريبا والله اعلم **السابع** هل يجوز اختصار الحديث الواحد
ورواية بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع
من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع منه النقل بالمعنى مطلقا
ومنهم من منع مطلقا من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا
لم يكن قد رواه على التمام من مرة اخرى ولم يعلم ان غير قد
رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفضل
قدروينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا
تزد فيه والتصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل
البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي
ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه

والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لهما
 بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يطرق اليه في ذلك
 ائمة نقله او لا تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولانا قضا ثم
 نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخليلي الحافظ
 ان من روي حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى
 على النقصان ان يترجم بانه زاد في اوله مرة مالم يكن سمعه
 او انه نسي في الثاني باق الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلظه
 فواجب عليه ان ينبغى هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام ابو
 الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روي بعض الخبر ثم
 اراد ان ينقله تاما وكان ممن يترجم بانه زاد في حديثه كان
 ذلك عذرا في تركه الزيادة وكتما نزلت من كان هذا حاله
 فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد
 تعين عليه اداءه تماما لانه اذا رواه اولانا قضا اخرج باقية
 عن حين الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصله فيضعه
 راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرة لسقوط الحجية
 فيه والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف ما من الحديث
 الواحد وتفريقه في الابواب فهو الجواز اقرب ومن المنع
 ابعده وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث
 ولا يجلو من كراهية والله اعلم **الثامن** ينبغى للحديث ان لا يروي
 حديثه بقراءة الحان او مصحف روي عن النضر بن شميل **رضي الله**
 عنه قال جاءت هذه الاحاديث عن الاصل موعة واخبرنا ابو بكر
 ابن ابي المعالي الغزالي قراءة عليه قال اخبرنا الامام جدي ابو
 عبد الله محمد بن الفضل الغزالي انا ابو الحسن عبد الغافر

ابن محمد الغافري انا بعض اصحابنا عن ابي داود السنجي
 قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
 اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
 من كذب على فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يمكن فيها
 رويت عنه ولحن في كذبت عليه قلت فحق على طالب الحديث
 ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف
 ومعرتها روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية
 فمثل رجل عليه برنس ليس له رأس او كما قاله وعن حماد بن
 سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه
 مخلوة لا شعير فيها **واما** التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ
 من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه و
 نقله من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل
 والتصحيف والله اعلم **التاسع** اذا وقع في رواية لحن او تحريف
 فقد اختلفوا فتمهم من كان يرى انه يرويه على الخط كما سمعه
 وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو ميمون عبد الله بن
 سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية
 بالمعنى ومنهم من راي تغييره واصلاحه وروايته على الصواب
 روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب
 المصلين والعلماء من الحديث والقول به في اللحن الذي لا يختلف
 به المعنى وامثاله لازم على مذهب تجويد رواية الحديث بالمعنى
 وقد سبق انه قول الاكثرين **واما** اصلاح ذلك وتغييره
 في كتابه واصلاحه فالصواب تركه وتغييره ما وقع في الاصل على
 ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية

انا الامام ابو سليمان محمد بن محمد
 الخطاي قال حدثني محمد بن معاذ
 انا بعض

فان ذلك اجمع للصحة وانق للفسدة وقد روينا ان
بعض اصحاب الحديث راى في المنام وكان قد صر من شفة
اولسا نه شئ فقبله في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيرتها بياي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى
ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما غير ولا صوابا ذا
وجه صحيح وان حق واستغريب لا سيما فيما يعدونه خطأ
من جهة العربية وذلك لكثرة لغة العرب وتشعبها وروينا
عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن فاحش
غيره واذا كان لحن سريلا تركه وقال كذا قال الشيخ واخبرني
بعض اشياخنا عن من اخبره عن القاضي الحافظ عياض بما
معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان
ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى
في احر من القوان استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف
التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجبي ذلك في الشواذ ومن
ذلك ما وقع في الصحيحين والموطا وغيرها لكن اهل المعرفة
منهم ينبرون على خطأها عند السماع والقراءة وفي هوش
الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر
على تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد
الكوفي الوقي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب
فهمه وحدة ذهنه جسد على الاصول كثيرا وغلط في اشيا
من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب
التغيير والاصلاح لتلاويجس على ذلك من لا يحسن وهو
اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر

وجه صوابه اما من جهة العربية واما من جهة الرواية وان شاء
قراه او لا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا ابو في روايتنا
او من طريق فلان كذا وكذا وهذا اول من الاول كي لا ينقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصح ما يعتمد عليه في
الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث آخر
فان ذكره آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل والله اعلم **العاش** اذا كان الاصلاح بزيادة
شئ قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه
على ما سبق وذلك كخبر ما روي عن مالك رضي الله عنه انه قيل له
ارايته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والالف
والمعنى واحد فقال ارجوان يكون خفيفا وان كان الاصلاح
بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تاكد فيه الحكم
بانه يذكر ما في الاصل مقوينا بالتبني على ما سقط ليسلم من مرة
الخطا ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل **حدث** ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن شيخ له بحديث فقال فيه عن بحينة فقال ابو نعيم
انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة واذا كان من دون موضع
الكلام الساقط معلوما انه قد اتى به وانما اسقطه من بعده
ففيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب
مع كلمة بمعنى كما فعل الحافظ الخطيب اذ روى عن ابو عمرو بن
مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت
عبد الرحمن تعنى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدني الى راسه فالحق فارجله قال الخطيب كان
في اصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يد في الرأسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد و علمنا
ان الحامل كذلك رواه و انما سقط من كتاب شيخنا ابو عمر
و قلنا فيه تعنى عن عايشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا
ذلك وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
نثر ذكر باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعا
يقول انا استعير في الحديث بيعت قلت وهذا اذا كان شيخه
قد رواه له على الخطاء فاما اذا وجد ذلك في كتابه و غلب على ظنه
ان ذلك من الكتاب لامن شيخه فينتجه ههنا اصلاح ذلك
في كتابه وفي رواية عند محمد بنه به معاذ كرابودا و ودانه
قال احمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريح عن
ابو الزبير بن عدي ان اصله ابن جريح فقال ارجوا ان يكون
هذا الا باس به والله اعلم و هذا من قبيل ما اذا درس من
كتاب بعض الاسناد او المتن فانه يجوز لها سند راكم من
كتاب غيره اذا عرفت صحة و سكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط من كتابه وان كان في الحديثين من لا يستجيز ذلك
و تمت فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه
قال الخطيب الحافظ و لو بين ذلك في حال الرواية كان او
وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره
او من حفظه و ذلك مروى عن غير واحد من اهل الحديث
منهم عاصم و ابو عوانة و احمد بن حنبل و كان بعضهم
يبين ما ثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان و ثبتني فلان
كما روي عن يزيد بن هرون انه قال اخبرنا عاصم و ثبتني شعبة
عن عبد الله بن سرجس وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل

كتابه كلمة من غريب الحديث العبية او غيرها غير مقيدة و
اشكلت عليه فجايز ان يسئل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما
يجب و نه به روي مثل ذلك عن اسحاق بن راهويه و احمد بن
حنبل وغيرهما والله اعلم **المادة عشر** اذا كان الحديث عند
الراوي عن اثنين او اكثر و بين روايتهما تفاوت في اللفظ
و المعنى و احد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث
على لفظ احدهما خاصة و يقول ابنا فلان و فلان و اللفظ
لفلان او و هذا اللفظ فلان قال او قال انا فلان او ما اشبه
ذلك من العبارات و لمسلم صاحب الصحيح مع هذا في اللفظ
اخرى حسنة مثل قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و ابو سعيد الاعمش
كلوها عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاعمش
وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان
اللفظ المذكور له و اما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكري اخذ
من لفظ هذا و من لفظ ذلك و قال انا فلان و فلان و تقاربا
في اللفظ قال انا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجوز الرواية
بالمعنى و قول ابي داود صاحب السنن ثنا مسدد و ابو ثوبة
المعنى قال ثنا ابو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل
ان يكون من قبيل الاوله فيكون اللفظ لمسدد و يوافق
ابو ثوبة في المعنى و يحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون
قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما
وهذا الاحتمال يقرب في قوله ثنا مسلم بن ابراهيم و موسى بن
اسماعيل المعنى واحد قال ثنا ابان **واما** اذا جمع بين جماعة
رواة قد اتفقوا في المعنى و ليس ما اورد لفظ كل واحد

منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا تمام عيب به البخاري
او غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجوز الرواية بالمعنى
واذا سمع كتابا مصنفًا من جماعة قد قابل نسخة باصل بعضهم
دونه بعض واذا ان يذكر جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ
لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كما لا اوله لان ما اورد
قد سمعه بنصه ممن ذكره بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم
عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه
اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها من حيث
المعنى فاخبر بذلك والله اعلم **الثاني عشر** ليس له ان يزيد في
نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا
عليه من غير فصل مميز فان اتى بفصل جاز مثل ان يقول
هو ابن فلان الغلواني او يعنى ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ
الامام ابو بكر البرقاني في كتاب اللقط له باسناده عن علي بن
المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه
فاحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان
حدثه واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفة في
اول كتاب او جز فوعند اول حديث منه واقتصر فيما بعده
من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه مثاله ان
اروى جزءا عن الفزاري واقوله في اوله اخبرنا ابو بكر منصور
بن عبد المنعم بن عبد الله الفزاري قال انا فلان واقول
في باقي احاديثه انا منصور انا منصور فهل يجوز لمن سمع
ذلك الجزأ متى ان يروي عن الاحاديث التي بعد الحديث
الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها انا فلان قال انا

ابو بكر

ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفزاري قال انا فلان
وان لم اذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكره له اولا
فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه
وعن بعضهم ان الاولي ان يقول يعنى ابن فلان وروى باسناده
عن احمد بن حنبل رضى الله عنه انه كان يقول اذا جاء اسم الرجل
غير منسوب قال يعنى ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده
عن علي بن المديني ما قد منا ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا راي
ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان
احد الحفاظ المجتهدين ومن اهل الورع والدين وانه سأل
عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها انا ابو عمرو بن
حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المشني الموصلي اخبرهم
واخبرنا ابو بكر بن المقرئ ان اسحاق بن احمد بن نافع
حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن
سفيان الصفا راخبرهم فذكر له انها احاديث سمعها
قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبو الذين حدثوهم بها
في اولها واقتصر واقتصر على ذكر اسمائهم قال وكان
غيره يقول في مثل هذا انا فلان قال انا فلان هو ابن
فلان ثم يسوق نسبه او منتزاه قال وهذا الذي استحب
لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انا فلان
ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه جائز واولاها
ان يقول هو ابن فلان او يعنى ابن فلان ثم ان يقول ان
فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزأ بعينه من
غير فصل والله اعلم **الثالث عشر** جرت العادة بحذف

قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من ذكره
حالة القراءة لفظا وما قد يُفعلُ عنه من ذلك ما اذا كانت
في اثناء الاسناد فركب على فلان اخبرك فلان غيبغى للقارى
ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك فركب
على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال فركب على
فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصححا به خطأ هكذا
في بعض ما روينا واذا تكررت كلمة قال في قوله في
كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي
حذفوا احداهما في الخط وعلى القارى ان يلفظ بهما
جميعا والله اعلم **الرابع عشر** النسخ المشهورة المشتملة
على احاديث باسناد واحد كمنهته همام بن منبه عن
ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن موعنة ونحوها
من النسخ والاجزاء منهم من يجد ذكر الاسناد في
اول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول
القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد
في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس
سماها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده
وبالاسناد او به وذلك هو الاغلب الاكثرو
اذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تعريف تلك
الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها
جازله ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين
وابوبكر الاسما عيلي وهذا لان الجميع معطوف على الاوله فالأ
سناد المذكور اولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة

تقطيع

تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناد المذكور في اوله والله اعلم
ومن الحديثين من ابي افراد شئ من تلك الاحاديث المدرجة با
الاسناد المذكور اولاً وراه تدليسا وسال بعض اهل الحديث
الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايينى الفقيه الاصولى عن ذلك
فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه
ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة
همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد
الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة ان يكون يقول له ممن الحديث وهكذا
فعل كثير من المؤلفين والله اعلم **الخامس عشر** اذا قدم ذكر المتن
على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد
عقبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول انا به فلان
قال انا فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا
يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه بصيرته مسنداً للحديث
لامر سبيله فلوا اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد
ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم
من الحديث ان جرت ذلك **قلت** ينبغي ان يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب
المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز
على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

والله اعلم واما ما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في
آخر الكتاب او الجزء بعد ذكره او لا فهذا لا يرفع الخوف الذي
تقدم ذكره في ايراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه
لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيد او احتياط
ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواع الاجازات والله اعلم
السادس عشر اذ روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد اخر
وقال عند اشتراكه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد
الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول
فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله
قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك
اذا عرف كذا ضبطه في الاصل الذي فيه السماع على الخطيب والاصل
ان المحدث منا يبط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد
المروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من
اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث
قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب
ابن ابي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوع بها بقران عليه
قال انا والدي رحمه الله انا ابو محمد عبد الله بن محمد الصيرفي
قال انا ابو القاسم بن حبابة قال ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
البغوي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا وكيع قال قال ثمة
قوله عن فلان مثله لا يجزئ قال وكيع وقال سفيان الثوري
يجزئ واما اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال
مثله وتبيننا باسناد عن وكيع قال قال سفيان اذا قال نحوه

71
فهو حديث وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز
ما قد منا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب
وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب
من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت هذا يتعلق بما روينا
عن مسعود بن علي السجستاني سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول
ان مما يلزم المحدثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان
يقول مثله او يقول نحوه فلا يجز له ان يقول مثله الا بعد
ان يعلم انما على معنى واحد ويجز له ان يقول نحوه اذا كان
على مثله معانيه والله اعلم **السابع عشر** اذ ذكر الشيخ اسناد الحديث
ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث
بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث بكامله ويطوله فهذا
اول بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله ونحوه فطريقه ان يبين
ذلك بان يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر
الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا وسورة
الاخيرة وسال بعض اهل الحديث ابا اسحق ابراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سماع على
هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل
وسال ابو بكر البرقاني الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ
الفقيه عن من قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث
هل يجوز ان يحد بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث و
القاري ذلك الحديث فارحوا ان يجوز ذلك والبيان اولي
ان يقول كما كان قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة اكدية قوية من

جهاة عديدة فجاز لهذا مع كونه اوله سماعا ادراج الباقي
عليه من غير ايراد له بلفظ الاجازة والله اعلم **الثامن عشر**
الظاهره لا يجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل
انه راى ابا عبد الله في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لخطيب ابوبكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث
في لفظه ولا فذهب الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح
ابن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله
كذا فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجوا ان لا يكون
به باس وذكر الخطيب بسنده من حماد بن سلمة انه كان يحدث
وبين يديه عفان وبرز فجملا ويغير ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لما حماد اما انتما فلا تقربا ان ابا والله اعلم **التاسع عشر**
اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة
الرواية فان في اغفالها نوعا من الله ليس وفيما مضى لنا امثلة
كذلك ومن امثلة ما اذا حدث المحدث من حفظه في حالة المذاكرة
فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثنا في المذاكرة فقد كان
غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظ
يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شي من عبد الرحمن بن مهدي
وابوزرعة الرازي وروينا عن ابن المبارك وغيره وذلك
لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خزان ولذلك
امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من

كتبهم

كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **العشرون**
اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت
البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط
المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون
فيه عن المرحوم شي لم يذكره الثقة قال نحو من ذلك احمد بن حنبل
ثم الخطيب ابوبكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
ربما اسقط المرحوم من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كتابه
عن المرحوم قال وهذا القول لا فائدة فيه قلت وهكذا ينبغي اذا
كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق
مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذورا لاسقاطه فيه اقل ثم
لا يمتنع ذلك في صورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين
وما ذكره من الاحتمال ناد وبعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز
تقدمه كما سبق في نوع المدرج والله اعلم **الحادي والعشرون**
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه وله عتبه
وعن الحديث جملة اليها مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه
فذلك جاز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة
وابن المسيب وعلقه بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عايشة وقالوا كلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا
قالت الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث وهو الحكم كما
رواه عن احد الرجلين على الابرار حتى اذا كان احدهما مجروحا
لم يكن الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لاحد بعد
اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث
عن الاخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصال بان

بعضه عن احد هما وبعضه عن الاخر والله اعلم **النوع السابع** والعشرون
معرفة ادب الحديث وقد مضى طرف منها اقتضت انواع التي قبله
علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
ويناف مساوي الاخلاق ومشايين الشيم وهو من علوم الاخرة
لا من علوم الدنيا فمن اراد التصديك لاسماع الحديث او لاقادة
شيء من علومه فليتقدم تصحيح اليته واخلاصها وليطهر قلبه
من الاعراض الدنيوية وادناسها وليحذر بليته حب الرئاسة
ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذ بلغه استحباب له التصدي
لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقول انه متى احتج
الى ما عنده استحباب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان
وروي عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال
الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحديث الذي اذ بلغه
الناقل حسن بيان يحدث هو ان يستوفى الحسين لانها اشهر
الكهولة وفيها مجتمع الاستد قال سحيم بن وثيل اخو حسين
مجمع استدي وتجد في مداورة الشؤون قال وليس بمنكر
ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء وشهرى
الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الا
ربعين تنناهي عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه و
اكثر القاضي عياض ذلك اعلو ابن خلاد وقاه من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المتأخرين من لم ينه الى هذا السن ومات قبله وقد
نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي وله
يحل الاربعين وسعيد بن جبيرة لم يبلغ الحسين وكذلك ابراهيم
النخعي وهذا ما لا بد اننا نجلس للناس ابن نيف وعشرين

وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك
محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانصب
لذلك والله اعلم **قلت** ما ذكره ابن خلاد وغير مستنكر وهو محمول
على انه قال فيمن يتصدى للتحدث ابتداء من نفسه من غير رخصة له
في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فخذ انما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده
واما الذين ذكرهم عياض من حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك
لبراعة منهم في العلم تقدمت نظرهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقية
الحال **واما السن** الذي اذ بلغه الحديث انبغاله الامسالك عن
التحدث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الحرص والحرق ويخاف
عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذا
السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف
ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن
خلاد اعجب الح ان يمسك في الثمانين لانه حد الحوم فان كان
عقله ثابتا ورأيه مجتهدا يعرف حديثه ويقوم به ويحذر ان يحدث
احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين
ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال وان
لا يقطن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات
منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق بعد
مجاوزه هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة
منهم انس بن مالك وسعد بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من
الصحابه وما لا والليث وابن عيينة وعلو بن الجعد في عدد

من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء
مائة سنة من هجرة الحسن بن عرفة و أبو القاسم البغوي و أبو اسحاق
المجيب و القاسم أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم اجمعين ثم انه لا
ينبغي للحديث ان يحدث بحضرة من هو اول منه بذلك كان السامع و
الشعبي اذا اجتمعوا لم يتكلم ابراهيم و شعبي بشيء و زاد بعضهم
فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اول منه لسنة اوله في ذلك
روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر
فيجب للحديث ان تخلق وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلد و
فيها من هو اولي بالتحدث منه احمق وينبغي للحديث اذا التمس
منه ما يعلمه عند غيره في بلده او غيره باسناد اعلى من اسناده
او ارجح من وجهه ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين
النصيحة و لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فيه
فانه يرجو له حصول النية من بعد روينا عن عمر قال كان يقال
ان الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز
وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جن بلاءه و قد كان
والسلف رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عمرو
ابن الزبير رضي الله عنهما والله اعلم وليقتد بمالك فيما اخبرناه
ابو القاسم الفزاري بنيسابور انا ابو المعالي الفارسي انا
ابو بكر البيهقي الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن
محمد الشعبي ثنا جدي ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال كان
مالا بن اسن اذا اراد ان يحدث فوضا و جلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار و هيبه و حدث فقيلا
وذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا احذر

ولا احذر الا على طهارة متمكنا و كان يكره ان يحدث في الطريق
او وهو قائم او يستعجل و قال احب ان اتفرغ ما احداث به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم و روي ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك
ويتبخر و يتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبيرة و قال
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم و روينا
او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القاري حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطية
ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت
انه قال ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم
جميعا و لا يسرد الحديث سررا يمنع السامع من ادراك بعضه
وليفتح مجلسه وليختمه بذكر و دعاء يليق بالحال و من ابغ
ما يفتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلاة والسلام الايمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذكرون
و كلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل علىه وعلى اله و سلم
الطيبين و آلهم و سائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله
السائلون و يستحب للمحدث المعارف عقد مجلس لاملأ
الحديث فانه من اعلام الرجال و السامع فيه من احسن و هو
التحمل و اقواها و ليتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثرت الجمع
فذلك دأب اصحاب الحديث المتصددين لمثل ذلك و ممن روي
عنه ذلك ماللا و شعبة و وكيع و ابو عاصم و يزيد بن هارون
في عدد كثير من الاعلام السالفين و ليكن مستمليا محصلا متيقظا

كيدا يقع في مثل ما روي ان يزيد بن هارون سئل عن
حديث فقال حدثنا بعدة فصاح به مستمليه يا ابا خالد
عدة بن من فقال له عدة ابن فقد تكا وليست على موضع
مرتفع من كرسي او نحوه فان لم يجد استملي قائما وعليه ان يتبع
لفظ الحديث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في هو
استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ الممل على بعد منه الى التفرقة و
تحققه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع اللفظ المستملي فليس
يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن الممل مطلقا من غير بيان
للحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين و
يستحب افتتاح المجلس بقرآنة قارئ لشئ القرآن العظيم فاذا
فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لفظ ثم يستعمل
ومحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم و
يتحري الا يبلغ في ذلك ثم يقبل على الحديث ويقول من ذكرت
او ما ذكرت رحمة الله او غفر الله لك او نحو ذلك والله اعلم
وكلم الله الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب
انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله
عنه ويجلس بالحديث التثناء على شجة في حالة الرواية عنه بما هو
اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كحارث
عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله
عنه قال حدثني ابي بكر وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان
امير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء عند ذكره
فلا يقل عنه ولا باس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب
كفند رلقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن

يلحقة

سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها كيعلى بن منية الصحابي
وهو ابن امية ومنية امه وقيل جدته ام ابيه او وصف
بصفة نقص في جسده عرف بها سليمان الاعمش وعاصم الاحول
الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن
عليه وهي امه وقيل ام امه روي عن يحيى بن معين انه كان
يقول حدثنا اسمعيل بن علي فهاه احمد بن حنبل وقال قل
اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه
فقال قد بلغنا منك يا معلم الخبر وقد استحب للممل ان يجمع
في املاية بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلام
اسنادا او الاولى من وجه آخر ويعلى عن كل شيخ منهم حديثا
واحدا ويختار ما على سنده وقصر منه فانه احسن واليق
وينتقى ما عليه ويتحرى المستفاد منه وينبذ ما فيه من
فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين
وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة غير
واحد من المذكورين ختم الاملاء بشئ من الحكايات والنوادر
والانشادات باسائدها وذلك حسن وازا قصر الحديث
عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظه وقتة فخرج له فلا
باس بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلونه
ذلك واذا نجز الاملاء فله غنى عن مقابلة واتقانه واصلاح
ما قصد منه بزيغ القلم وطفياته هذه عيون من اهل الحديث
اجتنبنا بها موضين عن التطويل بما ليس من مقامها او هو
ظاهر ليس من مستبها ما تراها والله الموفق وهو اعلم **النوع**
الثامن والعشرون معرفة اذ بطل الحديث وقد اندرج

علو

طرف منه في ضمن ما تقدم **ناول** ما عليه تحقيق الاخلاص و
الحذر من ان يتخذ و صلة الى شئ من الاعراض الدنيوية وروينا
عن حماد بن سلمة ورضي الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله
مكرب وروينا عن سفينة الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم
هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن
ابن المبارك رضي الله عنه ومن اوجب الوجوه في اصلاح الينة فيه
مار وينا عن ابي عمر واسماعيل بن نجيد انه سال ابا جعفر
احمد بن حمدان وحماد بن عبد بن صالحين فقال باينية الكتب
الحديث فقال **السنم** ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين
وليسل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق و
التسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والاداب
الرضية فقد روينا عن ابي عاصم النسبيل قال من طلب هذا
الحديث فقد طلب أعلى امور الدين فيجب ان يكون خيرا
و في السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وكتبته
اخذوا فسبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ
فيه فليشتره عن سابق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من
اسند مشهور مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم او
الشهرة او الشرف وغير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي
والمهمات التي يبده فليجهد في غيره وروينا عن يحيى بن معين
انه قال اربعة لا تؤنس منهم رشداً حارس الدرب ومناجى
القاضي وابن الحديث ورجل يكتب في بلد ولا يرسل في طلب
الحديث وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له

أرجل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديد القدر
علقة والاسود يبلغ ما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنهما
حتى يخرجوا الى عمر فيسمانه منه والله اعلم وعن ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة
اصحاب الحديث ولا يجملنه الحرس والشرع على التساهل في السماع و
التجمل والاخلاق بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل
ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها
من الاعمال الصالحة فذلك زكوة الحديث على ما روينا عن
العبد الصالح بشر بن الحارث الحافى رضي الله عنه وروينا عنه
ايضا انه قال يا اصحاب الحديث اذوا زكوة هذا الحديث العمل
من كل ما نرى حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس
الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شئ من الخير فاعمله به
ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت
ان تحفظ الحديث فاعمله به وليعظم شيخه ومن يسمع منه
فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يتقل عليه ولا يظوله
بحيث يضره فانه يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب والله اعلم ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتفه
غيره لينفرد به عنهم كما جدير بان لا ينتفع به وذلك
من اللوم الذي يقع فيه جملة الطلبة الوضعا ومن اول
فائدة طلب الحديث الافادة وروينا عن مالك رضي الله عنه
انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا عن
اسحق بن ابراهيم بن راهوية انه قال لبعض من سمع منه

في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنونني
قال اذ اواله لا يغفلون ابدا رايانا اقواما ممنوعوا هذا هـ
السمع فوالله ما افلكوا ولا الجوا قلت وقد رايانا نحن
اقواما ممنوعوا السماع فما افلكوا ولا انجوا او نسأله الله
العافية ولا يكن تمن يمنعه الحياء او الكبر عن كثير من الطلاب
وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مستحي
ولامستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما
انهما قال لا من رق وجره رق عمله ولا يأنف ان يكتب
عن من هو دونه ما يستفيدة منه وروينا عن وكيع ابن
البراء رضي الله عنه انه قال لا يسئل الرجل من اصحاب الحديث
حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو
دونه وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار
من الشيوع بمجر واسم الكثرة وصيرها وليس من ذلك قول
ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت فقمش
وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب او جز على التمام
ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخب
على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على
عالم الا بدنب وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال
سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان
ضافت به الحال عن الاستيعاب واخرج الى الانتقاء و
الانتخاب فولي ذلك بنفسه ان كان اهلا مميذا عارفا
بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك
استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ

متصددين للانتقاء عن الشيوع والطلبة تسمع منهم وتكتب
بانتخابهم منهم ابراهيم بن ارملة الاصمهايني وابو عبد الله الحسين
ابن محمد المعروف بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر
العمري في اخرين وكان العادة جارية برسم الحفاظ علومة
في اصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النقيب ابو الحسن يعلم بصحة
مدودة وابو الفضل الفلكي بصورة هذين وكلامهم يعلم
مخبر في الحاشية اليسرى بخطه ايضا بالحرمة وكان ابو القاسم
اللاكاني الحفاظ يعلم بخطه صغير بالحرمة على اول اسناد
الحديث ولا يخرج ذلك ولكل اختيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث
ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون
قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بظايل وبغير ان يحصل في
عداد اهل الحديث ولم يزد على ان صار من المتشبهين المنقولين
المتحلين بما هم منه عاطلون انشد في ابو المظفر بن الحافظ
ابي سعد التميمي رحمه الله لفظا او قرأ عليه قال انشدنا
محمد بن ناصر السلمي من لفظه قال انشدنا الاديب الفاضل
فارس بن الحسين لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت
بمذة الرواية كن في الرواية ذالعا بالرواية والدراسة
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وليقدم العلة
بالصحيحين ثم بين ابن داود وسنن النسائي
وكتاب الترمذي ضبطا لمشاكلها وفهما لحق معاينها ولا
يخذ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فاننا لانعلم مثله في باب
شمة بساير ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة

على المسائيد وغيرها وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب
على الحديث ومن اجودها كتاب العلاء عن احمد بن حنبل و
كتاب العلاء عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ الحديث
ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها
كتاب الامثال لابن نصر بن مذكور وليكن كتابا مقربا اسم مشكل
او كلمة من حديث مشككة بحث عنها واودعها قلبه فانه
يجتمع له بذلك علم كثير يسر وليكن تحفظه للحديث على
التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذل لا حرج بان
يجمع محفوظه ومن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين
شعبة وابن عليه ومروان بن معاوية سمعت الزهري
يقول من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديثا
وحدثين والله اعلم وليكن الاتقان من شأنه فقد قال
عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة بما يتحفظ
من اقوى اسباب الامتلاء به روي عن علقمة النخعي قال
تذاكروا الحديث فان حياة ذكره وعن ابراهيم النخعي قال
من ستره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به
من لا يشتره ولا يشتغل بالحديث والتأليف والتصنيف
اذا استعد لذلك وتاهل له فانه كما قال الخطيب
لما فظيبت الحفظ وبتت على القلب ويشحف الطبع ويجيد
البيان ويكشف اللبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى آخر
الدهر وقل ما يهجر في علم الحديث ويقف على غوامضه و
يستبين الحفي من فوائده الامن فعله ذلك وحدث الصوري

المخاف

المخاف محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني ابن سعيد
المخاف في المنام فقال لي يا ابا عبد الله فرجك وصنفت قبل
ان يحال بينك وبينه ها انا تراني قد حيل بيني وبين
ذلك وللعلما بالحديث في تصنيفه طريقتان احدهما التصنيف
على الابواب وهو يخرج على احكام الفقه وغيرها وتنويه
انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب
والثانية تصنيفه على المسائيد وجمع حديث كل صحابي وحده
وان اختلفت انواعه ولما اختار ذلك ان يسترهم على حروف
الجرح في اسمائهم وله ان يسترهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم
بالاقرب فالاقرب نسبيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم باهل بيته ثم
باهل حديبية ثم بن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة
ويختتم باصحاب الصحابة كابن الطفيل ونظائره ثم بالنساء
وهذا احسن والاو اسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب
غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معلو بان
يجمع في كل حديث طرقه واختلف الرواة فيه كما فعل يعقوب
ابن شيبة في مسنده وما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ
اجمع حديث شيخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراد
قال عثمان بن سعيد الدارمي من لي جمع حديث هؤلاء الخمسة
فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد
وابن عيينة وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون
حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم ايوب
السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون ايضا التراجمة

وهو اسانيد مخصوصة ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك
عن نافع عن ابن عمر و ترجمة سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وترجمة هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في اشباهه لاذلا كثيرة
ويجمعون ايضا ابوابا من ابواب الكتب المصنفة الجامعة للحكام
فيفردونها بالتأليف فتصير كتابا مفردة نحو باب رؤية الله
عز وجل و باب رفع اليدين و باب القراءة خلق الامام وغير
ذلك ويفردون احاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة
نحو طرق حديث قبص العلم و حديث الفسل يوم الجمعة وغير
ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا وقد افردوا واحاديثه
بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد و
الحذر من قصد الكثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد
الكوفي انه خرج حديثنا واحدا من نحو ما يتي طريقه
فاجبه ذلك فابي يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك
فقال له اخشى ان يدخل هذا تحت الحاكم التكاثر ثم ليحذر
ان يخرج الى الناس ما يصفه الا بعد تملكه يبه وتحريمه
واعادة النظر فيه وتكريره وليتقن ان يجمع ما لم يتاهل
بعد الاجتهاد ثمرة واقتناص فائدة جمعه كي لا يكون
حكمه ما روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت هو
الحديث اوله ما يكتب الحديث يجمع حديث الفسل و
حديث من كذب فاكذب على قفاه لا يفلح ثم ان هذا
الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفصّل عن اصوله و
فروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم و
مهماتهم التي ينقص الحديث بالجهل بها نقصا فاحشا

فهم ان شاء الله جد ير بان يقدر العناية به ونسأل الله
سبحانه فضله العظيم وهو اعلم **النوع التاسع** والفرد
معرفة الاسناد العالي والنازل اصل الاسناد اولاه
خصيصه فاضله من خصايص هذه الامة وسنة بالغة
من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن
المبارك رضي الله عنه انه قال الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلوية سنة ايضا
ولذلك استحب الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن
حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي سنة عن من سلف
وقد روينا ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه
الذي مات فيه ما تشري قال بيت خالي واسناد عالي وقلت
العلوية بعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله
يحمل ان يقع الخلل من جهته سرهوا او عدا فني قلتم
قلة جهات الخلل وفي كثيرتهم كثرة جهات الخلل وهذا
جلي واوضح ثم ان العلوية المطلوب في رواية الحديث على
اقتناع خمسة اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع
العلو وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم
رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب اوكه قرب الى الله
عز وجل وهذا كما قاله لان قرب الاسناد قرب الى رسله
صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل **الثاني**
وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من
امام ائمة الحديث وان كثرة العدد من ذلك الامام الي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد
وصف بالعلو نظر الى قرينه من ذلك الامام وان لم يكن
عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام
الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يورث العلو المطلوب احصاء وهذا غلط من قايده
لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف
اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسئلة من معرفة
وحجاة الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد
بقربه من امامه وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تكار على من يراعى في ذلك مجرد قرب
الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسناد
ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هريرة ودينار و
الاشج واشباههم والله اعلم **الثالث** العلو بالنسبة
الى رواية الصحاحين او احدهما او غيرها من الكتب
المؤونة المعتمدة وذلك ما اشتها اخر من الموافقات
ولا بد ال والمساواة والمصاحفة وقد كنا اعتنا به
المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا
النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه
وابو نصر بن ماکولا وابو عبد الله الكيمدي وغيرهم
من طبقتهم وممن جاء بعدهم والله اعلم اما الموافقة
في ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعد
اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عندك
الشيخ اذ ارويته من مسلم عنه واما البديل فمثل ان

يقع لك

يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ
مسلم في ذلك الحديث وقد يرد اليه الى الموافقة فيقال
فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ مسلم ولوله
يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبذلك لا يطلق
عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات اليه **واما** المساواة
في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله
ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد من ذلك كالتصحا بي او من قاره
ودبما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك
وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم و
بين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب
الاسناد وعدد رجاله **واما** المصاحفة في ان تقع هذه
المساواة العروصفاها لشيخك لالك فيقع ذلك لك مصاحفة
اذ تكون كانت لقيت مسلما في ذلك الحديث وصاحفة به لكونك
قد لقيت شيخا المساوي لمسلم فاذ كانت المساواة لشيخ
شيخك كانت المصاحفة لشيخك فتقول كان شيخني سمع مسلما
وصاحفة وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصاحفة
لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخني سمع مسلما و
صاحفة وذلك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كان فلانا
سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخني او شيخ شيخني ثم لا
يجوز على المتأمل ان في المساواة والمصاحفة الواقعتين لك
لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ
مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصاحفة
التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن

التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم او اشباهه وداخلت
المصاحفة حينئذ الموافقة فان معز الموافقة راجع الى مساواة
ومسألة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم مزاراة
استادك العالي ساوي او صالح مسلما او البخاري لكونه سمع
من سمع من شيخهما مع تاخر طبقتهم عن طبقتهم ويوجد في كثير
من العوالي الخرجة لانه تعلم اولاً في هذا النوع وطبقتهم للمصاحفات
مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من
العلو علو تابع لنزوله اذ لولا نزوله ذلك الامام في اسناده
لم تعلق انت في اسناده وكنيت قد قرأت بروي عن شيخنا
المكشابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني
رحمهما الله في اربعي ابي البركات الغاوي حديثاً ادعى فيه
انه كان سمعه هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو اللفظ
ليس لك بعالم ولكن للبخاري نازله وهذا حسن لطيف يخبر
وجه هذا النوع من العلو والله اعلم **الرابع** من انواع العلو العلو
الستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما روي عن شيخ
اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله
الحافظ اعلى من روايتي لذرا عن شيخ اخبرني به عن واحد
عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوي الاسناد ان في
العدد لتقدم وفات البيهقي على وفات ابن خلف لان البيهقي
مات سنة ثمان وخمسين واربعماية ومات ابن خلف سنة
سبع وثمانين واربعماية وروينا عن ابي يعلى الخليل بن عبد الله
الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره
بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل

ذالك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا الكلام في العلو
المنبئ على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الشيخ و
قياس راو بر او واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك
من غير نظر الى قياسه بر او اخر فقد حده بعض اهل هذا الشأن
بمخمين سنة وذلك ما روينا عن ابي يعلى الحافظ اليسابوني
قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول
اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما يروي
عن ابي عبد الله ابن مندة الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلاثون
سنة فهو عاه وهذا اوسع من الاوله والله اعلم **الخامس**
العلو المستفاد من تقدم السماع انبؤنا عن محمد بن ناصر الحافظ
عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع قال
المهمل وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور **قال** قبله وفيه
ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مغل ان يسمع شخصاً من
شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلاً وسماع
الاخر من اربعين سنة فاه اتساوي السند اليهما في ذلك
العدد فالاسناد الى الاوله الذي تقدم سماعه اعلى فخذ
انواع العلو على الاستقصا والايضاح الشافعي والله سبحانه
المدكله واما ما روينا عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله
من قوله في ابيات له بل علو الحديث بين اولى الحفظ والاتقان
صحة الاسناد **وما روينا** عن الوزير نظام الملك من قوله
عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان بلغت روايته مائة فخذ او نحوه ليس من قبيل العلو المتعارف
اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب

والله اعلم **فصل** وأما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من
اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو
اذ ائمة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على
نحو ما تقدم شرحه واما قوله الحاكم ابو عبد الله لعل قايده يقول
النزول ضد العلو فن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك
فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى اخر كلامه فهذا
ليس نفيًا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيًا
لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو
فانه قصص في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة
العلو فانه مفصل تفصيله مفرقا لمراتب النزول والعلو عند الله
تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة
للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكي بن خلدون عن بعض
اهل النظر انه قال التنزيل في الاسناد افضل واحتج له بما
معناه انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتوجيهه فكلما
زاد وكان الاجتهاد اكثر فكان الاجرا اكثر وهذا مذهب
ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو
المستملى النيسابوري انهما قالوا النزول شؤم وهذا نحوه
تماما في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فانه النزول
اذ اتعت دون العلو طريقا الى فائدة راجحة على فائدة العلو
فهو مختار غير مذوم والله اعلم **النوع الموجب** ثلاثين معرفة
المشهور من الحديث ومعنى الشبهة مفهوم وهو منقسم الى صحيح
كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وامثاله والى غير
صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن احمد

بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرية بخروج ازار
بشرية بالجنة ومن آذمتها فانا خصمه يوم القيمة ونحوه يوم
صومكم ولتسائل حق وان جاء على فليس وينقسم من وجه اخر الى
ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو
مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالحديث رويناه
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجاز
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت شرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث منج
في الصحيح وله رواية عن انس بن عمار بن مجاز ورواية عن ابي مجاز
غير التيمي ورواية عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا
اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستفهمون من حيث ان التيمي
يروى عن انس ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه
واصوله واهل الحديث لا يذكره باسمه الخاص المشهور بعينه الخاص
وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعرباثة اتبع
فيه غير اهل الحديث وعلل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد
يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل
العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط
في روايته من اقله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال ذلك فيما
يروى من الحديث اعياءه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنية
ليس ~~من ذلك~~ من ذلك سبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة
لان ذلك طرا عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوابه

على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده
من النار تراه مثالا لذلك فإنه نقله من كتب الصحابة
رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم
وذكر أبو بكر البزار والمخالف الجليل في مسنده أنه رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة و
ذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنتان وستون
نفسا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم
وفيه العشرة المشروعة لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجمع
على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن أكثر من
ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
هذا الحديث الواحد قال المصنف رضي الله عنه وبلغ بهم بعض أهل
الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم
يزد عدد روايته في ازدياد وهاتج جرا على التوالي والاستمرار
والله اعلم **النوع الحادي** والثلاثون معرفة الغريب والعوين
من الحديث روي عن أبي عبد الله بن منذر الحافظ الأصبهاني
أنه قال الغريب من الحديث الحديث الزهري وتناودة واشباههما
من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فإذا روي عنهم رجلا أو ثلاثة واشتركوا في
حديث يستعملونهم أيضا فإذا روي الجماعة عنهم حديثا
يسمى مشهورا قال الشيخ رضي الله عنه الحديث الذي ينفرد به
بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه
بعضهم بأم لا يذكره غيره أما في متنه وأما في أسناده وليس
كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب كما

في الأفراد

في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه ثم إن الغريب
ينقسم إلى صحيح كما لأفراد الخرجة في الصحيح وغير صحيح و
ذلك هو الغالب على الغريب روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه
أنه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الأحاديث الغريب فإنها ما كبر
وعامة من الضعفاء وينقسم الغريب أيضا من وجوهها ما هو
غريب متناوئنا وأسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه
راووا واحدا ومنه ما هو غريب أسنادا لا متناوئنا للحديث الذي
متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بعضهم
بروايته عن صحابي آخر كما ن غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه
غريب ومن ذلك غريب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا أرى
هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذا ما هو غريب متناوئنا وليس
غريبا أسنادا إلا إذا اشتمل الحديث الفرع عن من تفرد به
فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متناوئنا وغير غريب أسنادا لكن بالنظر إلى أحد طرفي الأسناد
فإن أسناده متصف بالغريبة طرفه الأول متصف بالمشهرة
في طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال بالنيات وكساير الغريب
التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة والله اعلم **النوع**
الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع
في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم
لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث
خاصة ثم بأهل العالم عامة والخوف فيه ليس بالهين والخائض
فيه حقيق بالمتري جدير بالتوق روي عن الميموني قال

سئل احمد بن حنبل عن حرم من غريب الحديث قال سلوا اصحاب
الغريب فان اكره ان تكلم في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن فاخطى وبلغنا عن التاريخ محمد بن عبد الملك قال
حدثني ابو قلابة عبد الملك ابن محمد قال قلت للاصمعي يا
ابا سعيد ما معنى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار الحق
بسقبة فقال انا لا افسد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب التزيق ثم انه غير واحد من
العلماء صنفوا في ذلك فاحسنوا وروينا عن الحاكم ابو عبد الله
الحافظ قال اول من صنف الغريب في الاسلام النض بن شمير
ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن
المثنى وكتابهما صغيرا وصنف بعد ذلك ابو عبيد القاسم بن
سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل
العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن ثم تتبع القتيبي
ما فات اباعبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان
الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهدى الكتب
الثلاثة اتمات الكتب المولفة في ذلك ووراها مجاميع شتمت
من ذلك على زوايد وفوائد كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا
ما كان مصنفوها ائمة اجلاء واقوى ما يعتمد عليه في تفسير
غريب الحديث ان يظفر به مفسر في بعض روايات الحديث
نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
قد خبات لك خبيثا فما هو قال الدخ فخذ اخفى معناه و
اعضل وفسر قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث
للكاظم انه الدخ بمعنى التزيق الذي هو الجماع وهذا تخليط

فاحسن

فاحسن فيفظ العالم والمومن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له قد اضرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضمة الدال
يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات
الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبات
لك خبيثا وخبات له يوتاه السماء بدخان مبين فقال ابن
صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن
تعد وقد ركب وهذا ثابت صحيح خرج الترمذي وغيره فادرك
ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهاتن
في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام
البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعد وقد ركب فلا مزيد لك
على قدر ادراك الكهاتن والله اعلم **النوع الثالث** والثالثون
معرفة السلسل من الحديث التسلسل من نفوس الاسانيد وهو
عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتوارد وهم فيه واحدا
بعد واحد على صفة او حالة واحدة وينقسم ذلك
الى ما يكون صفة للرواية والتجمل والى ما يكون صفة
للرواية او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم
واقوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك وينقسم الى ما
لا يخصه ونوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية
انواع والذي ذكره فيها انما هو صور واثلة ثمانية
ولا اخصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما
يكون صفة للرواية والتجمل ما يتسلسل بسهمت
فلانا قال سمعت فلانا او اخر الاسناد او يتسلسل
بجدتنا او اخبرنا الى اخره من ذلك اخبرنا والله غلام

قال اخبرنا والله فلان الى اخره ومثاله ما يرجع الى
صفاة الرواة واقوالهم وخونها اسناد حديث
الله اعني على شكره وذكرك وحسن عبادتك
المتسلسل بقولهم اني احببك فقل وحديث التثبيك
باليد وحديث العدة في اليد في اشباهه لذلك زويرها
وتروي كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصاف
السمع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات
من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك
نقص فيه وهو كالمسلسل باوله حديث سمعته على ما هو
الصحيح في ذلك والله اعلم **النوع الرابع** والثلاثون
معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب
روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعني الفقهاء و
اعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه
يد طويلي وسابقة ولي روينا عن محمد بن مسلم بن
وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم
من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا
المجمل من المنسوخ ولانا نسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وبعين عانا
من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لخباء معنى النسخ
وشطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما

حكمة
عنه

حكمة منه متأخر وهذا قد وقع لنا سالم من اعتراضات
وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم
اقساما **فمنها** ما يعرف بنسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحديث بريدة الذي اخرج مسلم في صحيحه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارتنا القبور
فزوروها في اشباهه لذلك ومنها ما يعرف بقوله الصحيح
كما رواه الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انه قال كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وكما
خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء تاممت
النار في اشباهه لذلك ومنها ما عرف بالناسخ كحديث
شداد ابن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افط الحاجم والمجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتمم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني ناسخ
للاول من حيث انه راي في حديث شداد انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتمم شهر
رمضان فقال افط الحاجم والمجوم وروى في حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمم وهو صائم
فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان
والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه
منسوخ عرف نسخة باعقاد الاجماع على ترك الفعل
به والاجماع لا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره

والله اعلم **النوع الخامس** والثلاثون معرفة المصحف
من اسانيد الاحاديث و متونها هذا فن جليل انما ينرض
باعتباره الخذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه
تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل ر
خبر الله عنه انه قال ومن نوا من الخطا، والتصنيف فمثال
التصنيف في الاسناد حديث شعبة عن القوام بن
مراجم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها
الحديث صحف في يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالرازي
والخاء فر عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهمل والجيم
ومنه ما روينا عن احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عايشة ان رسول
صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمنق قال احمد صحف فيه شعبة
وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره
على ما قاله احمد وبلغه عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال
فيمن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليمان ومنهم عتبة
ابن البدر قاله بالباء والذال المعجمة وروي له حديثا وانما
هو ابن البدر بالنون والذال غير المعجمة ومثاله التصنيف في
المتن ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناد
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج في
المسجد وانما هو بالراء احتج في المسجد بخن او خصير حجة
يصل فيها فصحة ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع
ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث

ابن عباد

ابن سفيان عن جابر قال روى ابي يوم الاحزاب على الكحل فكواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند را قال فيه ابي وانما هو
ابي وهو ابن كعب وفي حديث انس بن مالك من انار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما ينز ذرة قال فيه
شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف وفي
حديث ابي ذر ثعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالفاء
المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع بالفاء المهمل
ضد الاخرف وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان يحيى بن سلوم
هو الفرج حدث عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة في قوله تعالى
سار يكر دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستحبه
وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا عن الدارقطني
ان محمد بن المنشا با موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فيه او
شاة تنع بالنون وانما هو ينع بالياء الشاة من تحت وانه
قال لهم يوم ما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم اليها يريد ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عنزة فوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة ههنا حربة
نصبت بين يديه فصلى اليها واظرف من هذا ما روينا عن
الحاكم ابي عبد الله عن ابي زرعة انه صلى الله عليه وسلم كما اذا صلى
نصبت بين يديه شاة اي صحفها عنزة باسكان النون وعن
الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املي في الجامع مع حديث ابي ايوب
من صام رمضان واتبه ستان شوا فقال فيه شيئا بالسين
واياء وان ابا بكر الاسماعيلي الامام كان فيما بلغه عنه يقول في

حديث عارضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قرأتها حاجة
بالزاي وانما هو قرأ الدجاجة بالذال وفي حديث يروي عن
معوية بن ابي سفيان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشققون الخيط تشقيق الثور ذكر الدارقطني عن وكيع
انه قال مرة بالماء المهلمة وابو نعيم شاهد فده عليه بالخار
المعجم المضمومة وقرأت بخط مصنف ان ابن شاهين قال
في جامع المنصور في الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن
تشقيق الخيط فقال بعض الملايين يا قوم فكيف نفعل والماء
ما تسمت قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما في المتن و
الثاني في الاسناد وينقسم قسمه الذي الى قسمين احدهما تصحيف ^{البصر}
كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع
مخو حديث لما صم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحد
فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لان تصحيف البصر كما
ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشبهه من حيث الكتابة وانما
اخطأ فيه سمع من رواه وينقسم قسمه صحيحه ثالثة الى تصحيف
اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل
ما سبق عن محمد بن المنثري في الصلاة المعنوية وتسمية بعض ما
ذكرناه تصحيفا مجاز والله اعلم وكثير من التصحيف المنقول
عن الاطبا بكثرة لهم فيه اعدار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله
التوفيق والعصمة وهو اعلم **النوع السادس** والثلاثون
مؤنة مختلف الحديث وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعة بين
صناعتي الحديث والفقهاء الفواصون على المعاني الدقيقة اعلم ان
ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين

للحديثين

الحديثين ولا يتعد رابد آء وجه ينفي تناهيهما فيعتين حينئذ المصير
الوذلك والقول بهما معا ومثاله حديث لاعدوي ولا طيرة مع حديث
لا يورد فمرض على مصحح وحديث فتر من الجوز وفادك من الاسد
وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبيعتها ولكن الله تبارك وتعالى
جعل مخالطة المريض بها للتصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الا قوله نفوسنا لله عليه
وسلم ما كان يعتقد الجاهلي من ان ذلك يعدى بطبعه ولهذا قال
فمن اعدى الا قول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك
وحذر من الضر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعله الله سبحانه
وتعالى ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتابت مختلف الحديث لابن
قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه فقد سا فيه في اشياء منه قص
باعه فيها واتى بما غير اولى واقوى وقدر وينان محمد بن اسحق
ابن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني
به لا ولف بينهما **والقسم الثاني** ان يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بينهما
وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كونه احدهما ناسخا والاخر منسوخا
فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان
الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيخرج حينئذ الى الترجيح ويعمل
بالاربع منها والاثبت كالترجيح بكثرة الرواية او بصفاة في
خمين وجها من وجوه الترجيحات واكثر وتفصيلها موضع
غير ذوا والله اعلم **النوع السابع** والثلاثون معرفة المزيد في
متصل الا سائدا مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال
ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسير بن

مكتوب بخط اليد

عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
 فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ورواهم وهكذا ذكر ابي
 ادريس اما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك لان جماعة
 ثقافت رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح
 فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه فان ابن المبارك مشهور
 فيه الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر
 فلم يذكر ابا ادريس بين بسا واثلة وفيهم من صحح فيه
 بسامع بس من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك
 وهم في هذا قاله وكثيرا ما يحدث بس عن ابي ادريس فلفظ ابن المبارك
 ووطن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا
 بس من واثلة نفسه قلت قد الف الخطيب الما فلفظ في هذا
 النوع كتابا باسمه كتاب تمييز الزيد في متصل الاسانيد وفي
 كثير مما ذكره نظرا لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان
 بلفظ عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معلولا با
 لاسناد الذي ذكر فيه الزايد لما عرف في نوع المعلل والحكاية ذكره
 انشاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسمع
 او بالاخبار كما في المثال الذي اردناه فجاز ان يكون قد سمع
 ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بس في هذا الحديث
 قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله
 مصححا به في غير هذا السهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه و
 هما كخوما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر ان
 وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فاذا لم يجز عنه ذكر ذلك

واثلة بن اسحق يقول
 سمعت ابا ادريس يقول
 يقول سمعت

حلناه على الزيادة المذكورة والله اعلم **النوع الثامن** و
 التلوثون معرفة الراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم
 الفائدة يدرك بالاسماع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث
 مع المعرفة التامة والخطيب الما فلفظ فيه كتاب التفصيل لهم
 المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة
 عدم السماع من الراوي فيه او عدم التقاطك والحديث المروي
 عن القوام بن هوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قال بوله قد قامت الصلوة خفض وكبر
 روى فيه عن احمد بن حنبل انه قال القوام لم يلق ابن ابي اوفى
 ومنه ما كان الحكيم بارساله محالا على مجيئه من وجه آخر
 بزيادة شخص واحد واكثر في الموضع المدعاه في الارسال
 كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق
 عن الثوري عن ابي اسحاق فانه حكم فيه بالانقطاع و
 الارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روى عن عبد
 الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبه الجندي عن الثوري
 عن ابي اسحاق وحكم ايضا فيه بالارسال بين الثوري
 ابو اسحاق لانه روى عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق
 وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لان يتوض بكل
 واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم
النوع التاسع والتلوثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
 اجمعين هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن
 اجلها واكثرها فوايد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
 لولا ما سانه به لا يراه كثيرا مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

وحكايات عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على
الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اولئك
نافعة ان شاء الله تدكان ينبغي لصنف كتب الصحابة ان يتقوا جوهرها
لها مقدمين لها في فوائدها اختلف اهل العلم في ان الصحابة
من المعروف من طريقتهم اهل الحديث ان كل مسلم راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم اوراؤه من المسلمين فهو من صحابه وبلغنا عن
المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة
على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعمدون من
رآه روية من الصحابة وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابة من حيث اللغة
والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسة
له على طريق التبعية والاختصاص قال وهذا طريق الاصوليين
قلت وقدروا يناعت سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابة
الامن قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزاه
غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صحبته راجع الى المحكي من
الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم
لانهم خلافا في عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى
السبلي واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب
قد راوه فاما من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي
زرعة والله اعلم ثم ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر

وتارة

وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بان يروي
عن احاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت
عدالة بانه صحابي والله اعلم **الثانية** للصحابة بلازم خصيصة وهي
انه لا يسأل عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروض منه لكونهم على الاطلاق
معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من
الامة قال الله تبارك وتعالى كنتم خيرا ما اخرجت للناس الاية
قيل تفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه
محمد رسول الله والذين معه اسداء على الكفار الاية ونصوص
السنة الشاهدة بذلك كثيرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحبته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو ان احدكم اتفق مثل احد ذهب ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لا يبس الفتن منهم
فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم
ونظرا لما تمهد لهم من المأثر وحكمة الله سبحانه وتعالى في الاعمال
على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم **الثالثة** اكثر الصحابة حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى
ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي
لا يخفى على حديثي وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي
داود السجستاني قال رايت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان
اصتف حديث ابي هريرة فقلت اني لا احبك فقال انا اول صاحب
حديث كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل ايضا رضي الله عنه قال

سنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الرواية عنه وعمر
ابو هريرة وابن عمر وعائشة جابر بن عبد الله وابن عباس وانس
وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ثم ان اكثر الصحابة
فتيا تروي ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بروي عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس
وروي عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن عمر وقيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود
من العبادلة قال الخافض احمد البيهقي فيما رويناه عنه وقراته بخطه
وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتجج
الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وهذا
فعلمهم قلت ويلحق بابن مسعود في ذلك ساير العبادلة
المسلمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو ما يتبين وعشرين نفسا
والله اعلم وروي عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احده اصحاب يقومون
بقومه في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس رضي الله عنهم كماه لكل رجل منهم اصحاب يقو
مون بقوله ويفتون الناس وروي عن مسروق قال و
جدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر
وعلي وابي زيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى
علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروي نحوه عن
مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر موسى بدل ابي الدرداء
وروي عن الشعبي قال كماه العالم يؤخذ عن ستة من اصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم
بعضهم بعضا وكان يقبض بعضهم من بعض وكان علي والا
شوي وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقبض بعضهم
من بعض وروي عن الخافض احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في
رسالة القديمة فاشي عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل
علم واجتهاد وورع وعقل وامر يستدرك به علم واستنبط به
وآراؤهم لنا اهدى واولى بنا من آرائنا عندنا لانفسنا والله
اعلم **الرابعة** وروي عن ابو زرعة الرازي انه سئل عن عدة من
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شره مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد موته بئوك
سبعون الفا وروي عن ابو زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال
ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه وفي رواية
ممن رآه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هؤلاء اين كانوا اين
سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بوفرة قلت ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجرة وشهود المشاهدة الفاضلة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابا بنا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه
وسلم وجعلهم الحاکم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومن هم من
زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم **الخامسة**

خ
من الاعراب

افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم
 عثمان علي وقدا هل الكوفة من اهل السنة عليا على عفات
 وبه قال منهم سفيان الثوري ولا يترجع الى تقديم عثمان روى
 ذلك عنه وعنه الخطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي
 علي عثمان محمد بن اسحاق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي
 اسفرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة واما افضل
 اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا
 جميعون علي ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقيون
 الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احدث اهل بيعة
 الرضوان بالحدسية **قلت** وفي نص القوان تفضيل السابقين
 الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين اقبلت في
 سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي هم الذين شردوا
 بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انهما
 قالاهم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه
 عنه والله اعلم **السادسة** اختلف السلف في اولهم اسلموا
 فقيل ابو بكر الصديق روى ذلك عن بن عباس وحسان بن
 ثابت وابراهيم التيمي وغيرهم وقيل علي اوله من اسلم روى
 ذلك عن زيد بن ارقم وابي زر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم ابو
 عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب
 اولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل اوله من اسلم زيد بن حارثة
 وذكره في ذلك عن الزهري قوله قتادة وقيل اوله من اسلم
 خديجة ام المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول
 قتادة ومحمد بن اسحاق بن يسار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس

صلوات

في
الصلوات

وادعي الثعلبي المفسر فيهما ويناها او بلفظنا عنه اتفاق العلماء على ان
 اوله من اسلم خديجة وان اختلفوا في انما هو في اوله من اسلم بعدها
 والا وروى انه يقال اوله من اسلم من الرجال الا حرا ابو بكر ومن
 الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن المولى زيد
 ومن العبيد بلول والله اعلم **السابعة** اخبرهم على الاطلاق موتا
 ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما باضافة
 الى النواحي فاخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه
 احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب
 ابن زيد واخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر
 ابن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة مات نحو
 اذا الاخر بها واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك
 قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم ابدا مات بعده ممن راي رسولا
 صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله
 ابن ابي اوفى وباشا م عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة
 وتبسط بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب رسولا الله
 صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحنث بن جزيه الزبيدي
 وبفلسطين ابوالجبار بن ارحام ودمشق واثلة بن الاسقع
 وجمي عبد الله بن بساد بالهامة الهرماس بن زياد
 وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويغ بن ثابت
 وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما لجمعين
 وفي بعض ما ذكرناه خلافا لم تذكره والله اعلم وقوله في
 رويغ بافريقية لا يصح وانما مات في حاضرة بركة وقبره بها
 ونزل سلمة الى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم **النوع**

المدني اربعين معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل
يرجع اليه في معرفة المرسل والسند قال الخطيب الحافظ التابعي من
صحاب الصحابة قلت ومطلقة مخصوص بالتابع باحسان ويقال
لواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابو عبد الله وغيره مشاف
بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد القصة
الوفية والاكتفاء في هذا بمجزة البقاء والرواية اقرب منه في
الصحابي نظر المقتضى للفظين فيهما وهذه مهمات في هذا
النوع احداها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس
عشرة طبقة **الاولى** الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب و
قيس بن ابي حازم و ابو وايل و ابورجاء العطاردي وغيرهم
وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه
المناسبة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال
بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص
قلت وكانه سوداخرهم موتا و ذكر الحاكم قبل كلامه المذكوران
سعيدا اذ روى عن بعدة الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة هذه
التابعين من اذ روى عنهم وسمع منهم غير سعيد و قيس بن ابي حازم و
ليس ذلك على ما قاله كذا كراه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة
وروى عنهم وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه ذكر
ذلك عبد الرحمن بن بن خراش الحافظ فيما رويانا او بلفنا عنه وعن
ابو داود السجستاني انه قال روى عن التسعة ولم يرو عنه
عبد الرحمن بن عوف ويلى هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة
والجمامة اسود بن سهرل بن حنيفة و ابي ادريس الخولاني وغيرهم

الثانية

الثانية الخضمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحيوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحد منهم
مخضرم بفتح الراء كانه مخضرم او قطع عن نظائره الذين ادركوا
الصحبة وغيرها و ذكرهم مسلم قبله بزم عشرين نفسا منهم ابو عمرو
الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي
وعبد خير بن يزيد الخولاني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن ميل
وابو الحارث العتكي ربيعة بن زارة ومن لم يذكره مسلم منهم
ابو سالم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم **الثالثة**
من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو
سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وروينا
عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر
من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء المدينة الذين
يصدرون عن رايهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن
عبد الرحمن وذكر بديله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي
الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد
الرحمن بدله ابي سلمة وسالم **الرابعة** ورد عن احمد بن حنبل انه
قال افضل التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم
فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم
في التابعين مثل ابي عثمان الزهدي وقيس بن ابي حازم وعنه
ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة و
مسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليته التابعين والعجيب
ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن حنيفة الزاهد الشيرازي

اهل صح

في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة
يقولون سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون ابي بن ابي
واهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل
قال ليس احد اكثر في تقوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين
وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذا
ان اكثر الناس عندهم رايهم وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال
سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعروة بنت
عبد الرحمن وثالثها وليست كهما الا اورداء والله اعلم **الخامسة**
روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يقع
سماع واحد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي و
ليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ويكسر بن ابي التميمي ويكسر بن
عبد الله بن الاشج و ذكر غيرهم قال وطبقة عدا هم عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانشأ وهشام بن عروة وقد دخل
على عبد الله بن عمر وجا به بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك
اشس بن مالك وامر خالد بنت خلد بن سعيد بن العاص وفي بعض
ما قاله مقال قلت وقوم عدا من التابعين وهم من الصحابة
ومن اعجب ذلك عند الحاكم ابي عبد الله الثعالب وسويد بن ميثم
الزبي في التابعين عندما ذكر الاخوة من التابعين وها صحابيان
معه فان مذكوران في الصحابة والله اعلم **النوع الحادي والاربعون**
معرفة الاحبار الرواة عن الاصاغر ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم
كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي نظر الى ان الاغلب كون
المروي عنه كذلك فيجهل بذلك من رايها وقد صح عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
نخمان ذلك يقع على ارض من ان يكون الراوي اكبر سنا و اقدم
طبقة من المروي عنه كما زهري ويحيى بن سعيد الانصاري في
رواياتهما عن مالك وكتابي القاسم عميد الله بن احمد الازهري من
المتأخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه
والخطيب ان ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون
الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه
يشيخا روي يا حبيب كمالك في رواية عن عبد الله بن دينار وكتابي احمد
ابن حنبل واسحق في رواياتهما عن عميد الله بن موسى في اشباه لذلك
كثيرة ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك رواية
كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الفتى لما حفظ
في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر التقي عن ابي
بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماسك ولا ونظائر ذلك
كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يذكرون رواية الصحابي عن
التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار
وكذلك رواية التابع عن تابعي التابعي كما قد مناه من رواية الزهري
والانصاري عن مالك وكعرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين
نفسا من التابعين منهم عبد الفتى بن سعيد الحافظ في كتيب له
وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبرسي في تحريجه له قال عمرو بن شعيب
ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين
والله اعلم **النوع الثاني** والاربعون معرفة المدبج وما عداه من
رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والاسناد

وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد
التقارب في السن اعلم ان رواية القوين عن القوين تنقسم **فمنها**
المدني وهو ان يروي القوينان كل واحد منهما عن الاخر مثال في الصحابة
عائشة وابوهيرة روى كل واحد منهما عن الاخر وفي التابعين
رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري وفي
اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن
مالك وفي اتباع التابعين الا تابع رواية احمد بن حنبل عن علي بن
الديني ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرفوع
ومنها غير المدني وهو ان يروي واحد القوينين عن الاخر ولا يروي الاخر
عنه فيما يعلم مثال رواية سليمان التيمي عن مسودها وقيان ولا يعلم
لمسود رواية عن التيمي ولذلك امثال كثيرة والله اعلم **النوع الثالث**
والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة وذلك
احدي معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن الديني
وابو عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم من امثلة **الايون**
من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وها اخوان زيد بن
ثابت ويزيد بن ثابت اخوان عمرو بن العاص وهشام بن العاص اخوان
ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل
كلهما من افاضل اصحاب ابن مسعود هزل بن شرحبيل ارقم بن
شرحبيل اخوان اخوان من اصحاب ابن مسعود ايضا ومن امثلة ثلاثة
الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلاثة عمرو بن شعيب
وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
اخوة ثلاثة ومن امثلة الاربعة سهيل بن الجهم والاسمان الزيات

والخوة

واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ومن امثلة خمسة
ما نروي عن الحاكم ابو عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الخافض
غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة
وسفيان بن عيينة وابراهيم عيينة حدثوا عن اخوتهم ومثال ستة
اولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعاوية
وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من
كتاب بخط الدا رقطني فيما احسب وروى ذلك ايضا عن يحيى بن ميمون
وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نروي من تاريخه بهنادنا
عنه انه سمع ابا علي الخافض يذكر بن سيرين خمسة اخوة محمد بن
سيرين واكبرهم معاوية بن سيرين ويحيى بن سيرين وحلاد بن
سيرين وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت وقد
روى عن محمد بن يحيى عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدوا ورقا وهذه غريبة
عاياها بعضهم فقلا اى ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض
مثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن الزياتون
سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة وهذه المكرمة غيرهم
وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقد يقع في الاخوة ما فيه
خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة لذرة
ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا والله اعلم **النوع الرابع**
والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء والخطيب الخافض
في ذلك كتاب روي فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنة الفضل

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين
بالمزلة ورد وينا فيه عن وايل ابن داوود عن ابنه بكر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرو الاحمال فان اليد معلقة والرجل موقفة قال الخياط
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من جهة بكر وابه و
روينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت
عني عن ايوب عن الحسن قال ورحمة الله عليه وهذا يجمع انواعا
ورد وينا عن ابي عمر حفص بن عمر الدؤري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد
بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك ما روينا به لابن عن ابنه
واخر ما روينا به من هذا النوع واقرب عهدا ما حدثني ابو المظفر عبد
الرحيم ابن الحافظ ابي سعد المروزي رحمه الله به من لفظه انبأني
والذي عني فيما قرأت بخطه قال حدثني والدي ابو المظفر عبد الرحيم
من لفظه واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احضروا موايدكم البقل فانها مطردة للشيطان مع التسمية
واما الحديث الذي روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة السوداء
شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي
عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وهو لاهم الذين قال فيهم معسر بن عقبة لا يعرف
اربعة اذكر كوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الاهولاء
الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا
ابا عتيق والله اعلم **النوع الخامس** والاربعون معرفة رواية
الابناء عن الاباء ولا يرضوا ايل الحافظ في ذلك كتاب واجه

ما لم يبع

ما لم يستم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب
عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله هذا الاسناد نسخة
كبيرة واكثرها فقهاء جواد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وقد احتج اكثر اهل الحديث بجديته حمل المطلق
الجدي في علي الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والشعيب
لما ظهر لهم من اطلاق ذلك ونحوه بن حكيم عن ابيه عن جده
روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن
خديدة القسيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وهو
عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك رواية
ابي الفرج عبد الوهاب التيمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد
في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في سنة من
اباه نسقا اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مويدين محمد بن علي الشيباني
بقراني عليه بها انا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه
الينا انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي ثنا عبد الوهاب بن عبد
العزيز بن الحرث بن اسد بن النيث ابن سليمان بن الاسود بن
سفيان بن يزيد بن اكينثة ابن عبد الله التيمي من لفظه قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي طالب وقد
سئل عن الحنان للنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض
عنه والنان الذي يبذره بالنوال قبل السؤال آخرهم اكينثة با
النون وهو السامع عليا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعد السمعاني بمرو الشاهجان عن ابي النضر

عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد بالقاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معاله وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي **الثاني** رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية ابي العشاء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثته موقوف وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا العشاء هو اسامة بن مالك بن قحطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالخاء وقيل هو عطار بن بزرزبسكين الرائي وقيل بن يحيى بكها ايضا وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم **النوع** **السادس** والاربعة معرفة من اشرك في الرواية عنه راويان منقدم و متأخر تباين وقت و فائدها تبايناً شديد الخصل بينهما امد بعيد وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصريه الاوله وذوي طبقتهم ومن فوائده ذلك تفريقه لحواله وعلوه الاسناد في القلوب وقد افذه الخليل المافظ في كتاب حسن سماء كتاب السابق واللاحق ومن امثله ان محمد بن اسحاق الثقفي السراج النسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النسابوري وبينه وفائدها مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنت ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين وثلثمائة وكذلك مالك ابن انس الامام حدث عنه الزهري وذكر تباين بن دويد الكندي وبينه وفائدها

سنة
المتا

مائة

مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومائة ولقد عظمي ما لا يكثير من هذا النوع والله اعلم **النوع السابع والاربعون** موقفة من لم يرو عنه الا راوا واحداً من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ويسلم فيه كتاب لاراه ومثاله من الصحابة وهب بن خنيس وهو في كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في علوم الحديث هر بن خنيس وهو رواية داوود الاو عن الشعبي وذلك خطأ صحابي لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شرس وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صبيح الانصاري وليس ابواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانقد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والصابح بن الاعس وفراس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلبي منزه لم يرو عنهم عنه غير ابناهم منزه معك بن حميد لم يرو عنه غير ابنة شبيب ومنزه الميتم بن حزين القرشي لم يرو عنه غير ابنة حكيم والد بھز وقر بن اياس لم يرو عنه غير ابنة معاوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنة عبد الرحمن بن ابي ليلى نزار الحاكم ابا عبد الله حكيم في المذلل الى كتاب الاطيل بات احد من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري وسلم في صحيحه وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاوله فالاول ولا راوى له غير قيس وباجزائه

بل باخرجهما حديث المسيب بن حزن في وفات ابي طالب
مع انه لا راوي له غير ابنه و باخرجه الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب اني لاعطى الرجل والذي ادع ائت الى اوله
يرو عن عمرو بن تغلب الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه
رافع بن عمرو الفقاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن
الصامت و حديث ابي رفاعه العدوي ولم يرو عنه
غير حميد بن هلال العدوي و حديث الاعرج المزني انه ليقان
على قلبى ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عندهما
في كتابيهما على هذا النحو و ذلك دال على مصيرهما الى ات
الراوي قد يخرج عن كونه مجرولا لمراد و ابرو اية واحد
عنه و قد قدمت هذه في النوع الثالث والعشرين ثم يلقون
عن ابي عمرو بن عبد البر الاندلسي و جادة قال كل من لم يرو
عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا في غير حمل العالم كما نشتهار مالك بن دينار بالزهد
و عمرو بن معدى كرب بالنجدة و اعلم انه قد يوجد في
بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلافا في تفرد و
من ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه
ايضا حميد بن كلاب و الله اعلم و مثاله هذا النوع
في التابعين ابو العشاء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد
ابن مسلمة و مثل الحاكم لهذا النوع في التابعين محمد بن
ابن سفيان الثقفى و ذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما
نعلم قال و كذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا
من التابعين لم يرو عنهم غيره و كذلك عمرو بن دينار

تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد
الانصاري و ابو اسحق السبيعي و هشام عروة و غيرهم و سني
الحاكم منهم في بعض المواضع فمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن
ابن معبد و عبد الرحمن بن قريظ و قيس بن عمار الزهري و عمرو بن
ابان بن عثمان و سنان بن ابي سنان الدؤلي و قيس بن عمار
عبد الله بن ابيس الانصاري و مثل في اتباع التابعين بللسور
ابن رفاعه القوطي و ذكر انه لم يرو عنه غير مالك و كذلك تفرد
مالك عن زهاء عشرة من مشيوخ المدينة قلت و احسنه ان يكون
الحاكم في تنزيهه بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا
على الكسبان و التوهم و الله اعلم **النوع الثاني** و الاربعون
معرفة من ذكر باسمااء مختلفة او نعوت متوعدة فظن من
لا خبرة له بها ان تلك الاسماء و النعوت جماعة متفرقين هذا
فن عويص و الحاجة اليه حافة و في اخرها رتد ليس المدلسين
فان اكثر انما ينشأ عن تدليسهم و قد صنف عبد الفتى بن
سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلي
صاحب التفسير هو ابو النصر الذي روى عنه محمد بن اسحاق
ابن يسار حديث تميم الداري و عدى بن بذا و هو حماد بن
السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث زكاة كل مسك
دباغة و هو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي في التفسير
يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري و مثاله ايضا سالم الترمذي
عن ابي هريرة و ابي سعيد الخدري و عايشة رضي الله عنهم هو سالم
ابو عبد الله المدني و هو سالم مولى مالك بن ابي بكر بن الحنفية
النصري و هو سالم مولى النصر بن و في بعض العالم مولى المهري و هو

في بعضها سالم سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولد شداد ابن
لهاد وفي بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى
دوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد **قلت** والخطيب الحافظ
يروى في كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح
الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد
من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن
ابن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد
ويروي ايضا عن ابي القاسم التنوخي وعن علي بن الحسن
وعن القاضى ابي القاسم علي بن الحسن التنوخي وعن علي بن ابي
علي المعلى والجميع شخص واحد ولمن ذلك الكثير والله اعلم
النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات الاحاد من اسما
التصحية ورواة الحديث والعلماء والقابم وكناهم هذا نوع مليم
عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفردا
في او اخر ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وكتاب احمد بن هارون
البرقي البرقي المشتمم بالاسماء المفردة من اشهر كتاب في ذلك الحق
في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم ابو
عبد الله بن بكير فمن ذلك ما وقع في كونه ووقع ذكر اسما كثيرة
على انها احاد ومنها هي متاين ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما ائتمناه
من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير اسما التصحية والعلماء
ورواة الحديث ومن ذلك ايراد ذكرها اعتراض عليه فيها بانها
القاب لا اسما منها الاجل الكندي انما هو لقب للجملة كانت
به واسمه يحيى ويحيى كثيرا **ومنها** صفدي بن سنان اسمه عمر وصفدي
لقب ومع ذلك فله صفدي غيره وليس يرد على ما ترجمت به هذا النوع

والحق

والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء و
الانتقاض فانه حصص في باب واسع شديد الانتشار فمن امثلة
ذلك الاستفادة احمد بن محمد بن محمد الهادي بالجيم صحابي ذكره ابن يونس
وعجيان كناه نفسه بالتشد يد علي وذن عليان ثم وجدت بخط ابن
الغوات وهو محجة عجيبان بالتخفيف على وزن سفيان اوسط ابن عمر
والجملى تابعي تدوم بن صبح الكلوي عن تبع بن عامر الكلوي
ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالياء المتناة من فوق جيب
ابن الحرث صحابي بالجيم وبالياء الموحدة المكررة جيلون بن فروة
بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين بن ثابت
بالجيم مصفا ابو الفصن قيل انه جحا المعروف والاصح انه غيره
زر بن حميش التابعي الكبير سعي بن الجيس انفر في اسمه واسم
ابيه سند رخصي مولد زنباع الجذامي له صحبة شغل بن حميد
الصحابي بفتحين شعون بن زيد ابورحانة بالشين المنقولة
والعين المهملة ويقال بالفز المجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو
عندي اصح احد الصحابة الفضلاء صدق بن عجلون ابوامامة
الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صنابح فقد اخطأ
ضيب بن نعيم بن سمير بالتصغير فيها كلها ابوالسليمان العيسى
البصري روى عن موادة العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون
والقاف وقيل بالفار وقيل بالفاء واللوم نقيل كدة بن حنبل
بفتح اللوم صحابي عن وان بن زيد الرقاشي بعين غير مجة بعبد
صالح تابعي لبني بن كيا الاسدي الصحابي باللوم فيها والاوه اشهد
مصفر علوزة ابي والثاني مخفف مكبر على وزنه عصا فاعلمه
فانه يغلط فيه مستعمل الرتيان راي انسا بنيشة الخير صحابي

هذا النوع من النسخ
التي هي في بعض النسخ
من النسخ التي هي في بعض النسخ

توفى البجلي تابعي بطن من بطن بكسر الباء وتحفيف
الكاف وعلب على السنة اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف
واصبه بن عبد الصماني هبيب بن مفضل مصنف بالباء الموحدة للكرة
صحابه ومفضل بالغين المنقوطة الساكنة همدان برید عمر بن الخطاب
ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف على كتاب
البردي بالذال المعجمة وسكون الميم واما الكنى المفردة فمنها ابو
العبيد بن مصفوشى واسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن
مسعود له حديثان او ثلاثة ابوالعشاء الدارى وقد سبق ابو
المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روي
عنه الامثى وابن عيينة وجماعة ولا نعلم احدا تابع ابانفيم الحافظ
في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدنى ابو مارية البجلي عرفناه
بضع الميم وبعده الف يامثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو
تابعي روي عنه ابو قتادة ابو معيد مصنف مخفف الباء حفص بن
غيدون الهمداني روي عنه مكحول وغيره واما الافراد من الالقاب
فمثالها سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب
فرواسمه مهران على خلاف فيه منديل بن علي وهو بكسر الميم عن الخطيب
وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها وهو لقب واسمه عمرو سخون
ابن سعيد التنوخي القيراني صاحب المدقنة على مذهب مالك
لقب فرو واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومثكفانة
الجعفي في جماعة آخرين سند كرم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى
وهو اعلم **النوع الموفى** خمسين مائة الاسماء والكنى كتب الاحكام
والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب مسلم وكتاب
النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابى احمد الحافظ ولابن عبد البر

هو شيخنا الميرزا ابو عبد الله
الرشاد

في انواع

في انواع منه كتب لطيفة رابطة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء
ذوى الكنى والمصنف في ذلك يتوب كتاب على الكنى مبتدئا اسماء
اصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم باحدث يعنون به ويحفظونه
ويتطارحونه فيما بينهم يتنقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقيما
حسنا فاقوله اصحاب الكنى فيها على ضرب **احدها** الذين ستموا بالكنى
فاسما وهم كاهم ولا اسماء غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين **احدهما**
من له كنية اخرى سوى الكنية التي هو اسمها فصار كانه كنية كنية
وذلك طريق عجيب وهذا كما في بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هناد
الخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له داهب وقبيش
اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابوبكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه ابوبكر وكنيته ابو محمد و
لا نظير هذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن حزم
غير الكنية التي هو اسمها **الثاني** من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية
التي هو اسمها مثالها ابوبلو الاشعري الراوي عن شريك وغيره
روي عنه انه قال ليس لي اسم سوى كنيتي واحده هكذا ابو حصين
بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء روي عنه جماعة منهم ابو حاتم
الرازي وساله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحده **الثالث**
الثاني الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على
حالهم فيها هل هي كناه او غيرها مثالها من الصحابة ابو اناس
بالنون السكاني ويقال الديلمي من رهد ابى الاسود الديلمي ويقال
فيه الرومي بالضم والهمزة مفتوحة والنسب عند بعض اهل
العربية ومكسورة عند بعضهم على النسب الشذوذ وفيه في النسب
وابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوشيبه الخزاز

هذا هو شيخنا الميرزا ابو عبد الله
الرشاد

الذي مات في حصار القسطنطينية ود فن هناك مكانه ومن غير
الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولد
ابن عمرو عن مالك وغيره ابو النجيب مولد عبد الله بن عمرو بن
العاص بالنون المفتوح في اوله وقيل بالنون المضمومة باثنتين
من فوق ابو حنبل بن ابي الاسود الديلمي ابو حنبل الموقفي و
الموقف محله بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله اعلم **الضرب**
الثالث الذين لقبوا بالكشي ولهم غير ذلك كقوله واسماء مثاله علي بن
الخطاب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابالحسن ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر
الحافظ ابو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يعضب من ابي
الزناد وكان عالما مفتيا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة
اولاد كلهم رجال ابو تيملة بناء منشاء من فوق يحيى بن واضح
الانصاري المروزي يكنى اباحمد وابو تيملة لقب وثقة يحيى
بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري اياه
في كتاب الضعفاء ابو الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى
ابابكر وابو الاذان لقب لقب به لانه كان كبيرا لاذنين ابو
الشيخ الاصبغ بن عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو عبد الله
محمد وابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن
احمد كنيته ابو حفص وابو حازم لقب وانما استفدناه من
كتاب الفلكي في اللقب والله اعلم **الضرب الرابع** من كنيته
واكثر مثاله ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح كانت له كنيته
ابو خالد وابو الوليد عبد الله بن عمرو بن حفص العمري اخو عبد الله

والشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابو محمد

يقع الدال نسبة
الحمدوية

دويانه كان يكنى ابالقاسم فتركها واكتفى بابي عبد الرحمن وكان
شيخنا منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد الفارابي ثلث
كنى ابوبكر وابو الفتح وابو القاسم والله اعلم **الضرب الخامس**
من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيستان او اكثر واسمه
مورف ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي المروزي من المتأخرين فيه
مختص مثاله اسامة بن زيد حنب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خاتبة
ابو بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قبيصة بن ذؤيب
ابو اسحاق وقيل ابو سعيد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمان بن بلال المدني ابو بلال
وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر
ملتحق بالضرب الذي قبله والله اعلم **الضرب السادس** من عرفت
كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة الفقاري
على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجم وقيل
جميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ابو جحيفة السوي
قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ابو هيرة
الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلف كثيرا لم يختلف
مثله في اسم احد في الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر ان
فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة الاضطرار
لم يصرح عنده في اسمه شي يعتمده عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن
هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكره محمد بن
اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتقدت
طائفة التفت في الاسماء والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم

اصح شئ عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن غير الصحابة
ابو بردة بن ابي موسى الاشوي اكثرهم على ان اسمه عامر وعن
ابن معين ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم
اختلف في اسمه على احد عشر قولاً قال ابن عبد البر ان صح الاسم
فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة قال ابن عبد البر و
قيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله تعالى لانه روي عنه انه
قال مالي اسم غير ابي بكر والله اعلم **التاسع** من اختلف في كنيته
واسمه معا وذلك قليل مثاله سفينه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد
الرحمن وقيل ابو البخاري والله اعلم الثامن من لم يختلف في
كنيته واسمه وعرفا جميعا واشتهرا ومن امثلة ائمة المذاهب
ذو وايد عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن
حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت
في خلق كثير **التاسع** من اشتراك كنيته دون اسمه واسمه مع
مع ذلك غير مجرول عند اهل العلم بالحديث ولا ابن عبد البر
فيه تصنيف ملاح فيمن بعد الصحابة منهم **مثال** ابو ادريس
الخولاني اسمه عايد الله بن عبد الله ابو اسحاق السبوي اسمه
عمر بن عبد الله ابو الاشعث الصنعلي صنعاد مشق اسمه شرجيل
ابن لادة بجملة ممدودة بعد هادال مهمله مفتوحة مخففة
ومزم من شدة الدال ولم يمد ابو الضحا مسلم بن صبيح بضم
الصاد المهمله ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن
سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى والله اعلم
النوع الحادي والجنون معرفة كني المعروفين بالاسماء دون

الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه ان يتوب
على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لانه
يجعل قسما من اقسامه ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى
وقل من افرد بالتصنيف وبلغنا ان لاي حاتم بن حبان البستي فيه
كتابا ولجميع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط
فمن يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
طلحة بن عبيد الله التيمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي
ابن ابي طالب الهاشمي ثابت بن قيس بن الشماس عبد الله بن زيد
صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجرة الاشعث ابن قيس
معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله
بن جينة عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
جبير بن مطعم الفضل بن العباس ابن عبد المطلب هو يطب بن
عبد الغزي محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صعيب ومن يكنى
منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب
سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان
كعب بن مالك رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير
جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهو لا السبعة
انصار تيون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة
بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله
بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن عامر الزبير بن **ومن يكنى**
منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل زيد بن
الخطاب هو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة
الانصاري عويم بن ساعدة علي وزنة نعيم زيد بن خزيمة

بلول بن الحوش المزني معاوية بن ابي سفيان الحرث بن هشام
المخرومي السور بن مخزومه وفي بعض من ذكرناه من قبل في
كنيته غير ما ذكرناه والله اعلم **النوع الثاني** والمحمون معرفة
العاب المحذنين ومن يذكرهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك
ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في
موضع شخصين كما اتفق لكثير من الف ومن صنفا ابو بكر
احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل ابن الفلكي
الحافظ وهو تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكره الملقب
والما لا يجوز وهو ما يكره الملقب وهذا النموذج منها اختار
روينا عن عبد الفتاح بن سعيد الحافظ انه قال رجلا دجليل
لزمهما القبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال واما ضل
في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف واما حبان ضعيفا في
جسمه لا في حديثه قلت وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد بن
الفضل السدي وكان عبدا صالحا بعيدا من العارمة والضعف
هو اقط سوسى ابو محمد سمع ابا معوية الضعيف وغيره كتب عنه
ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف
لا تقانه وضبطه عند لقب محمد بن جعفر البصري ابي بكر
سببه ما روينا ان ابن جرير قد البصرة فحدثهم حديث
عن الحسن البصري فاكره عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر
من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا ثم كان بعد ذلك غنادرة كل من يلقب
بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر روي عن
ابو حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي

وهي الضاد

غندر

غندر الحافظ الجوالي حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن
جعفر بن دران البغدادي ابو الطيب روي عن ابي خليفة الجعفي
وغيره وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر غنجر لقب
عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك و
الثوري وغيرهما لقب بغنجر حرة وجنتيه وغنجر اخر متأخر
وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارا
مات سنة ثمان مائة واربعمائة والله اعلم صاعقة هو ابو يحيى
محمد بن عبد الرحيم الحافظ روي عنه البخاري وغيره قال ابو علي
الحافظ انما لقب صاعقة كحفظه وشدة مذكرته ومطالبتة
شباب لقب خليفة بن خياط العصري صاحب التاريخ سمع
غندر وغيره روي بالنون والجيم لقب ابو غسان محمد بن
عمرو الرازي روي عنه مسلم وغيره رسته لقب عبد الرحمن بن
الاصهاني سنيدي لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب
التفسير روي عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما
بندا لقب محمد بن بشر البصري روي عنه البخاري ومسلم
والناس قال ابن الفلكي انما لقب لهذا لانه كان بندا والحديث
قوي لقب بالضم هاشم بن القاسم المعروف روي عن احمد بن
حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري
الثوري متقدم روي عن زيد بن الحباب وغيره وله عزيب
الموطاء وفي الثوريين اخافش ثلاثة مشهورون اكبرهم ابو
الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد وهو الذي ذكره سيبويه
في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه
كتاب سيبويه وهو صاحب الثالث ابو الحسن علي بن سليمان

النوع الثاني

ابو يحيى
الاصهاني
المصيصي
صاحب
التاريخ
سمع
غندر
وغيره
روي
بالنون
والجيم
لقب
ابو
غسان
محمد
بن
عمرو
الرازي
روي
عنه
مسلم
وغيره
رسته
لقب
عبد
الرحمن
بن
الاصهاني
سنيدي
لقب
الحسين
بن
داود
المصيصي
صاحب
التفسير
روي
عنهما
ابو
زرعة
وابو
حاتم
الحافظان
وغيرهما
بندا
لقب
محمد
بن
بشر
البصري
روي
عنه
البخاري
ومسلم
والناس
قال
ابن
الفلكي
انما
لقب
لهذا
لانه
كان
بندا
والحديث
قوي
لقب
بالضم
هاشم
بن
القاسم
المعروف
روي
عن
احمد
بن
حنبل
وغيره
الاخفش
لقب
جماعة
منهم
احمد
بن
عمران
البصري
الثوري
متقدم
روي
عن
زيد
بن
الحباب
وغيره
وله
عزيب
الموطاء
وفي
الثوريين
اخافش
ثلاثة
مشهورون
اكبرهم
ابو
الخطاب
عبد
الحميد
بن
عبد
الحميد
وهو
الذي
ذكره
سيبويه
في
كتابه
والثاني
سعيد
بن
مسعدة
ابو
الحسن
الذي
يروي
عنه
كتاب
سيبويه
وهو
صاحب
الثالث
ابو
الحسن
علي
بن
سليمان

صاحب ابوي القباس النخويني أحمد بن يحيى الملقب بشعلب
 ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد وترجع بفتح الباء المشددة هو
 محمد بن ابراهيم البغدادي جزره لقب صالح بن محمد البغدادي
 الحافظ لقبه بذلك من اجل انه سمي من بعض الشيوخ ماروي
 عن عبد الله بن سرانه كان يرقى جزره فصحبها وقال جزره
 بالجيم فذهبت عليه وحان من يفاله نوادر تحكى عبده العجل
 لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كنيته
 هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ ما غمته بلفظ التثنية لفعل الفخ
 وهو لقب علون بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد
 البغدادي الحافظ يجمع فيه بين اللقبين فيقال علون ما غمته و
 هؤلاء الحنفية البغداديون روي ان يحيى بن معين هو لقبهم
 وهم كبار اصحابه وحفاظ الحديث سجادة المشهور هو الحسن بن
 ابن حماد سمع وكيفا وغيره مشكدة انه ومعناه بالفارسية
 حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان
 مطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي خا طبرها بذلك ابو
 نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما عبدان لقب جماعة اكبرهم
 عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته رويها
 عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو
 عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع فكنته واسمه العبدان و
 هذا لا يصح بل ذلك من تفسير العامة للاسامي وكسرهم لها في
 زمان صف المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علون وفي احمد بن
 يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقيق الواسطي
 وهبان والله اعلم **النون الثالث** والحسون معرفة المؤلف

والمختلف من الاسماء والانساب وما يلحق بها وهو ما يالف
 اي يتفق في الخط صورة ويختلف في اللفظ صيغة هذا فن
 جليل من لم يعرفه من الحديثين كثر عثاره ولم يعدم تحجرو وهو
 منتشر لا ضابط في اكثره يفرغ اليه وانما يضبط بالحفظ تفضيله
 وقد صنفت في كتب مفيدة ومن اكملها الاكمال لا يضره
 ما كولا على اعوان في هذه اشياء مما دخل منه تحت الضبط
 مما يكثر ذكره والضبط فيها على تسعين على العموم وعلى الخصوص
 من التسع الاول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك
 فهو يتشد يد الايام الاخيرة وهم سلام والد عبد الله بن
 سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البيهقي
 البخاري شيخ البخاري لم يذكر في الخطيب وابن ماكولا غير
 التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من
 ثقل وهو الاكثر قلت التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجان
 في تاريخ بخاري وهو اعلم باهل بلوده وسلام بن محمد بن
 ناهض المقدسي روي عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه
 الطبراني سلام وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام
 المتكلم الجبائي الجبلي المعتزلي وقال المبرد في كتابه ليس في
 العرب سلام مخفف اللوم الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن
 ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في
 الجاهلية والمروفي في النبش يد والله اعلم بعمارة وعمارة ليس
 لتعمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه
 ومن عداه عمارة بالضم والله اعلم كيرز وكيرز حكي ابو علي
 الفسائي في كتابه تقييد الرمل عن محمد بن وضاح ان كيرز بفتح

في خفاة وكثيرا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكثيرين
بضمها موجود ايضا في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بايوب بن
كثير الزاوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح
لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره حرام بالزاي في
قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم ذكر ابو علي
بن البرد ابي انه سمع الخطيب لما حفظ يفتوه العيشيون بنون
والعيسيون كوفيون والغنسيون شاميون قلت وقد قاله
قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الا قوله بالسين المعجمة
والثاني بالياء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما غير
معجمة والله اعلم ابو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني انه
قال لا نعلم احدا يكتفي باعبيدة بالفتح وهذه اشياء اجتهدت
في ضبطها منتقيا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا
منها السقف باسكان الفاء والسقف بفتحها وجدت الكوفي من
ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المقاربة من سكن الفاء من
ابو اسود سعيد بن يحيى وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث
حكاها الدارقطني عنهم غسل بكسر العين المهملة واسكان السين
المهملة وغسل بفتحها وجدت الجميع من القبيل الا قوله ومنهم
عسل بن سفيان الاعسلي بن ذكوان الاخباري البصري
فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط الامام
ابو منصور الازهي في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان
ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم غنم بالعين المعجمة و
النون المشددة وعتام بالعين المهملة والياء المشددة المشددة
ولا نعرف من القبيل الثاني غير عتامة بن علي العامري الكوفي

والدعي

والدعي بن عتامة الزاهد والباقون من الاقوال من غنم بن
اوس صحابي بدري والله اعلم كثير وقمير الجميع بضم القاف
ومنهم مكى بن قيس بن جعفر بن سليمان الامراء مسوق بن
الاجدع قيس بنت عمر فانها بفتح القاف وكثير الله اعلم
مسور ومسورا اما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها
فهو مسور بن يزيد المالك الكامل له صحبة ومسور بن عبد
الملك اليربوعي روى عنه ~~معنى~~ معن بن عيسى ذكره
البخاري ومن سواهما فما نعلم بكسر الميم واسكان السين
والله اعلم الجمال والجمال لا نعرف في رواية الحديث او فيمن
ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالحاء المهملة
صنعة لا اسم الا هرون بن عبد الله الجمال والدموسي بن ه
هارون الجمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ انه كان
بزازا فلما تزهد حل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب
بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ولا ادرى ما قاله يصح و
من عده فبالجمال بالجميع منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه
البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا
الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللوح فظينه مصيبا
كيف ما قاله مثل عيسى بن ابي عيسى الخياط وهو الملقب
ايضا الخياط والخياط الا انه اشترى بعيسى الخياط بالحاء
والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار خياط
ببيع الخنطة ثم ترك ذلك وصار خياط بالياء المنقوطة
بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة وكذلك اجتمعت
الاوصاف الثلاثة في مسلم بن ابي مسلم الخياط حكى اجتماعها

والخياط

في هذين الشخصين الامام الدارقطني والله اعلم **القسم الثاني**
 ضبط ما في الصحاحين او ما فيها مع الموطا من ذلك على
 على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد **البا**
 بن دار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالمشنة
 في اوله والسين للمهمة ذكر ذلك ابو علي الفسائي في كتابه
 وفيهما جميعا سيار بن سكرة وسيار بن ابي سيار ورواة
 ولكن ليسا على هذه الصورة وانه قارب والله اعلم جميع ما
 في الصحاحين والموطا مما هو على صورة بشر نحو بالشين
 المنقوطة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهمة وضع
 الباء وهم عبد الله بن بشر **البا** بن بشر بن سويد
 وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبشر بن مجن الديلي وقد قيل في ابن
 مجن بشر بالشين المنقوطة حكاه احمد بن صالح المصري عن
 جماعة من ولده ورهطه والاول قال مالك والاكثرون والله
 اعلم وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المشنة من تحت
 قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة
 الا اربعة فاشارة منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما
 بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار **والثالث**
 يسير بن عمرو وهو بالشين المهمة واوله ياء مشنة من
 تحت مضمومة ويقال فيها ايضا اسير **والرابع** قطن ابن
 شير وهو بالنون المضمومة والسين المهمة والله اعلم
 كلما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المشنة من
 تحت الا ثلثة **احدها** يزيد بن عبد الله بن ابي بردة فانه
 بضم الباء الموحدة وبالراء المهمة **والثاني** محمد بن عرفة

٢٤٤
 سلامة

ابن البرند فانه بالباء الموحدة والراء المهمة المكسورين
 وبعدهما نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره
 انه يفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غير
والثالث علي بن هاشم بن البريد فانه يفتح الباء الموحدة
 والراء المهمة المكسورة والياء المشنة من تحت والله اعلم كل ما
 يأتي فيها من البراء فهو بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء و
 ابا العالية البراء فانهما يتشد يد الراء والبراء الذي يبرئ
 العود والله اعلم ليس في الصحاحين والموطا جارية بلجيم
 الجارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداها فهو
 حارثة بالحاء والشاء والله اعلم ليس فيها حرين بالحاء في
 اوله والزاي في آخره الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وابو
 حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره
 ومن عداها جريز بالجيم وربما اشبهها بجريز بالدال و
 هو فيها والدمر بن حدير والذبيذ وزياد بن حدير
 والله اعلم ليس فيها حراش بالحاء المهمة الا والدرعي ابن
 حراش ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو حراش
 بالحاء المعجمة والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في ابي
 حصين عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداه حصين
 بضم الحاء وجميعه بالصاد المهمة الا حصين ابن المنذر ابا
 ساسان فانه بالصاد المعجمة والله اعلم كل ما فيها من حازم
 واي حازم فهو بالحاء المهمة الا محمد بن حازم ابا معاوية
 الضير فانه بنحائه معجمة والله اعلم الذي فيها من حبان بالحاء
 المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن متقن والد

واسع بن حبان وحبان بن هلاله منسوبا وغير منسوب عن
شعبة وعن وهب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن يزيد وعن
سليمان بن المغيرة وعن ابي عوانة والذبي فيها من حبان
بكسر الكاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان بن غير
منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقعة اسمه ايضا
حبان ومن عدا هؤلاء فهو حبان بالياء المتثناة من تحت
والله اعلم الذي في هذه الكتب من خبيث بالحاء الموحدة
خبيث بن عدي وخبيث بن عبد الرحمن بن خبيث بن يساف
وهو خبيث غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن
محمد بن معن وابو خبيث عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء
المهمله والله اعلم ليس فيها حكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله
وزريق بن حكيم والله اعلم كل ما فيها من رباح فهو بالياء
الموحدة الا زياد بن رباح وهو ابو قيس الراوي عن ابي
هريرة في انشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المتثناة
من تحت عند الاكثريين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالياء
والياء والله اعلم زبيد وزبيد ليس في الصحيحين الا زبيد
بالياء الموحدة وهو زبيد بن الحارث الياهي وليس في المطا
من ذلك الا زبيد بيايين متثنتين من تحت وهو زبيد بن
الصلت بكسر اوله ويضع والله اعلم فيها سليم بفتح السين
واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم
والله اعلم وفيها سالم بن زريق وسلم بن قتيبة وسلم بن
ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة باسكان
اللام ومن عداهم سالم بالالف والله اعلم وفيها سنج بن

يونس وسنج بن النعمان واحمد بن ابي سرج هؤلاء الثلاثة
بالجيم والسين المهمله ومن عداهم فهو بالسين المنقوطة و
الحاء المهمله والله اعلم وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن
عامر وسلمان الاغ وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة
سليمان بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو
رجاء مولى ابي قلابة وكل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء
لكن ذكر بالكنية والله اعلم فيها سلمة بكسر اللام عن ابن سلمة
الجري امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي
سلمة بفتح اللام غيران عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر
فيه الفتح والكسر والله اعلم وفيها سنان بن ابي سنان الدؤلي
وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابوربيعة واحمد بن سنان
وامر سنان وابو سنان خضر بن مرة الشيباني ومن عدا
هؤلاء الستة شيبان بالسين المنقوطة والياء والله اعلم
عبدة بفتح العين ليس في الكتب الثلاثة الا عبدة السلامي
وعبيدة بن حميد وعبدة بن سفيان وعمار بن عبدة الباهلي
ومن عدا هؤلاء الاربعة فعبدة بالضم والله اعلم عبدة
بغير هاء التانيث هو بالضم حيث ما وقع فيها وكذلك
عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عبادة الواسطي
من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله اعلم
عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عمار بن
عبدة في خطبة كتاب مسلم والايحالة بن عبدة على ان
فيها خلافا منهم من سكن الباء منها ايضا وعند بعض رواة
مسلم عامر بن عبد بلوغاء ولا يصح والله اعلم عباد هو فيها

بفتح العين وتشد يد الباء لا قيس بن عباد فانه بضم العين
 وتخفيف الباء والله اعلم ليس فيها عقيل بضم العين لا عقيل
 ابن خاله يحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عداهؤلاء
 عقيل بفتح العين والله اعلم وليس فيها واقد بالغاء احملا و
 جميع ما فيها واقد بالقاف والله اعلم ومن الانساب ذكر القاضي
 المافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الا بلي بالباء الموحدة
 وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو الا بلي بالياء المنقوطة
 باثنتين من تحت قلت روى مسلم الكثير عن شيبة بن فروخ وهو
 ابي بالياء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوب الى يحيى
 عياض من مخطيئة والله اعلم لانعلم في التصحيحين البزار
 بالراء المهملة في اخره الا خلف بن هشام البزار او اما محمد بن
 الصباح البزار وغيره فيها فهو بزايين والله اعلم ليس
 في الصحيحين والموطا النصري بالنون وانقاد للمهملة الا
 تلاوة مالك بن اوس بن الحدادان النصري وعبد الواحد بن
 عبد الله النصري وسالم مولى النصارين وسائر ما فيها على هذه
 الصورة فهو بصري بالياء الموحدة والله اعلم ليس فيها التوزي
 بفتح الاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي
 الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب
 الردة ومن عداه فهو الثوري بالاء المثناة ومنهم ابو يعلى منذر
 ابن يعلى الثوري فرجاعته والله اعلم سعيد الجبري وعباس
 الجبري والجبري غير مستي عن ابي نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة
 وفيها الجبري بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله
 اعلم الجباري فيها بالجيم شخص واحد وهو عد منسوب الى الجار فاء

والحسن بن الصباح
 البزار ٢٥

السفن

السفن بساكن المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله اعلم
 الحزامي حيث وقع فيها هو بالزاي غير المهملة والله اعلم التلميذ
 جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبة الى بنى سيلة منهم ومنهم
 جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربية يفتحون اللام
 منه في النسب كما في النزي والصدفي وبالجمها واكثر اهل الحديث
 يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن والله اعلم ليس في الصحيحين
 والموطا الهذلي بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة
 فهو الهذلي بالذال المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن
 ما كولا الهذلي في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في
 المتأخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة لورحل الطالب فيها كانت
 رحلة راجحة ان شاء الله تعالى ويحق على الحديثي ايداعها في
 سويداء قلبه وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الاسماء
 المفردة وانا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه
 وفي جميع امري وهو سبجانه اعلم **النوع الرابع** والخمسون معرفة
 المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها هذا النوع
 متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق
 في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في
 اصول الفقه المشترك وزلق بسبب غير واحد من الاكابر ولم
 يزل الا شتراك من مظان الفلظ في كل علم والخطيب فيه كتاب المتفق
 والمفترق وهو مع انه كتاب حفيظ غير مستوف للاقسام التي
 اذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المفترق فمن اتفقت
 الاسماء وهم فاسماء ابا نهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات
 الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فاولهم النحوي البصري صاحب

العروض حدث عن عاصم البصري وغيره قال ابو العباس المبرد
فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد
قبل ابي الخليل بن احمد وذكر التاريخ ابو بكر انه لم يزل يسمع
النسابة والاختيار بين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض
عليه بابي السرف سعيد بن احمد احتجاجا بقول ابن معين في اسم ابيه
فانه اقدم واجاب بان اكثر اهل العالم انما قالوا فيه سعيد بن محمد
والله اعلم والثاني ابو بشير المزني بصري ايضا حدث عن المستنيرين
اخضر عن معوية بن قرة روى عنه العباس الغنبري وجماعة
والثالث اصبرها يروي عن روح بن عبادة وغيره والرابع
ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفى المشهور بخراسان حدث
عن ابن خزيمة وابن صاعد والبقوي وغيرهم من الحفاظ المحدثين
والله اعلم والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبى فاضل روى
عن الخليل بن احمد السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البكري
عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيره ما حدث عنه البيهقي الحافظ
والسادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعى فاضل متصرف في علوم
دخل الاندلس وحدث وولد سنة ستين وثلثمائة روى
عن ابي حامد الاسفرايينى وغيره حدث عنه ابو العباس العذري
 وغيره والله اعلم **القسم الثاني** المغترق من انفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم واكثر من ذلك ومن امثلة احمد بن
جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد **احدهم القطيبي البغدادي**
ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني **التسقطي البصري**
ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن
ابراهيم الدورق والثالث **دينوري** روى عن عبد الله بن محمد بن

سنان عن محمد بن كثير صاحب سفينة الثوري والرابع **طرسوسي**
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر
واحد وكلاهما يروي عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما
هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله بن ابراهيم
السيبلي ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم **القسم الثالث**
ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة مع امثاله ابو عمير النجوي
اثنان احدهما **التابعي** عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه
موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن
عمار وغيره روى عنه **دعبلج** بن احمد وغيره وتما يقاربه ابو
بكر بن عياش ثلثة اولهم القاري المحدث وقد سبق ذكر الخلاف
في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجرم و **جعفر بن ثقة** و
الثالث ابو بكر بن عياش السلمي الباجدي صاحب كتاب
غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع و
مايتين بباجد روى عنه علي بن جليل الرقي وغيره والله اعلم
القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة احدهم
مولد التوامة بنت امية بن خلف والثاني ابو صالح السماء
ذكوان الراوي عن ابي هريرة والثالث صالح بن ابي صالح التميمي
روى عن علي وعائشة روى عنه خالد بن عمرو والرابع صالح
ابن ابي صالح مولد عمر بن هريث روى عن ابي هريرة روى عنه
ابو بكر بن عياش **القسم الخامس** المغترق من انفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان

متقاربان في الطبقة احدها هو الانصاري المشهور القاضي
ابو عبد الله الذي روي عنه البخاري والناس والثاني كنيته
ابو سلمة ضعيف الحديث والله اعلم **القسم السادس** ما وقع فيه
الاشترار في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك
لكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله ما رويناه عن ابن خلدو القاضي
الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد و
كذلك سليمان بن حرب واذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو
حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن مهال واذا قال عفان حدثنا
حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى في
عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم ينسبه فهو ابن
سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوي التبوذكي ما ذكره ابن
خلاد والله اعلم ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان
انه حدث يوما فقال انا عبد الله فقيل له ابن من فقال
يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد
ابن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزهة في سكة صفة
ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل
بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو
ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا
قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى
الخليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه
فهو ابن عمر ويعني بن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا
ينسبه فهو ابن عباس والله اعلم ومن ذلك ابو حمزة بالكا
والزراي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة

روي عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالكا
والزراي الاولة واحدا فانه بالجيم وهو ابو حمزة نض بن عمران
الضبي ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابي حمزة
عن ابن عباس واطلق فهو عن نض بن عمران واذا روي عن غيره
فهو يذكر اسمه او نسبه **القسم السابع** المشتركة المتفق والتسبة
خاصة ومن امثلة الاملي والاملي فالاول الى اهل طبرستان قال
ابو سعيد التميمي اكثر اهل العالم من اهل طبرستان من املي
والثاني الى اهل جيجون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد
الاملي روي عنه البخاري في صحيحه وما ذكره ابو علي الفسائي
ثم القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الى اهل طبرستان
فهو خطا والله اعلم ومن ذلك الكنتي والكنتي فالاول نسبة الى
بنو حنيفة والثاني نسبة الى مذهب ابي حنيفة وفي كل منهما
كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل الحديث
يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفة بالياء ولم اجد
ذرا عن احد من الثوريين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله
في كتابه الكافي ولحماد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب
المتفقة وورا هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها
ثم ان ما يوجد من المتفق المفقرة غير مقرون ببنيان فالمراد به
قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما ياتي متميزا في بعضها
وقدي ردا بالنظر في حال الراوي والروى عنه وربما قالوا في
ذلك بظن لا يقوى حدث القاسم المطرف يوما حديث عن ابي
هام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب
ابن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هو هذا الثوري فقال له

ابوطالب بل هو ابن عيينة فقال له المطر من اين قلت فقال
لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة
وهو ملي بابن عيينة والله اعلم **النوع الخامس** والخمسون
نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهوان يوجد الاتفاق
للكور في النوع الذي فرغنا منه آنفا في اسمي شخص او كثيرهما
التي عرفنا بها ويوجد في نسبها او نسبتها الاختلاف والايثار
المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بان
يختلف ويألف اسماءها ويتفق نسبتها او نسبها اسما
او كنية ويلتحق بالمؤلف والمختلف في صورة الخط وصف
الطيب لما حفظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص التنايه
والرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه
به عن موضعه كما اعيننا عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي
بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الاول جماعة منهم
ابوعيسى الخنلي الذي روى عنه ابوبكر بن مقسم المقرئ و
ابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن علي بن
رباع اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه
تخريجه من يقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولون
بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولون بالضم وكان بعض
الحفاظ يجعله بالفتح اسماءه وبالضم لقبه والله اعلم ومن
المتفق من ذلك المختلف المؤلف في النسبة محمد بن عبد الله
الخنزي بضم الميم الاولي وكسر الراء المشددة مشهور
صاحب حديث نسب الى الخنزم من بغداد ومحمد بن عبد الله
الخنزي بفتح الميم الاولي واسكان الخاء المعجمة غير مشهور

روي

روي عن الثوري في الامام والله اعلم وقما يتقارب ويشتهر مع
الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلبي الشامي وثور بن
يزيد بلوياء في اوله الدليل المدني وهذا الذي روي عنه مالك
وحديثه في الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة
والله اعلم ومن المتفق في الكنية المختلف المؤلف في النسبة
ابوعمر والشيباني وابوعمر والشيباني تابعيان يفترقان في ان
الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن
اياس ويشاركة في ذلك ابوعمر والشيباني القفوي اسحق بن مرار
واما الثاني فاسم زرعة وهو والد يحيى بن الجهم والسيباني
الشامي والله اعلم **واما** القسم الثاني الذي هو على العكس فمن
امثله بافواعه حمزة بن زرارة بفتح العين وحمزة بن زرارة
بضم العين فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى
عنه مسلم والثاني يعرف بالحدث وهو الذي يروي عنه البغوي
المينعي وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الخ
وروينا عن ابي احمد الخافض الحاكم انه من اهل المدينة منسوب
اليها والله اعلم عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد
الاول هو ابن الاغر سلمان بن عبد الله صاحب ابي هريرة روى
عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ
الاصبراني روى عنه ابو الشيخ الاصبراني والله اعلم حيان
الاسدي بالياء المشددة المشناة من تحت وحنان بالنون
للقيفة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين التميمي الرازي
عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني اسد بن
شريك بضم الشين وهو عم مسهره والامستد ذكروا الدارقطني

يروى عن ابي عثمان النهدي والله اعلم **النوع السادس**
والجسوف معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب مثاله
يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود
الصحابي الخراساني وزيد بن الاسود الجرجسي ادركي الجاهلية
واسلم وسكن الشام وذكر بالصلوح حتى استسقى به
معموية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا
وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يلبفون منازلهم والتان
الاسود بن يزيد الخفي التابعي الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم
ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري الشافعي
الرازي عن جندب بن عبد الله الجلي والوليد بن مسلم الدمشقي
صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني
مسلم بن الوليد بن نباح المدني حدث عن ابيه وغيره وروى
عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في
تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ
عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه
كتاب رفع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
وهذا الاسم رتبا وهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط
المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه واكثره
ليس كذلك فمما ترجمناه به اذا اولى والله اعلم **النوع**
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير اباؤهم وذلك على
ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ
بنو اعقر هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعه الانصاري

وذكر

وذكر ابن عبد البر انه يقال في عوذ عوف وانه الاكثر بلالة
ابن حمامة المؤذن حمامة امه وابوه رباح سهريل واخوه
سهرل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد واسم ابيهم
وهب شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي
عبد الله بن بجينة هي امه وابوه ملك بن العقب الازدى هو
الاسدي سعد بن حبة الانصاري هي امه وابوه كجبر بن
معوية جد ابي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم ومن
غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اسمعيل بن عليته هي امه وابوه ابراهيم
ابو اسحق ابراهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد هي امه
وابوه سلمة والله اعلم **الثاني** من نسب الى جدته منهم يعلى
ابن مئبة الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه و
ابوه امية ومنهم بشير بن خصاصة الصحابي هو بشير بن
معيد والخصاصة هي ام الثالث من اجداده ومن احدث
ذلك عهد شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي
يوسف بن سكينته وهي ام ابيه والله اعلم **الثالث** من نسب
الى جدته منهم ابو عبيدة بن الجراح حمل بن النابغة المهدي
الصحابي هو حمل بن ملك بن النابغة مجع بن جارية الصحابي
هو مجع بن يزيد بن جارية ابن جريح هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريح بنو الملاحشون بكسر الجيم منهم يوسف بن
يعقوب بن ابي سلمة الملاحشون قال ابو علي الفسائي هو
لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن
ابي سلمة قلت والمختار في معناه انه الابيض الاحمر والله اعلم

ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن
ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبدة الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل الامام هو احمد بن
محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبه ابو بكر وعثمان الخافض
واخوهما القاسم ابو شيبه هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان
واسطى وابوه محمد بن ابي شيبه والله اعلم ومن المتأخرين
ابو سعد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد
ابن يونس بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم **الرابع** من نسب
الى رجل غير ابيه هو منه بسبب منزه المقداد بن الاسود هو
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البزري كان في حجاز
سود بن عبد يغوث الزهري وتبتاه فنسب اليه الحسن بن
دينار هو بن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على
ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل
واصل جده والله اعلم **النوع الثامن** والجنون معرفة النسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى التفرغ منها
من ذلك ابو مسعود البدرى عقبه بن عمرو ولم يشهد بدرًا
في قول اكثر ولكن نزل بدرًا فنسب اليها سليمان بن طخش
التي نزل في تيم وليس منزه وهو مولى بني مرة ابو خالد
الداليني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى النبي اسد نزل
في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابراهيم بن يزيد
الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعوب الخوز بمكة عبد
الملك بن ابي سليمان العاصمي نزل جبانة عزيم بالكوفة
وهي قبيلة معدودة في فزارة فقييل عزمي بتقدم الرا على

الزاي محمد بن سنان العوقى ابو بكر البصري باهلي نزل في
العواقبة بالقاف والفتاح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم
احمد بن يوسف السلمي جليل روي عنه مسلم وغيره هو ازدي
عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه وابوه بن
نجيد السلمي كذلك فانه حافده وابوه عبد الرحمن السلمي مصنف
الكتب للصوفية كانت امه ابنت ابي عمرو المذكور فنسب
سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف و
يقرب من ذلك ويلحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى
عبد الله بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقييل مولى ابن
عباس للزومه اياه يزيد الفقيه احد التابعين وصف بذلك
لانه اصيب في قمار ظهر فكان ياله منه حتى ينحى له خله
الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك جلوسه في الحديثين
والله اعلم **النوع التاسع** والجنون معرفة المبهات اي
معرفة اسماء من ابراهيم ذكره في الحديث من الرجال والنساء
وصنف في ذلك عبد الفتى بن سعيد الخافض والخطيب وغيرها
ويعرف ذلك بوردته مستحق في بعض الروايات وكثير من
له يوقف على اسماءهم وهو على اقسام منها وهو من ابراهيم
ما قيل فيه رجلا وامراة ومن امثلة حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا
الرجل هو الاقرع بن حابس بئنه ابن عباس فدراية
اخري حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم مؤاجي فيهم يضيفوهم فلان سيدهم
فراقة رجل منهم بغاثة الكتاب على ثلاثين سنة الحديث

الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راي حبلا ممدودا بين ساريتين
في المسجد فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت
به قيل انها زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل
اخترها حنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام
المؤمنين المرأة التي سالت رسول الله عليه وسلم عن الفضل
من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد
ابن السكن الاضارية فكان يقال لها خطيبة النساء وفي
رواية لمسلم تسميتها اسماء بنت سكل والله اعلم **ومنها ما**
ابرم بان قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني او ابنة فلان
او نحو ذلك من ذلك الحديث ام عطية ماتت احدى بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بما وسدر
الحديث هي زينب زوجة ابو العاص ابن الربيع الكلبية
صلى الله عليه وسلم وان كان قد قيل الكلبية رقيقة والله
اعلم ابن التبتية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد
ان اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بني كلب بضم الهمزة
واسكان الدال المثناة من فوق بطن من الاسد باسكان
السين وهم الافرد وقيل فيه ابن التبتية بالهمزة ولا
صح له ابن فرج الاضاري الذي ارسله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم
اسمه زيد وقال الواقدي وكنية ابن سعد اسم عبد الله
بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غيره ذلك وامر مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد الله الابنة التي اراد بنوها شمس

هشام

هشام بن المغيرة ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
هي العوراء بنت ابي جهل بن هشام والله اعلم **ومنها العم**
والعمة ونحوها من ذلك رافع بن خديج عن عمه في حديث الخبابة
عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زياد بن علافة عن
عمه هو قطبة بن مالك التعلبي بالثاء المثناة عمه جابر بن عبد الله
التي جعلت تبكي اياه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن
حرام وسمها الواقدي هندا والله اعلم **ومنها الزوج**
والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة
الذي روى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات و
كان بدر ثياب رقع بنت واشوق وهي بفتح الباء عند اهل
التقى وشرع في السنة اهل الحديث كسرهما زوجها اسمه
هلال بن مرة الاشجعي على ما روينا من غير وجه زوجة
عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعه
ابن سهول القرظي فطلقها اسمها تيممة بنت وهب
وقيل تيممة بضم التاء وقيل سرية والله اعلم **النوع الموف**
ستين معرفة نواريج الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة
والمحدثين والعلماء ومواليهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك
روينا عن سيفان الثوري انه قال لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا عن حفص بن
غيث انه قال اذا التزمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني
احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا كخوما روينا
عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فأتاني اهل الكوفة

فقالوا ها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيته فقلت
أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فأتيته فقلت فقال سنة
ثلاث عشرة ومائة فقلت أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن
معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة
ست ومائة قلت وقدر وينا عن عفير بن معدان قصة نحو
هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير
فيها أن خالد مات سنة أربع ومائة وروينا عن الحاكم
أبي عبد الله قال لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشي
وحدث عن عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة و
بلغنا عن أبي عبد الله الحميدي الأندلسي أنه قال ما تحريه ثلاثة
أشياء من علوم الحديث يجب تقديم الترمذي بها العليل واحسن
كتاب الدارقطني والموتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه
كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب قلت فيها
غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ الحديثين مشتملة
على ذكر الوفيات واذكركم ونحو سميت تواريخ وأما ما فيها
من الجرح والتعديل ونحوها فلا يناسب هذا الاسم والله اعلم
ولذلك من ذلك عيوننا **أحدها** الصحيح في سن سيدنا سيده
البررسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر وعمر ثلاث
وستين سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء ثنين ضحى لاشتنى
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة
وتوفي أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وعرف في ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين وتوفي عثمان بن عفان سنة خمس
وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل

في نسخة
من نسخة
أبو جعفر

غير ذلك

غير ذلك وعلى في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين
وقيل ابن أربع وستين وقيل ابن خمس وستين وطلحة والزبير
جميعا في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وروينا عن الحاكم
عبد الله أن سنهما كان واحدا كما بناه ابن أربع وستين وقد قيل
غير ما ذكره الحاكم وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على
الأصح وهو ابن ثلاث وستين سنة وسعد بن زيد سنة
أحدى وخمسين وهو ابن ثلاث وأربع وستين وعبد الرحمن بن
عوف سنة اثنين وثلاثين وهو ابن خمس وستين سنة و
أبو عبيدة ابن الجراح سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
وفي بعض ما ذكرته خلاف لما ذكره والله اعلم **الثاني** شخصان
من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة واما بالمدنية سنة
أربع وخمسين **أحدهما** حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة
قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة **والثاني** حسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام الازدري وروى ابن اسحاق أنه وأبائه ثابتا
والمنذر وحماد عاشوا كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكروا
أبو نعيم الكافض أنه لا يعرف في العرب مثله لا لغيرهم وقد قيل
أن حسان مات سنة خمسين والله اعلم **والثالث** أصحاب المذاهب
أربعة المبتوعة رضي الله عنهم فسفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله
مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده
سنة سبع وتسعين ومالك بن انس توفي بالمدنية سنة تسع وستين
ومائة قبل الثمانين بسنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث
وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع والله
اعلم وأبو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن

سنة

سبعين سنة والثمانون مات في آخر جيب سنة اربع ومايتين بمصر
وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومايتين وولد سنة
اربع وستين ومائة والله اعلم **الرابع** اصحاب كتب الحديث
المقدمة رضي الله عنهم فالبخاري ابو عبد الله وولد يوم الجمعة
بعده صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات بخبرتك قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومايتين فكان عمره اثنين وستين سنة الاثلاث
عشرون وما مسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها نحو بقرين من جيب
سنة احدى وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة و
ابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة
في شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وابو عيسى محمد بن
عيسى السلي الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من جيب
سنة سبع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسوي مات سنة ثلاث وثلاثمائة والله اعلم **الخامس** سبعة
من الحفاظ ساقهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع
بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عماد الدين قاضي البغدادي
مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وولد
في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله
ابن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعماية و
ولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد
في ذي القعدة بسنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات

بمصر

بمصر في صفر سنة سبع واربعماية ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصمعي الكاظمي ولد سنة اربع وثلثين وثلاثمائة ومات في
صفر سنة ثلاث وثلاثين واربعماية باصهران ومن الطبقة الاخرى
ابو عمر بن عبد البر النري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع
الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة ومات من شاطبة من بلود
الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعماية ثم
ابو بكر احمد بن الحسين البهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعماية
ونقل الى بهق فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخر سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعماية رحمه الله
وايانا والمسلمين اجمعين آمين والله اعلم **الفرع الحادي**
والستون معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث هذا
من اجل نوع وافحه فانه المراتك والمعرفة صحيحة الحديث وسهله
ولا اهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة **منها** ما افرد في
الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للشافعي
والضعفاء للعقيلي وغيرها **منها** في الثقات فحسب كتاب
الثقات لابن حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات و
الضعفاء كتاب تاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وما اعز
فوايره وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي وينا
عن صلاح بن محمد الكاظمي حنبل قال اول من تكلم في الرجال مشعب
ابن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وهؤلاء قلت يعني انه اول من تصدي ذلك

الكتاب

وعني به ولا فالكلام فيهم جرحا وتقديرا متقدما ثابت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وجوز ذلك صونا للشيعة ونفيا للخطا والكذب
عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواية ورويت عن ابي
بكر ابن خلود قال قلت لابي سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصما عند الله يوم القيمة فقال لا
يكونوا خصما في احب الي من ان يكون خصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لي لم تذب الكذب عند حديثي وروينا اوبلنا
ان ابا تراب التخشي الراهد سمع من احمد بن حنبل شيئا
من ذلك فقال له يا شيخ لا يفتاب العلماء فقال له ويجك هذا
بصحة ليس هذا غيبة ثم ان على الاخذ في ذلك ان يبقى الله
تبارك وتعالى ويتثبت ويتوق النسا هل كى لا يرجع سليمان و
ليستى ويسم بر يا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها وحسب
ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كاف بعد من الابدان
من مثل ما ذكرناه خاف فيما روينا اوبلنا ان يوسف بن الحسين
الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقبل كتابه في الجرح والتعديل
فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا واحلهم في الجنة منذ
ماية سنة ومايتى سنة وانت تذكرهم وتفتابهم فبكى عبد الرحمن
وبلنا ايضا انه حدث وهو يقبل كتابه ذلك على الناس عن يحيى
ابن معين انه قال انا لنظن على اقوام لعلمهم قد حطوا واحلهم
في الجنة منذ اكثر من مائة سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت
يداه حتى سقط الكتاب من يده قلت وقد اخطا فيه غير واحد
على غير واحد فجوهم بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن

النسائي ل احمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح
اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احمد الى النسائي جفاء
افسد قلبه عليه وروى عن ابي يعلى الخليلي حافظ قال اتفق الحفاظ
على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدر كلاما مثله فيه قلت النسائي
امام حجة في المرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان
وجهه ان عين السخت تبنى مساوي لها في الباطن بخارج صحيحة
تعي عنها بحجاب المستطع السخط لان ذلك يقع من مثله تعديدا
لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة
وقدمت الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث
والعشرين والله اعلم **النوع الثاني** والستون معرفة من خلط
في اخر عمره من الثقات هذا فن عزيز مهم لا اعلم احدا افرد
بالتصنيف واعتنا به مع كونه حقيقا بذلا جدا وهم منقسمون
فمنهم من خلط لا اختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره
او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الا
ختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل
امره فلم يد رهل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده فمنهم عطاء بن
السائب اخلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابرة مثل
سفيان الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج
بروايته من سماعه اخره وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا
حديثين كان شعبة يقول سمعت ما باخرة عن زاذان ابو ارق
السيبي اخلط ايضا ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما
اخلط ذكره الا ابو يعلى الخليلي سعيد ابن اياس الجري اخلط
وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكى قال النسائي

انكر ايام الطاعون وهو عندنا اثبت خالد الحذاء ما سمع منه قيل
ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط
سعيد بن ابي عروبة بعود هزيمة الراهيم بن عبد الله بن حسن
بن حسن سنة ثنتين واربعين ومائة ومن سمع منه
بعد ذلك فليس بشئ ويؤيد بن هارون صحيح السماع منه
سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة واثبت ابن اسحاق سماعا
منه عبدة بن سليمان قلت ومن عرف انه سمع منه بعد ذلك
وكيع والمعافان عمران الموصلي بلغنا عن ابن عم الموصلي احد
الحفاظ انه قال ليست روايته ما عنده بشئ انما سماعها بعود ما
اختلط وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لو كيع عن سعيد
ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رايتني حدثت
عنه الاجديث مستو السعدي من اختلاط وهو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو
ابي العيس عتبة السعدي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب
الملكين للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من السعدي
في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام
المهدي فليس سماع بشئ وذكر خنبل بن اسحاق عن احمد بن
حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهؤلاء
من السعدي بعد ما اختلط ربيعة الرازي بن ابي عبد الرحمن هو
اوستاد ملك قيل انه تغير في آخر عمره وركب الاعتماد عليه
لذلا صالح بن بزهران مولى التومة بنت امية بن خلف
روي عنه ابن ابي ذئب والناس قال ابو حاتم بن حبان
تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير

حديثه

حديثه القديم ولرثيمين فاستحق الترك حنين بن عبد الرحمن
الكوفي هو تاسي المعروف والله اعلم ممن اختلط وتغير ذكر
ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه اختلط باخرة
سفيان بن عيينة وحدث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان
بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه
السنة وبعدها فسماعه لاشئ قلت توفي بعد ذلك بخمسين
سنة سبع وتسعين ومائة عبد الرزاق ابن همام ذكر احمد بن
حنبل انه سمع يحيى بن عمار في اخر عمره فكان يلقن فيسمع من
سمع منه بعد ما عمى لاشئ وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه
باخرة قلت وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم ما رجع
من صنعاء والله لقد تحشمت الي عبد الرزاق وانه لكان اب
والواقدي صدق منه قلت قد وجدت فيما روي عن الطبري
عن اسحق ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استكرها
جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متأخر جدا
قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق ولله بري ست سنين
وحصل ايضا في نظر من كثير من العوالم الواقعة عن تاجر
سماع من سفيان بن عيينة واشباهه عارم محمد بن الفضل
ابو النعمان اختلط باخرة فمرواه عنه البخاري ومحمد بن
يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خوذ اعنه
قبل اختلاطه ابو قلابه عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشي
روي عن الامام بن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابه بالبصرة
قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد ومن بلغنا عنه ذلك

من المتأخرين ابو احمد الفطري في الجرجانية و ابو طاهر حفيد
الامام ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البرقي في السمرقندي
في معجمه انه بلغه انما اختلط في اخر عمرهما و ابو بكر بن ملك
القطيعي راوي مسند احمد وغيره اختل في اخر عمره و خرف
حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه و اعلم ان من كان من هذا
القبيل محتجابا روايته في الصحيحين او احدهما فاننا نعرف
على الجبل ان ذلك مما عمن و كان ما خوذ اعنه قبيل الاختلاط
والله اعلم **النوع الثالث** و الستون معرفة طبقات الرواة
والعلماء و ذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجبل بها
غير واحد من المصنفين وغيرهم و كتاب الطبقات الكبير
لحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيد كثير الغوايد
وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه من الضعفاء و منهم
الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه والطبعة في
اللفظ عبارة عن القوم المشاهير و عند هذا فرتب شخصين
يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة
ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فاش
ابن مالك الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع
العشرة رضي الله عنهم وغيرهم من اصاغر الصحابة من طبقة
واحدة ان نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة و على
هذا فالصحابة باسرها طبقة اولى والثانية طبقة ثانية
واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا و اذا نظرنا الى
تفاوت الصحابة في سوابقهم و مراتبهم كما نوا على ما سبق
ذكره بضع عشرة طبقة و لا يكون عند هذا النسب وغيره

من اصاغر

من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بلاد و منهم بطبقات
و الباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة الموالي و
الوقفيات و من اخذ واعنه و من اخذ عنهم و نحو ذلك والله اعلم
النوع الرابع و الستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء و
اهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق
فان الظاهر في المنسوب الى القبيلة كما اذا قيل فلان القرشي
انه منهم صليبة فاذا بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه
مولى لهم مهتم و اعلم ان فيهم من يقال فيه مولى فلان اولي
فلان و المراد به مولى العتاقة و هذا هو الاغلب في ذلك و
منهم من اطلق عليه لفظ المولى و المراد به و لا الا سلام
و منهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولى
نسب الى ولاء الجعفيين لان جده و اظنه الذي يقال
له الاحنف اسلم و كان مجوسيا على يد ابيهم بن اخنس
الجعفي جد عبد الله بن محمد السندي الجعفي احد شيوخ
البخاري و كذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد
الله بن المبارك انما و لاء له من حيث كونه اسلم و كان
نصرانيا على يديه و منهم من هو مولى بولاء كلف و الموالاة
كذلك بن انس الامام نقره هم اصحابون حميريون صليبة
و هم موال لبيتم قريش بالكلف و قيل لان جده ملك بن
ابو عمر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله اي جيل
و طلحة يختلف بالتجارة ف قيل مولى اليمانيين لكونه مع طلحة
ابن عبيد الله اليميني و هذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما اسلفناه
في منقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للرواه اياه و هذه امثلة

من اصاغر

للمنسويين الى القبائل من مواليهم ابو البخاري الطائي سعيد
 ابن فيروز التابعي مولى طي ابو العالية رفيع الرباعي التميمي
 التابعي كان مولى امرأة من بني رباح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
 الهاشمي ابوداود الراوي عن ابى هريرة وابن جينة وغيرها
 هو مولى بنى هاشم الليث بن سعد المصري القرشي مولا محمد بن عبد الله
 بن وهب المبارك الروزي الحنظلي مولا محمد بن عبد الله بن وهب
 المصري القرشي مولا محمد بن صالح المصري كاتب الليث
 الجهمي مولا محمد بن عثمان بن مولى مولا هاشم الجهمي
 سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابى هريرة وابن عمر كان
 مولى لمولى بنى هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والله اعلم روي عن الزهري قال قدمت على عبد
 الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة
 قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطارد بن ابي
 رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال
 وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة
 والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قال قلت
 طاووس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
 من الموالي وبم سادهم قلت بما سادهم به عطارد قال انه
 لينبغي فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
 قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال
 فمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام
 من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبى اعقنته امرأة
 من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قال قلت يميم بن

ابو عتيق سا

مهراة

البصرة

مهراة قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن
 يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن
 العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة
 قال قلت الحسن بن ابى الحسن قال فمن العرب ام من الموالي
 قال قلت من الموالي و بلك فمن يسود اهل الكوفة قال قلت
 ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من العرب
 قال و بلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب
 حتى يحطب لها على المنابر والعرب تحترها قال قلت يا امير المؤمنين
 انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما
 نروي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة
 صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي لا المدينة فان الله
 خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب
 غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من
 العرب غير ابن المسيب لا سليمان بن يسار والله اعلم **الزوج**
الخامس والتسون معرفة اوطان الرواة وبلادهم وذلك
 مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفة في كثير من تصريفاتهم ومنه
 مظان ذكر الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما
 تنسب القبائل اليها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
 القوي والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان
 كانت العجم تنسب واصناع كثير منهم انسابهم فلم يبق
 لهم غير الانتساب الى اوطانهم ومن كان من الناقلة من
 بلاد الى بلد و اراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالاول
 ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني في كلمة ثم

فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلهذا المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلاد حجاز
ان ينسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية
التي منها تلك البلدة ايضا ولنفقدها بالحاكم ابي عبد الله
الحافظ فزويها حديثا باسنادها منتهين على
بلد درواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث
باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا
غير ذلك من احوالهم اخبرني الشيخ المسند المير ابو حفص
عمر بن محمد بن المرحوم الله تعالى بقراي عليه بيوفاد قال
ابن ابوبكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري انبا
ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي انبا ابو محمد
عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي ثنا ابو مسلم
ابراهيم بن عبد الله الكبي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حجة بين المسلمين فوق ثلاثة ايام او قال ثلاث
ليال اخبرني الشيخ المسند ابو الحسن المؤيد بن محمد بن علي
المقري رحمه الله تعالى بقراي عليه بنيسابور عودا على يد
من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج قال انبا فقيه الحكم
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفزاوي عند قبر مسلم و
اخبرني ام المؤمنين يد ندين بنت ابي القاسم عبد الرحمن
بن الحسن الشوري بقراي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيره
مرة اخبرني رحمه الله تعالى قلت اخبرك اسمعيل بن ابي
القاسم بن ابي بكر القاري قراة عليه قال انبا ابو حفص عمر بن

12/11

احمد بن مسرور انبا ابو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي انبا
ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكبي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله هو
انصر مظلوما فكيف انصر ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك
نصر اياه الحديثان عالين في السماء مع نظافة السند
وصحة المتن وانس في الاول فمن دونه الى ابي مسلم بصريون
ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا في بغداد يثون وفي الحديث الثاني
انس فمن دونه الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده
من ابن نجيد الى شيخنا بنيسابور يثون اخبرني الشيخ الزكي
ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام
ابن ابي عبد الله محمد بن الفضل الفزاوي بقراي عليه بنيسابور
رحم الله تعالى قال انبا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل انبا
ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه الله انبا ابو سعيد محمد بن
عبد الله ابن احمد بن انبا ابو حاتم مكي بن عبدان انبا عبد
الرحمن بن بشر انبا عبد الرزاق انبا ابن جريح اخبرني عبدة
ابن ابي لباية ان ورادا مولى المفيرة بن شعبة اخبرني ان
المفيرة بن شعبة كتب الى معوية كتب ذلك الكتاب له
وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله
لما اعطيت ولا مطي لما منوت ولا ينفع ذلك الجدة منك الجدة
المفيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريح مكي
وعبد الرزاق صنعان يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن

بينهما اجمعون نيسابوريون والله سبحانه الجهد الاثم
على ما اسبغ من فضاله والصلوة والسلام الافضون
على سيدنا محمد واله وعلى ساير النبيين وآل كل نبي
السايلون وغاية ما يامل الاملون آمين آمين آمين

تمت الكتاب

بعون الله الملك

الوهاب

مارح

١٢١١

[Faint, mostly illegible handwritten text in the background, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم	٤٢١١	ك	٣١٨٨٥
العنوان	عصر فقه أئمة علم الحديث وعظم أصوله		
المؤلف	عبد الله بن عبد الرحمن بن الصنوبر		
تاريخ النسخ	١٢١١ هـ		
اسم الناشر			
عدد الأوراق	١١١١		
عدد صفحات	١١١١		
	٣٠٥٨٢٣		
	١١١١		
	٣٠٥٨٢٣		

٣٠٥٨٢٣

٢١٣١
م . ص

معرفة أنواع علم الحديث وبيان أصوله ، تأليف عثمان بن

عبد الرحمن بن الصلاح (- ٦٤٣ هـ) . كتبت في سنة
٢١١ هـ .

١١١ ق ٢٣ ص ٢٠٢ × ١٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ ممتاز ، طبع .

٤٢١١

الأعلام ٤ : ٣٦٩ ، هدية العارفين ١ : ٦٥٤

١ - مصطلح الحديث أ - ابن الصلاح ، عثمان بن

عبد الرحمن - ٦٤٣ هـ بد تاريخ النسخ هـ - معرفة

علوم الحديث د - مقدمة ابن الصلاح

هـ - كتاب ابن الصلاح في الحديث .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَهَادِي مِنْ اسْتِهْدَاءِ الْوَاقِي مِنْ انْقَاءِ الْكَافِي وَمَعْرِفِي
 حَمْدِ آبَا لَعَامِدِ التَّمَامِ وَمَشَاهِدِ الْوَالِدِ وَالسَّلَامِ الْأَكْمَلِ
 وَالنَّبِيِّ وَالْإِكْلِ مَا رَجَّاحِ مَغْفِرَتِهِ وَرُحْمَاهِ آمِينَ آمِينَ هَذَا وَاب
 علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون النافعة بحسب
 ذكورا الرجال ونحوهم ويعني به يحققوا العلماء وكلتهم ولا يكفهم
 الناس لاردا اللهم وسفلةهم وتوهم أكثر العلوم توخا في فنونها لا سيما
 الفقه الذي هو انسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من
 مصبغى لغتها وظهر الخلل في كلام المجتهد من العلماء ولقد كان شأن
 الحديث في ما مضى عظيما عظيما نحو طلبته رفيعا مقادير حيا
 وحملته وكانت علومه بحياتهم حية وأفنان فتوبه ببقائهم غصة
 ومعانيه بأهله أهلة قلدر الوافي انقراض ولديزل في اندراس
 أصتبه الحال إلى ان صاد اهله تمام شردمة قليلة العدد ضعيفة
 العدد لا تفتى على الأغلب في تحله بأكثر من سماعه عقلا ولا يتعنى في تعيينه
 بأكثر من كتابه عطلا مطرحين علومه التي لها جل قدرها مما يعجز عن معارفه التي
 لها ثم أمره حين كاد الباحث عن مشكله لا يفتى له كاشفا والسائل عن علمها
 يفتى له عارفا من الله الكرم تبارك وتعالى وله الحمد أجمع كتاب معرفة أنواع علم
 الذي باح بأسره الحقيقة وكشف عن مشكلاته الأبية وأحكم معافده وقد

بها

قواعد وأثار معالمه ومن أحكامه وفصل أسامته وأوضح أصوله
 وشرح فروع وعده وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده وفرض شوارده
 نكته وفرايد فإله العظم الذي من الضر والنفع والأعطاء والمنع
 أسأل وإليه أضرع وأتمهل منوئلا إليه كل وسيلة منسقعا إليه
 كل شفيح أن يجعله مليا بذلك وأملى وأفيا كل ذلك وأوفى وإن يعظم
 الأجر والنفع به في الدارين له توبت محبت وما توفيق الأب الله عليه توك
 وإليه أئيب وهذه فهرسة أنواعه فالأول منها معرفة الصحيح
 من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث معرفة الضعيف منه
 الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المنضل السادس معرفة
 المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع وهو
 غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي
 عشر معرفة المغضل وبليه تفرجات منها في الإسناد المعنعن ومنها
 في التعليق الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر
 معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار
 والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات الثقات
 وحكمها السابع عشر معرفة الأفراد الثامن عشر معرفة الحديث
 المغلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة
 المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثاني
 والعشرون معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من قبل

كتاب معرفة أنواع علم

روايته ومن شذذ روايته الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث
وتحليله وفيه بيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحليل
وعلم حجم الحامس والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط
الكتاب وتبقيده وفيه معارف مهمة بابها الستادس والعشرون
معرفة كيفية روايته الحديث وسرط آدائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير
من تفاني هذا العلم السابع والعشرون معرفة آداب الحديث الثامن
والعشرون معرفة آداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة
الأسناد العالي والنازل النوع الموقفي ثلثين معرفة المشهور من
الحديث الجادني والثلثون معرفة العرب والعرب من الحديث الثاني
والثلثون معرفة عرب الحديث الثالث والثلثون معرفة المسلسل
الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث ومسوخه الخامس والثلثون
معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومثولها السادس والثلثون
معرفة مختلف الحديث التابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد
والثامن والثلثون معرفة المراسيل الحقي إرسالها التاسع والثلثون
معرفة الصحابة رضي الله عنهم الموقفي أربعين معرفة التابعين
رضي الله عنهم الجادني والاربعون معرفة الأكاير الرواه عن الأصاغر
الثاني والاربعون معرفة المديح وما سواه من روايه الأقران بعضهم
عن بعض الثالث والاربعون معرفة الإخوة والاحوات من العلماء
والرؤاه الرابع والاربعون معرفة روايه الأبناء عن الأبناء الحامس

العلم

الحديث

م

والاربعون عكس ذلك معرفة روايه الأبناء عن الأباء السادس
والاربعون معرفة من استنزل في الروايه عنه روايان متقدم ومتأخر
تباعد ما بين وقتيهما السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه إلا
راوا واحداً الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسمه مختلفه أو نحو
متعديده التاسع والاربعون معرفة المرات من أسماء الصحابه والرؤاه
والعلماء الموقفي خمسين معرفة الأسماء والنهي الجادني والחסون
معرفة كذا المعروفين بالاسماء دون الكني الثاني والחסون معرفة القاب
المحدثين الثالث والחסون معرفة المؤلفين والمختلف الرابع
والחסون معرفة المتفق والمفترق الخامس والחסون نوع خبر كذا
من هدين النوعين السادس والחסون معرفة الرواه المتباينين في
الاسم والسبب المتهمين بالتقديم والتأخير في لابن والاب السابع
والחסون معرفة المسويين ليعبر ابايهم الثامن والחסون معرفة الأسباب
التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والחסون معرفة المهمات
الموقفي ستين معرفة تواريخ الرواه في الوفيات وغيرها العادي والستون
معرفة النقات والضعف من الرواه الثاني والستون معرفة من
حط في آخر عمر من النقات الثالث والستون معرفة طبقات الرواه
والعلماء الرابع والستون معرفة الموال من الرواه والعلماء الخامس
والستون معرفة أوطان الرواه وبلدانهم وذلك آخرها وليس باخير
الممكن في ذلك فإنه قابل للتبوع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى أحوال رؤاه

الحديث وصفاً لهم ولا أحوال مشوّل الحديث وصفاً لها وما من حالٍ منها
ولا صفة إلا وهي بصدقه أن تغرد بالذكر وأهلها فإذا هي نوعٌ على جلاله
ولكنه نصب من غير أن وجبنا الله ونعم الوكيل

النوع الأول

من أنواع الحديث معرفة

الصحیح من الحديث

أعلم علمك الله وأبى أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحیح وحسن
وضعیف أما الحديث الصحیح فهو الحديث المسند الذي يتصل أسناده
بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً
ولا معللاً وفي هذه الأوصاف اجترار عن المرسل والمقطع والمعضل والشاذ
وما فيه علة فادحة وما في زاوية نوع جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها
إن شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي علم له بالصحیح بلا خلاف بين
أهل الحديث وقد يختلفون في صحته بعض الاجاديت لا خلاصتهم في وجود
هذه الأوصاف فيه أو لا خلاصتهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في
المرسل ومتى فالواحد حديث صحیح بمعناه أنه اتصل سنده مع سائر
الأوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر
إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاحبار التي أجمعت
الامة على تلقها بالقبول وكذلك إذا لوائ حديث إنه غير صحیح فليس

ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما
المراد به أنه لم يصح إسنادُهُ على الشرط المذكور والله أعلم

فوائد مهمة

إخداها الصحیح يتبع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتبع
إلى مشهور وعريب وبين ذلك ثم إن درجات الصحیح تتفاوت في القوة
عسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبني الصحة عليها وينقسم
باعتبار ذلك إلى أقسام يستغني أحصاؤها على العاد الجاضر وهذا
تري الإمتناع عن الحكم لاسناداً أو حديثاً بأنه الأصح على الإطلاق على أن
جماعة من أئمة الحديث خاصوا عمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا
عن شحاق بن راهب أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم
عن ابنه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلابي أنه قال
أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي
ابن المديني وروى ذلك عن غيرهما ثم منهم من عتب الراوي عن محمد وجعله
أبوك الشخصياتي ومنهم من جعله ابن عقون وفيما تزونه عن يحيى بن معين
أنه قال أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا
عن ياكين بن شيبه أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين
عن أبيه عن علي وروينا عن ياكين عن عبد الله بن الحارثي صاحب الصحیح أنه قال
أصح الأسانيد كلها ملك عن يافع عن ابن عمر وروينا الامام أبو منصور

عبد الغاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اصل الاسناد الشافعي عن ملك
عن يافع عن ابن عمر واحج باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواه
عن ملك اصل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين **الثانيه**
اذا وجدنا في يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
ولم نجد في احد الصحاح ولا متصوفا على صحته في شيء من مصنقات
ائمة الحديث المعتمده المشهوره فالانحياز على حزم الحكم بصحته فقد
تعد في هذه الاعصار الاستقلال بالاصل الصحيح بمجرد اعني
الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا وجد في رجاله من اعتمده
روايته على ما في كتابه عن اعمام بشرط في الصحيح من الحفظ والسنط والاتقان
قال الامر اذ في معرفه الصحيح والحسن لا الاعتماد على ما نص عليه ائمة
الحديث في تصانيفهم المعتمده المشهوره التي يؤمن فيها الشهر لها من
التغيير والتحرير وصار معظم المقصود بما ابتد اول من الاسانيد
خارجا عن ذلك ابقاء سلسله الاسناد التي خصت بها هذه الامه زادا
الله شرفا امين **الثالثه** اول من صنف الصحيح البخاري ابو
عبدالله محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم ونكاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد
منه بشاركه في كثير من شيوخه وكتابا مما اصح الكتب بعد
كتاب الله العزيز واما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال
ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب ملك و منهم

من رواه بغير هذا اللفظ فاما ان ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم
ثم ان كتاب البخاري اصح الكماين صحيحا واكثرهما فوايد واما ما روينا
عن علي بن الحافظ النيسابوري استناد الحاكم ابى عبد الله الحافظ من انه قال
ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان
كتاب مسلم يترجم بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطيبه
الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممتزوج مثل ما في كتاب البخاري في تراجم
ابوابه من الاستنباء التي لم يسند لها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا
لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح مما يرجع اليه في الصحيح على كتاب
البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
والله اعلم بالرايه لم يستوعبنا الصحيح في صحيحها
ولا الترمذي كذلك فقد روينا عن البخاري انه قال اما دخلت في كتاب
الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح يعني انما
وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه **قلت** اراد
والله اعلم انه لم يصب في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيما سربط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابى عبد الله
ابن الاخرم الحافظ قال قل ما يموت البخاري ومسلم ما مما ثبت من
الحديث يعني في كتابهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك

علي الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كثير يشتمل مما افانها على شئ كثير وان كان
عليه في بعضه مقال فانه تصنفوا له منه كثير وقد قال البخاري احفظ
مايه الف حديث صحيح ومايتي الف حديث غير صحيح وحمله ما ظهر في كتابه الصحيح
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد
قيل انها باسقاط المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد
تدرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عدد الحديث الواحد
الرووي باسنادين حديثين ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين
يتلقاها طالبا لها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشتهرة
لائحة الحديث كابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على
صحة فيها ولا يتلفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب
الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه من الصحيح وغيره ويكفي
مجرد كونه موجودا في كتاب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب
ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب
مسلم وكتاب ابي عوانة الاسعاري وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب
ابي بكر البرقاني وغيرها من تمة لمذوف او زياده شرح في كثير
من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين
لاي عبد الله الحميدي واعني الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد
الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرک

صحيح

علي الصحيحين

أودعه ما ليس واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد
اخر جاعن زوانه في كتابهما او على شرط البخاري وحدثه او على شرط مسلم
وحدثه وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما
وهو واسع الخطو في شرط الصحيحين متسايل في القضاة فالاول ان
توسط في امره فتقول ما حكم تصحيحه ولم تجد ذلك فيه لعين من
الائمة ان لم يكن من قبل الصحيح فهو من قبل الحسن صحيحه وتعمل به الا ان
تظهر فيه علة توجب ضعفه وبقائه في حكمه صحيح ابي جابر بن حبان
السنني رحمهما الله اجمعين والله اعلم **الخامسة**
الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يكثر مصنفا
فيها موافقتها في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زياده ونقصان لكونهم
رووا تلك الاحاديث من غير حجة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد
فحصل فيها بعض التفاوت في الفاظ وهك كما اخرج المولفون
في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي
وغيرهما مما افانها لو افيد اخرج البخاري او مسلم فلا تستفيد بذلك
اكثر من ان البخاري او مسلم اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال
ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد
وحدث في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى وادان الامر
في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه
في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي خرج قد

قال اخرج الحارثي بهذا اللفظ خلاف الكتب المختصة من الصحيحين
 فان مصنفيهما نقلوا فيها الفاظ الصحيحين واحدهما غير ان الجمع بين
 الصحيحين للمحدثي الاندلسي منها يشتمل على زيادة ثمات لبعض الاحاديث
 كما قد مرنا ذلك في نقلنا من لا يمتنع بعض ما جده فيه عن الصحيحين
 او احدهما وهو مخفي لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد
 من الصحيحين ثم ان الخارج المذكور على الكتابين يستفاد منها فايد تان
 احدهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من
 الفاظ زائدة و ثمات في بعض الاحاديث ثبتت صحته كما بينت في الخارج
 لانها واردة بالاسناد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك
 المخرج الثالث والله اعلم **السادس** ما اسند
 الحارثي ومسلم رحمهما الله في كتابهما بالاسناد المتصل فذلك الذي
 حكاه بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من متناه اسناده واحد
 او اكثر واعل ما وقع ذلك في كتاب الحارثي وهو في كتاب مسلم قليل
 جدا ففي بعضه نظر وينبغي ان يقول ما كان من ذلك وخوف بلفظ فيه حزم
 وحكم يدعي من علقه عن وقد حكاه بصحته عنه مثاله قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد
 كذا قال عفان كذا قال القعني كذا روي ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه
 ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانته مدق ذلك ورواه
 فلن نستخرج اطلاق ذلك الا اذا صح عنه ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق

في الصحيحين

اجدث عنه دون الصحابة والحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد
 بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في لفظه حزم وحكم مثل روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روي عن فلان كذا او في الباب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من اللفاظ ليس
 في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكره عنه لان مثل هذه العبارات
 تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فابن زبارة له في اثنا عشر
 بصحة اصله اشعارا بوثوقه ويزكر اليه والله اعلم ثم ان ما يتقاعده من
 ذلك عن شرط الصحيح قليل يوحده في كتاب الحارثي في مواضع من تراجم
 الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي شعر به اسمه
 الذي سماه به وهو الجامع المستد الصحيح المختصر من امور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بناه يرجع
 مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الاما صح وكذا ذلك مطلق قول الحافظ
 ابى نصر الوائلي السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو
 جلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب الحارثي مما روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قد صح عنه ورسول الله قاله لاشك فيه لا يثبت والمراد حالها
 في جلالته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين
 من قوله لو اخذ من الامم الماضية رضي الله عنهم اجمعين من اوضح
 لنا في جميع ما جمعه بالصحة الاهادين الامامين فاما المراد
 بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومنتون الابواب دون التراجم

صلى الله عليه وسلم

وحوها لأن بعضهما ما ليس من ذلك قطعاً مثل قول البخاري

باب

ما يذكر من الخد

ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم الخد
عزوة وقوله في قول باب من ابواب الغسل قال يترجم أبه عن جد عن النبي
صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يسبح منه فهد قطعاً ليس من شرطه
ولذلك لم يورده الحميدي يجمعه بين الصحيحين فأعلم ذلك فإنه مهمل
خاف والله أعلم **التاسعة** وإذ انتهى الأمر في معرفة

الصحيح إلى ما خرج الأئمة في تصانيفهم الكافلة بيان ذلك كما سبق ذكره فلما
ماشاه إلى التبييه على إقسامه باعتبار ذلك فأولها صحيح أخرجه البخاري
ومسألة جميعاً **الثاني** صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم

الثالث صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري

الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه **الخامس** صحيح على شرط

البخاري لم يخرجاه **السادس** صحيح على شرط مسلم

لم يخرجاه **السابع** صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما

هذه أمهات أقسامه وأعلامها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً

صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأئمة

عليه لكن اتفاق الأئمة عليه لا رفر من ذلك وجايل معه لأن اتفاق الأئمة
على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحة والعام

بعضه

اليقيني النظري وأفع به خلافاً لقول من نفي ذلك فمختاراً لأنه لا يعيد في أصله
الألظن وإنما تلقنه الأمة بالقبول لأنه يح عليهم العمل بالظن والظن
قد حطى وقد كنت أميل لهذا وأحسبه قوياً خرياً إن المذهب

الذي اختارناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخط لا يحطى
والأئمة في إجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الإجماع المنتهي على

الاجتهاد حجة مقطوعاً عنها وأكثر إجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة

نفسية نافعة ومن فوايدها القول بأن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج
في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأئمة كل واحد من كائنها بالقبول على الوجه

الذي فصلناه من جالما فيما سبق سوى أخرف يسيرة تكلم عليها بعض

أهل النقد من الحفاظ كالتدقيني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن

والله أعلم **الثامنة** إذا ظهر بما قدمناه إحصاء طرق

معرفة الصحيح والحسن لأن من راجعه الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة

فيسهل من أراد العمل والاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو

الاحتجاج به لذي مذهب ان يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقته غيره بأصول

صحيحه متعددة مروية بروايات متنوعة **الفصل** في الاستشهاد هذه

الكتب وتعدّها عن أن تعضد بالتبديل والتخريف التبعة بصحة ما اتفقت عليه

لكم الأضواء والله تعالى أعلم بالفتاوى

النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث

له بذلك

بعضه

روينا عن سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد كتابته ان
الحديث عند اهلنا ينقسم الى اقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف
مخرجه واشتهر بحاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء ٥ وروينا عن عيسى الترمذي
رضي الله عنه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يشك بالكذب
ولا يكون حديثا شادا ويروي من غير وجه جودك ٥ وقال بعض
المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب من حمل هو الحديث الحسن ويصح العمل به
قلت كل هذا مستبهم لا ينبغي العمل به وليس فيما ذكره
الترمذي والخطابي ما يفضل الحسن من الصحيح وقد امنت النظر في ذلك
والبحث جامع بين اطراف كلامهم ملاحظا مواضع استعمالهم فتعجب لي بالصح
ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مسود
لم تحقق اهليته غير انه ليس معقلا كثيرا لخطا فيما يرويه ولا هو
متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب
اخر مفسد ويكون من الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحو
من وجه اخر واكثر ضد متباعدة من تابع روايته على مثله او ماله
من شاهد وهو وروى حديث اخر نحو فخرج ذلك عن ان يكون شادا ٥
ومنكر او كلام الترمذي على هذا القسم يتناول

الفصل الثاني

ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة

حتى يعتضد

اصلا

رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والانتان وهو مع ذلك
يرتفع عن حال من بعد ما يفرديه من حديثه منكر او يعتبر في دل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شادا او منكر اسلامته من ان يكون معلا
وعلى العسمة الماني سئل كلام الخطابي هذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في
كلام من بلغنا علامته في ذلك وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر
الخطابي النوع الاخر مقتصر كل واحد منهما على ما راي انه يشكل مغضبا
راي انه لا يشك كل او انه عقل عن البعض وذهل والله اعلم هذا اصل ذلك
ونوعه بتبينات وتبرعات اجدها الحسن يتقاصر عن الصحيح ان
الصحيح من شرطه ان يكون جميع روايته قد ثبت عدالتهم وضبطهم
وايقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سبقت
ان شا الله تعالى وذلك غير مستتر في الحسن وانه يكفي فيه مما سبق
ذكره من محي الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد
ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه
في مراسيل التابعين انه يقل منها المرسل الذي جاء نحو مسندا وكذلك
لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بحثه
من وجه اخر وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر
السيهاتي وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل روايته المستور
وان لم يقبل شهادته المستور ولذلك وجه محجة كيف وان لم تكف

الدراسة
من علوم

تبرعات

واما

في الحديث

في الحديث الحسن بحدرواية المستور على ما سبق أنفاً والله أعلم **الثاني**
 لعل الباحث الفهم يقول بأخذ احادته حكوماً يضعها مع كونها قد روت
 بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الأذنان من الرأس ووجوه فملاً
 جعل ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما فلفم في
 نوع الحسن على ما سبق أنفاً وجوان ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول
 بحجته من وجوه بل ذلك يتفاوت فبعضه ضعف بزلة ذلك بان يكون ضعفه
 شيئاً من ضعف حفظ زاوية مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا
 رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه ميثاق حفظه ولم يحتل فيه
 ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الرسائل نزل بخود لك
 كما في المرسل الذي يرسله إماماً فحافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته
 من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بخود ذلك لقوة الضعف وتفاؤده
 هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي يشاء من كون
 الراوي متهماً بالذنب أو كون الحديث شاذاً وهذه جملة تفصيلها نذكر
 بالمباشرة والحق فاعلم ذلك فإنه من التفاسير العذرية والله أعلم **الثالث**
 إذا كان راوي الحديث متاخراً عن درجة أهل الحفظ والانتقان غير أنه
 من المشهورين بالصدق والسير وروى مع ذلك حديثه من غير
 وجه فقد اجتمعت له القوه من الممتيزين وذلك يروى حديثه من
 درجة الحسن لا درجه الصحيح **مثاله** حديث محمد بن
 عمرو عن يسلمة عن يهرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا

أن أشوق على امتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلوة هـ فمحمد بن عمرو عن عليته
 من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الانتقان حتى ضعفه
 بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وحلا لله حديثه من
 بين الوجه حسن فلما انضم إلى ذلك كونه روى من وجه آخر زال بذلك ما
 كما خشاه عليه من جهة سوء حفظه وأخبر به ذلك النقص المسبب
 فتح هذا الإسناد والخو يد رحمة الصحيح والله أعلم **الرابع** كتاب
 أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصله في معرفة الحديث الحسن وهو
 الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في مقرفات من كلام
 بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والحارثي وغيرهما
 وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن وهذا حديث
 حسن صحيح وخود ذلك فينبغي أن يصح أصله جماعة أصول وتعمد على
 ما اتفق عليه ونصر الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مطابقه
 سنن داود السجستاني رحمه الله وروينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما
 يشبهه ويقاربه هـ وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما
 عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد
 بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض قلت
 فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص
 على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن
 عند أبي داود وقد يكون ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج

قوله به سقط في نسخة

فَمَا حَقَّقْنَا صَظَظَ الْحَسَنِ عَلَى مَا سَبَقَ إِذْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَثَدَةَ الْحَافِظُ
 أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَرْدِيٍّ يَمُصُّ يَقُولُ دَارَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 النَّسَائِيِّ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى تَرْكِهِ قَالَ ابْنُ مَثَدَةَ وَكَذَلِكَ أَبُو
 دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ إِذَا أَخَذَ مَا خَذَهُ وَخَرَجَ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي
 الْبَابِ عَيْرٌ لِنَافِئِهِ عَمْدَةً مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الخامس**
 مَا صَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَضَامِيحِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَقْسِيمِ أَحَادِيثِهِ إِلَى بِنُوعَيْنِ
 الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ مِنْ بَرِيدِهَا بِالصَّحِيحِ مَا وَرَدَ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ حَيْثُ وَفِيهَا بِالْحَسَنِ
 مَا وَرَدَ فِي ابْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَاشْتَبَاهُ صَمَاءُ فِي صَانِفِهِمْ هَذَا صِلَاحُ
 لَا يَعْرِفُ وَلَيْسَ الْحَسَنُ عَمْدَةً فِي الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَشْتَمِلُ
 عَلَى حَسَنِ وَغَيْرِ حَسَنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **السادس**
 كِتَابُ الْمَسَائِدِ غَيْرُ مُتَّخِذٍ بِالْكَتَبِ الْحَسَنِ الَّتِي هِيَ الصَّحِيحَانِ وَسَبَقَ
 أَبِي دَاوُدَ وَسَبَقَ النَّسَائِيُّ وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ وَمَا جَمَعَ إِجْرَاهَا فِي الْأَجْتِمَاعِ
 بِهَا وَالرُّكُونُ لِي مَا يُوْرَدُ فِيهَا مُطْلَقًا كَمَسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ
 وَمَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَمَسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ
 رَافِعٍ وَهُوَ وَمَسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَمَسْنَدُ الدَّرِمِيِّ وَمَسْنَدُ أَبِي يَعْقُبَ الْمُؤَلَّبِيِّ
 وَمَسْنَدُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمَسْنَدُ التِّرْزَارِيِّ كَرِ وَاشْتَبَاهُ هَذَا عَادَتُهُمْ
 فِيهَا أَنْ يُخْرِجُوا فِي مَسْنَدِ كُلِّ صَاحِبٍ مَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مُتَّقِيدِينَ
 بَأَنَ يَكُونَ حَدِيثًا حَسَنًا فَلِهَذَا تَأَخَّرَتْ مِنْ تَبَيُّنِهَا وَأَنْ جَلَّتْ جَلَالُهُ مَوْلَانَا
 عَنْ مَرْتَبَةِ الْكُتُبِ الْحَسَنِ وَمَا لِحَقِّقَ لَهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ عَلَى الْأَبْوَابِ

كتاب المسائيد

تعالى بالشانيد

وَاللَّهُ أَعْلَمُ **السابع** قَوْلُهُمْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ أَوْ
 حَسَنٌ الْإِسْنَادُ دُونَ قَوْلِهِمْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ قَدْ
 يُقَالُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَا يَصِحُّ لِكُونِهِ شَادًّا أَوْ مَعْلًا لِغَيْرِ أَنَّ
 الْمَصْنُفَ الْمُعْتَمَدَ مِنْهُمْ إِذَا تَقَصَّرَ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ
 عِلَّةً وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحُكْمُ لَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ
 وَالْعَادِجُ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثامن** فِي قَوْلِ
 التِّرْمِذِيِّ وَعَيْرُهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَشْتَبَاهُ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَاصِرٌ
 عَنِ الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ بِالصَّحِيحِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ جَمَعَهُ بَيْنَ
 فِي ذَلِكَ الْمَقْصُورِ وَتَبَيُّنُهُ **وَحَوَائِهُ** أَنْ ذَلِكَ رَاجِعٌ عَلَى
 الْإِسْنَادِ فَإِذَا رَوَى الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ بِإِسْنَادٍ مِنْ أَحَدٍ مِمَّا اسْتَبَدَّ حَسَنٌ وَالْآخَرُ
 إِسْنَادٌ صَحِيحٌ اسْتَقَامَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْ أَنَّهُ حَسَنٌ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادِهِ الْآخَرَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ نَعَضٌ مِنْ ذَلِكَ أَرَادَ
 بِالْحَسَنِ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ وَهُوَ مَا يُعْمَلُ إِلَيْهِ النَّعْسُ وَلَا يَأْبَاهُ الْعَلْبُ دُونَ
 الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الَّتِي يُخْرِجُ بِصِدْقِهِ وَأَعْلَمُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
التاسع فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ لَا تَدْرِي فِي أَنْوَاعِ مَا خَرَّجَهُ بِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ فِي تَقْرِيفِهِ وَالْيَهُ يَوْمِي فِي سَمِيئَتِهِ دَابِ التِّرْمِذِيِّ لِلْجَامِعِ
 الصَّحِيحِ وَأَطْلُقُ الْحَطِيبُ أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحِيحِ وَعَلَى دَابِ النَّسَائِيِّ وَذَكَرَ
 الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ الْكُتُبَ الْحَسَنَةَ وَالنَّفَقَ عَلَى صَحِيحِهَا عَلَمًا الشَّرِيفَ

قال المؤلف وهذا في أصلها على الأصح في قوله
 كتاب الترمذي وغيره مما ذكره في كتابه الأول
 من نسخة في هذا الكتاب مما ذكره في كتابه

كتاب المسائيد

كتاب المسائيد

والغريب وهذا نسا اهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا
او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا
روايته عنه بانقسام ما في دايه الي صحح وغيره والترمذي شصرح
فيما في دايه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمي الحسن
صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبيّن ولا يهدا اذا اختلف
في العبارق دون المعنى والله تعالى اعلم

النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث
الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واظن ابو
حاتم بن جبان البستي في تقسيمه فبلغ به حسيين قسما الا واحدا
وما ذكرته صا بط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعبد
الي صفة معينة منها فيجعل ما عدت فيه من غير ان خلفها جابر
على حسب ما تقرري في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدت فيه تلك
الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدت فيه
مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الي ان استوفى الصفات
المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابداء صفة غير التي عينها
اولا ويجعل ما عدت فيه وجدها قسما ثم القسم الاخر ما عدت
فيه مع عدم صفة اخرى وتكرر الصفة الاخرى غير الصفة

الاولى المتبدد وبها يكون لك سبق في اقسام عدم الصفة
الاولى وهكذا هل جرا الي اخر الصفات ثم ما عدت فيه جميع الصفات
هو القسم الاخر الازدق وما كان من الصفات له شروط فاعمل في
شروطه نحو ذلك فتصاعف بذلك الامتسام والذي له لغت
خاص معروفة من اقسام ذلك الموضوع والمقلوب والتشاد
والمعقل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في انواع سباني
عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملاحظ فيما نوردته من الانواع
عموم انواع علوم الحديث لاحصوا انواع التقسيم الذي فرغنا
الآن من اقسامه وسأل الله تبارك وتعالى تعمير النفع به في الدارين

النوع الرابع

معرفة المستند

ذكر ابو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله ان المستند عند اهل
الحديث هو الذي اتصل اسناده من زوايه الي انتهاء والترما
يستغل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما
جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد التمر الحافظ رحمه الله
ان المستند ما رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون
متصلا مثل ملك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد يكون منقطعاً مثل ملك عن الزهري عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد أسند وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما وحكي أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا قطع الحاكم وأبو عبد الله الحافظ رحمه الله ولم يذكره كتابه غير هذه أقوال ثلثه

مختلفة والله أعلم النوع الخامس

معرفه المتصل ويقال فيه أيضاً الموصول

ومطلقة يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل إسناده فدان كل واحد من روايته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطأ ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف ملك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله أعلم

النوع السادس معرفه المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقاً على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها وهو المشتمل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند قوم سواء والانقطاع والاتصال بدخولان عليهما جميعاً وعند قوم بغير فان أن الانقطاع والاتصال بدخولان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أحرفه

الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله مخصصة بالصحابة يخرج عنه مرسل النابغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عتسا بالمرفوع المتصل والله عبر وحل أعلم

النوع السابع معرفه الموقوف

وهو ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا تجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقتداً في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو علي طابوا ونحوه هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف

على سبيل التوضيح

بأسير الأثر قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهَاء
يقولون الخبر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما روى عن

الصحابه رضي الله عنهم

والله اعلم النوع الثامن

معرفة المقطوع وهو

غير المنقطع طبع النبي

باني ذكره انشا الله تعالى

وتقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين
موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم والخطيب ابو بكر الحافظ
جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطيع هي الموقوفات على التابعين
قلت وحديث التغيير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول
في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما والله اعلم

قدم

تفريعات

احدها قول الصحابي كذا نفع كذا او كذا نقول كذا ان لم
يصفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف
وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهي وطع به
ابو عبد الله بن البيع الحافظ وعنه من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر الترمذي انه سأل ابا بكر الاسعيني

الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لان
ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرعتم عليه
وتفريعاته احدث وجوه الشئ المرفوعه فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم
ومنها افعاله ومنها بقرينه وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل
قول الصحابي كذا لا يري باسنا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيها او كان
تعال كذا وكذا على عهدك او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم
فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد ودر الحاكم ابو
عبد الله فيما روينا عن المغيرة بن شعبه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابا بالاظفير ان هذا يوهمة من ليس من اهل الصفة
مسند يعني مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند
بل هو موقوف وذر الخطيب ايضا نحو ذلك في جامع **قلت**
بعض مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اجري لكونه اجري باطلاعه
صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كاعدنا هذا فيما اخذناه عليه ثم ناو لنا له على انه اراد انه ليس بمسند
لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وامما
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله اعلم **الثاني** قول الصحابي
امرنا بكذا او بيننا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث
وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في التدقيق منهم ابو بكر الاسعيني
والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك يصف بظاهره الى من اليه الامر

الاعتماد على القبول

والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة
 كذا لا يصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الاسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وذلك قول ابن رضى الله عنه امر بلاك
 ان يشفع الادان وتوثير الامامة وسائر ما جانش ذلك ولا فرق من ان يقول
 ذلك في زمان رسول الله وتعدده صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الثالث ما قيل ان تفسير الصحابي حديث مسند فاما ذلك
 في تفسير يتعلق بسبب نزول به بخبره الصحابي او خود ذلك كقول جابر
 رضى الله عنه فانت اليهود تقول من في امرائه من ذرهباني فبها جاء
 الولد احوال فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير
 الصحابه التي لا تشمل على اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمعدودة في الموقوفات والله اعلم **الرابع** من قيل المرفوع الحادث
 التي قيل في اسانيد لها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او
 يحميه او رواه **مثال** ذلك سعن بن عبيدة عن ابي
 الزناد عن ابي الاعرج عن ابي هريرة رواية تفانلون قوما صغار الاعين الحديث
 وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقرين الحديث فكل ذلك وامثاله
 كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم رد ذلك عند
 اهل العلم حكم المرفوع صريحا **قلت** واذا قال الراوي عن التابعي
 يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم
النوع التاسع

وغيره

مع فقه المرسل وصورته التي لا خلاف فيها

حديث التابع الكبير الذي لقي جماعه من الصحابه وحالهم كعبد الله
 ابن عدي بن الحيار ثم سعد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمشهور التسوية من التابعين اجمعين في ذلك رضى الله عنهم
 وله صور اختلف فيها اهي من المرسل اولا احداها اذا انقطع الاسناد
 قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية زاوية لم يسع من المذكور فوقفه فالذي
 قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى
 مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قيل
 الوصول الى التابعي شخصا واجدا سمي منقطعا محسب وان كان اكثر
 من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسياتي مثال ذلك ان سأل
 الله تعالى والمعروف في العقبة واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا
 واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر
 ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم **الثانية**
 قول الزهري وابي جابر وحي بن سعيد الانصاري واسباهم من اصغر
 التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى بن عبد البر ان قوما لا
 يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابه الا الواحد
 والاشين واكثر روايتهم عن التابعين **قلت** وهذا
 المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي

وغيره رواه كذا

مرسلاً والمشهور النسوية بن التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم
الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو
ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً وهو
في بعض المصنفات المعبر في اصول الفقه معدود من انواع المرسلة والله اعلم
ثم اعلم ان حكم المرسلة حكم الحديث الضعيف الا ان يصح بحجة يحميه من
وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا اجمعت السافعي رضي الله عنه
بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من ووجه
اخر ولا يخفى ذلك عندنا بالرسالة بن المسيب كما سبق ومن المراسل انما
ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسلة فمع لغوا لاجابة اليه
فحوايه انه بالمسند يثبت صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى
حكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما نهدنا سبيله
في النوع الثاني وانما يتكبر هذا من لامتداح له في هذا الشأن وما
ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسلة والحكم بضعفه هو المذهب الذي
استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولون في
تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسلة في اصل قولنا وقول اهل العالم
بالاخبار ليس صحيحه وان عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة
اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك والي حنيفة واصحابهما
في طائفة والله اعلم ثم انما لو تعدت في انواع المرسلة ونحوه ما يسمى
في اصول الفقه مرسلة الصحابي مثل ما روي عن عمار بن ياسر عن من احدث

الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه لان ذلك في
حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجماعة بالسحابي
عن روايته لان الصحابة كلهم عدوان والله اعلم

النوع العاشر

معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسلة مذاهت لاهل الحديث وغيرهم فيها
ما سبق في نوع المرسلة عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث
من ان المرسلة مخصوصة بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول
الي التابعي راو لم يسمع الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور
لامتصاص ولا منهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض روايه بلطف
منهم نحو رجل او شيخ او غيرهما **مثال** الاول ما رويناه
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن يزيد بن نعيم عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها
ابا بكر فقوي امين الحديث 5 هذا اسناد اذا تاملت الحديث وحد صورته
صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من
الثوري وانما سمعه من الثوري بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري
ايضا من ابي اسحاق انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق ومثال الثاني
الحديث الذي رواه عن ابي العلاء بن عبد الله بن السخري عن رجلين عن شداد
ابن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسئلك

في معرفة

الثبات في الامر الحديث والله اعلم **ومنها** ما ذكره ابن عبد البر
 رحمه الله وهو ان المرسل محصور بالتابعين والمنقطع شامل للغير
 وهو عند كل ما لا ينصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه
 وسلم او الى غيره **ومنها** ان المنقطع مثل المرسل ولا يما
 شاملا بل ما لا ينصل اسناده وهذا المذهب اقرت صارا اليه طوائف
 من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في فوائده
 الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من
 دون التابعين عن الصحابة مثل ما رواه عن ابن عمر وحجود ذلك والله اعلم
ومنها ما حكاها الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان
 المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله
 وهذا غريب بعيد والله تعالى اعلم

النوع الحادي عشر
 معرفة المعضل

وهو لغت لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل
 منقطع معضلا وقوم يسمونه رسلا كما سبق وهو عبارة عما
 سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله
 فهو معضل ففتح الصاد وهو اصطلاح مشكل لما اخذ من حيث
 اللغة ونحتت فوجدت له قولهم امر عضيلا اي مستغلق شديدا

ولا الثقات في ذلك الي معضل كسر الضاد وان كان مثل عضيلا المعني
ومثاله ما يرويه تابعي التابعي فابن لافيه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم او عن علي بن ابي طالب وعمر رضي الله عنهما وغيرهما
 غير ذلك للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر البخاري الحافظ قول
 الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب
 الحديث بسموثة المعضل **قلت** وقول المصنفين من
 الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وحجود
 ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في
 بعض كلامه رسلا وذلك على مذهب من سمي كل ما لا ينصل برسلا
 كما سبقه واذا روي تابعي التابع عن حديثا موقوفا عليه
 وهو حديث متصل مسند الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
 جعله الحاكم وابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رواه عن الاعشى
 عن الشعبي قال يقال لا رجل يوم القيمة علمت كذا وكذا فيقول
 علمته فيحتمر على فيه الحديث فقد اعضله الاعشى وهو عند الشعبي
 عن ابن سيرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا **قلت**
 هذا حديث حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشمل
 على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك

في الحديث

بإسحاق اسم الإيصال أو ي والله تعالى أعلم تفريعات

أحدھا الأمر سناد المعترض وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عن
بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره والصحيح
والذي عليه العمل أنه من قبيل الاسناد المتصل والي هذا ذهب
الجامع من أمته الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للمصحيح
في تصانيفهم فيه وقلوه وقاد أبو عمير عبد البر الحافظ يدعي إجماع
أئمة الحديث على ذلك وأدعى أبو عمير والذي المقرئ الحافظ إجماع
اهل النقل على ذلك وهذا بشرط أن يكون الدين أصيقت الغنعة
إليهم قد ثبتت ملاقات بعضهم بعضهم من أئمتهم من وصمة التدليس
مجنيد محل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك وكثير في
عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال عري الأجران
فاذا قال أحدكم قلت علي فلان عن فلان وجو ذلك فظن به أنه رواه
عنه بالأجران ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله أعلم
الثاني اختلفوا في قول الراوي إن فلانا قال كذا وكذا مثل من
منزله عن أبي جهم على الاتصال ذات التلاقي بينهما حتى يتبين فيه
الانقطاع **مثاله** ملك عن الزهري أن سعيد بن المسيب
قال كذا فرؤينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى فلان وأن فلانا
سواء وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسا سواء وحكي عن عبد البر

طائفة
فواله فظن امرأ بالظن والله أعلم

عن جمهور أهل العلم أن عن وان سواء وأنه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة
يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا
كان حدث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد مجولا على الاتصال حتى يتبين
فيه الانقطاع وحكي عن عبد البر عن بكر البردنجي أن
مجمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى
وقال عندي لا معنى لإجماعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أوزن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أوزعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله أعلم **قال**
شيخنا الميضي رضي الله عنه وحدث من أحواله عن البردنجي بكر الحافظ للحاظ
الخلعون بن شيبه في مسنده الخلفاء أنه ذكر ما رواه أبو البر عن ابن الحنفية
عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فودعني السلام
وجعله مسندا مؤصلا وكر رواه فيس سعد لذلك عن عطاء بن رباح
رباح عن ابن الحنفية أن عمارا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله
من سلامه حيث كونه قال أن عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم ثم إن الخطيب
مثل من المسئلة حدثت نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم أينما أجدنا وهو جئت الحديث وفي روايه أخرى عن نافع عن ابن
عمر أن عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر البروايه

الاسناد

بإسحاق اسم الإيصال أو ي والله تعالى أعلم
في الحديث
طائفة
فواله فظن امرأ بالظن والله أعلم

الأولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية ظاهرة يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** ليس هذا المثال مما تلاه لما جرى بصدده
لان الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء
والإدراك وذلك في هذا الحديث مشترك من رد لتعلقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وعمر رضي الله عنده وصحبه ابن عمر لهما فافتنى ذلك
من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة آخر
كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الثالث قد ذكرنا ما جحداه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال
فيما يذكر الراوي عن من لعينه ما لفظ كان وهكذا اطلق أبو بكر الشافعي
الصبر في ذلك فقال كل من علم له سماع من السنان حدث عنه فهو
على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما جحداه وكل من علم له لقاء
إنسان حدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما فالهذ فمن لم يظهر
تدليسه ومن حججه في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه
لكان باطلا في الرواية عنه من غير ذلك الواسطة بينه وبينه مدلسا
والظاهر السلامة من وصمة التدليس واللام فيمن لم يعرف بالتدليس
ومن امثل ذلك **قوله** قال فلان كذا وكذا مثل ان تقول نافع
قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعلا او حدث او كان يقول كذا وكذا
وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهر اعلى للاتصال وانما تلغى ذلك

الراوي

الراوي

ومف الشرح عليهم الى لكي بحوايه رفته يروا في البرائة

منه من غير واسطة بينهما مما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من
اقصر في هذا الشرط المشروط في ذلك وجوه على مطلق اللقاء او السماع
كما حكيناها انفا وقال فيه ابو عمرو والمقرئ اذا دان معروفا بالثوابه عنه
وقال فيه ابو الحسن الفايدي اذا ادرك المنقول عنه ادراكا يتناوذا ذكر ابو
المظفر الشافعي في العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم والمسلم
ابن الحجاج في حطبة صحبه على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة
ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول محترغ لم يسبق قائله اليه
وان القول الشافعي المتفق عليه بين اهل العلم بالاختيار ويدا وحديثا انه يكفي
في ذلك ان ثبت كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا
او نشأهما وفيما قاله مسلم نظرو وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو
الذي عليه ائمة بعد العلم على بن المديني والحارثي وغيرهما **قلت**
وهذا الحكم لا ارأه ستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم فابدين فيه ذكر فلان قال فلان وحوو
ذلك فافهم ذلك فانه مبهمة غير يروا الله اعلم **الرابع** التعليق الذي
تذكره ابو عبد الله الحمدي صاحب الحجج من الصحيحين وغيره من
المغاربة في احاديث من صحح الحارثي قطع اسنادها وقد استعمله الدارطني
من قبل صورته صور الانقطاع وليس حكمه حكمة ولا خارجا ما وجد
ذلك فيه منه من قبل الصحيح الي قبيل الضعيف وذلك لما عرف
من شرطه وحكمه على ما ثبتنا عليه في الفايدي السادسة من النوع الاول

الشرح عليهم
من علوم

٤٧

منه

وَلَا الْفَاتِ إِلَى أَبِي عَبْدِ حَرَمٍ الظَّاهِرِيِّ الحَافِظِ فِي رَدِّهِ مَا أَخْرَجَهُ النَّجَّارِيُّ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو أَبِي مَرْكَبٍ الْأَسْعَرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيَكُونَ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الحَرْبَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَارِفَ أَحَدُثُ مِنْ حِمَّةٍ
 أَنَّ النَّجَّارِيَّ أوردَهُ قَائِلًا فِيهِ مَا لِهَسَامٍ مِنْ عَمَّارٍ وَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ فَرَعَمُ بْنُ
 حَرَمٍ أَنَّهُ مَنْقُوعٌ مِمَّا بَيْنَ النَّجَّارِيِّ وَهَسَامٍ وَجَعَلَهُ حَوَابًا عَنِ الْأَحْبَاجِ
 بِهِ عَلَى جَرِيرِ المَعَارِفِ وَاحْطَاءً فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ
 الاِصْطِحَاطُ بِشَرْطِ الصَّحِيحِ وَالنَّجَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ لِكُنْ ذَلِكَ
 الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا مِنْ حِمَّةِ النِّقَاتِ عَنِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَلِقَهُ عَنْهُ وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 لِكُونِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 لِعَبْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَجِبُهَا حُلُّ الاِنْقِطَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ
 مِنْ الْحُكْمِ فِي التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ فَذَلِكَ فِيمَا أوردَهُ مِنْهُ أَضْلًا وَمَقْصُودُ الْأَيْمَانِ
 أوردَهُ فِي مَعْزُومِ الْأَسْتِثْنَاءِ فَإِنَّ الشَّوَاهِدَ جَمَلٌ مِمَّا مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ
 مَعْلُوقًا أَوْ مَوْصُولًا لِأَنَّ لَفْظَ التَّعْلِيقِ وَحَدِيثُهُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا
 حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَكَثُرَ حَيْثُ لِيَعْصَمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي
 حَذْفِ كُلِّ إِسْنَادٍ **مِثَالُ** ذَلِكَ قَوْلُهُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا وَكَذَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا
 قَالَ سَعْدُ بْنُ الْمُسْتَبِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا وَهَكَذَا إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ وَأَمَّا مَا أوردَهُ
 كَذَا عَنْ شَيْخِهِ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا فِي الثَّلَاثِ مِنْ هَذِهِ التَّفَرُّعَاتِ

وَبَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ أَنَّهُ جَعَلَهُ قَسْمًا مِنَ التَّعْلِيقِ بَابِيًا
 وَأَضَافَ إِلَيْهِ قَوْلَ النَّجَّارِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ وَقَالَ لِي فُلَانٌ وَرَأَى فُلَانٌ
 فَوَسَّيْتُ كُلَّ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى
 وَقَالَ مَتَّى رَأَيْتَ النَّجَّارِيَّ يَقُولُ وَقَالَ لِي وَقَالَ لِي فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِسْنَادٌ لَمْ يَذْكُرْ
 لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَأَمَّا دَكْنُ لَهَا سَنَشْهُادِيهِ وَكثيرًا مَا يَعْتَرِجُ المَحْدَثُونَ بِهَذَا
 اللَّفْظِ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ فِي المَذَاهِبِ وَالمَنَاطِرَاتِ وَاحَادِيثِ المَذَاهِبِ قُلْ مَا يَحْتَوِي
 بِهَا **قُلْتُ** وَمَا أَدْعَاهُ عَلَى النَّجَّارِيِّ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا قَالَهُ مَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ
 وَاعْرَفَ بِالنَّجَّارِيِّ وَهُوَ العَدَا الصَّاحِبُ أَبُو جَعْفَرٍ حَمْدَانُ النَّبَسِيُّ بَورِي فَقَدْ رَوَيْنَا
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْ مَا قَالَ النَّجَّارِيُّ قَالَ لِي فُلَانٌ فَوَعْرَضَ وَمَنَا وَلَهُ **قُلْتُ**
 وَأَجِدُ لَفْظَ التَّعْلِيقِ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا سَقَطَ فِيهِ بَعْضُ رِجَالِ الْأَسْنَادِ مِنْ
 وَسَطِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ وَلَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ يَرَوِي عَنْ فُلَانٍ وَذَكَرَ عَنْ فُلَانٍ وَمَا اشْتَبَهَهُ
 مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَرَمٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ بَأَنَّهُ قَالَهُ وَذَكَرَهُ وَكَانَ هَذَا التَّعْلِيقُ
 مَا حُوِّدَ مِنْ تَعْلِيقِ الجِدَارِ وَتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ وَجَوِّهِ لِمَا اسْتَبَدَلَ الجَمْعُ فِيهِ مِنْ قَطْعِ الاِصْطِحَاطِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَامِسُ** الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ بَعْضُ النِّقَاتِ مُرْسَلًا وَبَعْضُهُمْ
 مُتَّصِلًا اخْتَلَفَ فِيهِ الْحَدِيثُ فِي أَنَّهُ يُلْحَقُ بِعَمَلِ المَوْصُولِ وَبِقَبْلِ المَسْئَلِ **مِثَالُهُ**
 حَدِيثُ لَانْحَاحِ الْأَبُولِيِّ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فِي آخِرِينَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ
 عَنْ لَبْرَدَةَ عَمْرِيَةَ ابْنَةِ أَبِي مُوسَى الْأَسْعَرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَدًا
 هَكَذَا مُتَّصِلًا وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ التَّوْرِيِّ وَسَعْدَةُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ لَبْرَدَةَ عَمْرِيَةَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا هَكَذَا فَحَقِي الخَطِيبُ الحَافِظُ أَنَّ الكَثْرَ

من النجاشي

اصحاب الحديث بزور الحكم في هذا واشباهه للرسائل وعن بعضهم ان الحكم لا يتر
 وعن بعضهم ان الحكم لا يحفظ فاذا كان من رسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن
 ارسله ثم لا يفتح ذلك في عداله من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند
 حديثا قد ارسله الحقاظ فارسا لم له يفتح في مسنده وفي عداله واهليته
 ومنهم من قال الحكم لمن اسند ادا كان عدلا لصا بطا فيقبل خبره وان حاله
 عنهم سواء كان المحال له واحدا او جماعه قال الخطيب هذا القول هو
الاصح قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسبل
 البخاري عن حديث لانكاح الابوي المذكور حكم لمن وصله وقال الزبانه
 من الثقة معتبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وبما جلان
 هو ما من الحفظ والافتان الدرجه العاليه وتلحق بعدا ما اذا كان اذى
 وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهذا اذا رجع بعضهم
 الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقعه بعضهم على الصحابي او رجع واحد
 وقت ووقعه هو ايضا في وقت اخر والحكم على الاصح في ذلك لما زاده الثقة
 من الوصل والرفع لانه مثبت وغير سالك ولو كان نائبا بالثبت مقدم
 لانه علم ما جاع عليه ولهذا الغصبل تعلق يفضل زياده الثقة في الحديث

وسباني ان شاء الله تبارك وتعالى
 ومبوعا علمه
التوقيع الثاني عشر
 معرفة التدليس وحكم التدليس

التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عن من لعينه
 ما لم يسمعه منه مؤهبا انه سعه منه او عن من عاصره ولم يلقه مؤهبا
 انه قد لعينه وسعه منه ثم قد يكون سهما واحدا وقد يكون اكثر من
 شايه ان لا يقول في ذلك احدا فلان ولا حديثا وما اشبههما وانما
 يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك **مثال ذلك** ما روينا
 عن علي بن حشرم قال سألنا عن ابن عمه فقال الرهري فيقول له حدثك الرهري فسكت
 ثم قال الرهري فيقول له سمعت من الرهري حدثني عبد الرزاق عن معمر بن الرهري

القسم الثاني

تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او يسميه
 او يصفه بما لا يعرف به كلابرف مثاله ما روينا عن بكر بن محمد
 الامام المقرئ انه روي عن بكر بن عبد الله بن ابي داود السخستاني فقال
 ساعد الله بن ابي عبد الله وروي عن بكر بن محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ
 فقال حديثا محمد بن سنان سمعته الي حديثه والله اعلم **فما**
 القسم الاول مكره وجدل ذمته الشر العلماء وكان سمعه من اشدتم ذمها
 له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال للتدليس احو الكذب وروينا عنه
 انه قال لان روي في حث الي من ان ادلس وهذا من سمعه افراط محمول على
 المباغة في الرجوعه والتنبيه ثم اختلفوا في قبول روايه من عرف بهذا
 التدليس محمله فربح من اهل الحديث والفقهاء محروجا بذلك وقالوا لا تقبل

عنه التدليس من الرهري والامام السخستاني

روايته بحال من السماع اوله وبين والصحح التفصيل وان ما رواه المدلس
 بلفظ محتمل لمرتين في السماع والاتصال حكم المرسل وانواعه
 وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واسماها
 فهو مقبول محض به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث
 هذا الضرب كثير جدا لقناده والاعمش والسفيانين وهشيم بن كسيرة وغيرهم
 وهذا لان المدلس ليس كذابا وانما هو ضرب من الإيهام ويلفظ
 محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يتبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه
 فمن عرفناه دلس مع والله اعلم **واما القسمة الثانية**
 فامرؤ الحف وفيه تضييع للرواية عنه وتوغير لظن معرفته اعلى من
 يطلب الوقوف على حاله واهليته وتختلف الحال في رايه ذلك حسب
 الغرض الحامل عليه فقد جعله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير
 ثقة او كونه متاجرا الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او
 كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحتمل الإكثار
 من ذكر شخص واحد على صون واحد وتسمي بذلك جماعة من الرواة
 المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان يحكم به في تضائفه والله اعلم
التوسع الثالث عشر
 معرفة الشاذ
 روي عن يونس بن عبد الاعلى قال قال في الشافعي ليس الشاذ من الحديث
 ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا

الحديث

بخلاف ما روى الناس وحكى الجافظ ابو يعلى الخليلي القروي نحو هذا عن
 الشافعي وجماعه من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه جفاظ الحديث ان الشاذ
 ما ليس له الا اسناد واحد كيشد ذلك شيخ ثقة فان وغيره مما كان عن
 غير ثقة ممنزوك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يخرج به
 وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الذي يتفرد به
 ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة وذكر انه يعاير المغفل من
 حيث ان المغفل وقف على علته الدالة على جهه الرفع فيه والشاذ لم يتوقف
 فيه على عله كذلك قلنا **قلنا** اما ما حكم الشافعي عليه بالشدوذ
 فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما
 يتفرد به العدل الحافظ الصابط كحديث ائمة الاعمال بالنيات فانه حديث
 فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن
 عمر علقمة بن قاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما
 هو الصحيح عند اهل الحديث وادخل من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن بيار
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهبته تفرد به
 عبد الله بن بيار وحديث مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة وعلى راسه المعفرة تفرد به مالك عن الزهري دخل هذه من جهة في الصحيحين
 مع انه ليس الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غريب الصحيح اشباه لذلك
 غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو سبعين حرويه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يشا رله فيه احد باسانيد جواد فهذا الذي ذكرناه وغيره

٢٢

على الاطلاق الذي يثبت
به الخبر وانما الحكم بالامر في
ذلك

من مذهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على تفصيل يبيته
ونقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه
من هو اول منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شادا امرودا وان لم
يكرمه مخالفا لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فنظر
في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بائقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يفرح الانفرد فيه كما فرح سابق من الامثله وان لم يكن ممتن
يوثق بحفظه وائقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراذه به حارما له من جرح حاله
عن جبر الصريح ثم هو بعد ذلك ادر من مراتب متفاوتة حسب الحال فيه
فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الصابط المعقول فعدده
اسمنا حديثه ذلك ولم نخطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا
من ذلك ردونا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان
الشاذ المراد وكسما ان حديث الفرد الخالف والمالي للفرد الذي ليس
في روايه من الثقة والاضبط ما يقع جابر المايوجه التفرده والشذوذ من

روايه

من التكاليف والضعف والله اعلم
النوع الرابع عشر

معرفة المنكر من الحديث
بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون البزدي الحافظ انه الحديث الذي انفرد به الرجل
ولا يعرف مثله من غير روايته لامر الوجه الذي رواه منه ولا من وجاه
اخر فاطق البزدي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرده بالرد او التكاليف

بالحديث

او الشذوذ وجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب والتفصيل الذي
بنياه انما يشرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر يتقسم قسمين على ما ذكرناه في
الشاذ فانه بمعناه **مثال الاول** وهو المنفرد المخالف لما رواه
الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يثرب المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
فخالف مالك وغيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان نعم العين وذكر مسلم صاحب
الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري حال فيه عمر بن عثمان
يعني يعجز العين وذكر ان مالك كان يشد يده الى ادم بن عثمان فانه علم انهم حاله
وعمر بن عثمان جميعا ولذا عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بن العاص وحكم
مسامره وغيره على مالك بالوهوم فيه والله اعلم **ومثال الثاني** وهو
الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والائتقان ما يحتمل معه تفرد ما رواه من
حديث ابي كيرح بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البيلج بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه
ويقول عاشر ابن آدم حتى اكل الحديد بالخلق فترده به ابو زكريا وهو صحيح صحيح
اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من تختم تفرد به والله اعلم

النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
هذه امور يتبادر لونها في نظرهم في حال الحديث هل انفرد به راويه او لا وهل
هو معروف او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان الثميني الحافظ رحمه الله ان طريق

الاعتبار في الاخبار **مثاله** ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
 عليه عن ابي ثوبان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر
 هل يروي ذلك ثقة غير ابي ثوبان عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر أصلا يرجع
 اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحا في غير
 ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد تعلم به ان الحديث
 أصلا يرجع اليه والا فلا **قلت** فقال المتابع ان يروي ذلك
 الحديث بعينه عن ابي ثوبان عن حماد بن سلمة المتابعه التامة فان لم يروه أحد
 غيره عن ابي ثوبان بغير رواه بعضهم عن ابن سيرين وعن ابي هريرة او رواه غيره
 الى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد نطق عليه اسم المتابعه
 أيضا لكن تقصر عن المتابعه الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمي ذلك الشاهد
 أيضا فان لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورين لكن يروي
 حديثا آخر معناه فذلك الشاهد من غير متابعه فان لم يرو أيضا معناه
 حديثا آخر فقد تحقق منه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مزدوج
 منكر وغير مزدوج كما سبق اذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد
 به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابي ثوبان حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار
 بانقطاع وحوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعه
 الاستشهاد ورايه من لا يخفى حديثه ووجه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي
 كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرناهم في المتابعات والسواهد
 وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولعل يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء

وهو يروي به عن ابي ثوبان وهو في ذلك

فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبه على نحو ذلك والله اعلم

مثال
 للمتابع والشاهد

روينا من حديث سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي مبراج عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهاها كذبوه فانفعوا به ورواه
 ابن جرير عن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد اليه في
 حديث ابن عيينه متائعا وشاهدا **اما** المتابع فان اسامه بن
 زيد تابعه عن عطاء وروى اسناده عن اسامه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الا نرغم جلدها فديعتموه فاستمعتم به واما
 الشاهد فحدث عبد الرحمن بن علفه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ايما اصاب دبع فقد طهر والله عز وجل اعلم

النوع السادس عشر
 معرفة زيادات الثقات وحججها

وذلك فرس لطيف تسحق العنايه به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري
 وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد العريشي الائمة المذكورين معرفة زيادات
 الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث
 فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سوا
 كان ذلك من شخص واحد وان واها ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة
 او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رده من اهل الحديث ذلك مطلقا

على حسن

وخلافاً لمن ردد الزيادة منه وقبلها من غيره وقد مدنا عنه حكايته
 عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث فومر وأرسله فومر أن الحلم لمن أرسله
 مع أن وصله زيادة من الثقة وقد رتب نفسك ما يتقد به الثقة إلى ثلثه
 أقسام **أحدها** أن يقع مخالفاً لما رواه سائر الثقات
 فهذا حكمه الردي كما سبق في نوع السناد الثاني أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة
 أصلاً لما رواه غيره كما حدث الذي يقره رواه جملته ثقة ولا تعرض فيه بما
 رواه الغير بخلافه أصلاً فهذا مقبول وقد دعا في الخطب فيه اتفاق العلماء
 عليه وسبق مثاله في نوع السناد **الثالث** ما يقع بين هاتين المرتبتين
 مثل زياده لفظية في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث **مثاله**
 ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوض ركاة العطر
 من مصان على كل حرا وعبد ذكر أو انثى من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذي
 أن ما لا يقره من من الثقات بزياده قوله من المسلمين وروى عميد الدين
 عمر وابوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ومن الزيادة ما حدث بها
 غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم والله أعلم
 ومن أمثله ما حدث جعلت لنا الأرض سجداً وحطت ترابها لنا ظهوراً فهذا الزيادة
 يقره بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الرواة لفظها وحطت لنا الأرض
 سجداً وظهوراً فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول حيث أن ما
 رواه الجماعة عامراً وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك معارض
 في الضعف ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ونسبه أيضاً القسم الثاني

من حيث أنه لا منافاة بينهما وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن من الوصل
 والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويراد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث
 فنرى حجة ويقدمه من قبل تقديم الجرح على التقديل وبجانب عنه بأن الجرح قد فر
 لما فيه من زياده العلم والزيادة هاهنا مع وصل والله عز وجل حال أعلم
النوع السابع عشر
 معرفة الأفراد

وقد سبق بأن المهم من هذا النوع في الأنواع التي يليه قبله لكن أوردته بترجمه
 كما أوردته الحاكم أبو عبد الله ولما بقي منه فنقول الأفراد منقسمه إلى ما
 هو فرد مطلق وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة **أما**
 الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد وقد سبقت أسماؤه واحكامه
قريباً وأما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة مثل ما ينفرد به
 ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الأول ومثل ما يقال فيه
 هذا حديث يقره أهل الشام وأهل الكوفة وأهل خراسان عن غيرهم أو لم
 يرو عن فلان غير فلان وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان أو يقره به البصريون
 عن المدنيين أو الخراسانيون عن المدنيين وما أشبه ذلك ولست أظن أن يامثله
 ذلك فإنه مفهوم ودونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف
 الحديث إلا أن يظنوا بابل قوله يقره به أهل مكة أو يقره به البصريون
 عن المدنيين أو يقره ذلك علي بالبرية أو واحد من أهل مكة أو واحد من
 من البصريين ويضعفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها محاناً

أما ما يقره غيره

والمخوف

في الحديث

وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في
القسم الاول والله اعلم

التسوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلق

ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس
العله والمعلول مردول عند اهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث
من اجل غلوه بالحديث وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ
والجلب والغصم الثاقب وهي عيان عن اسباب حقيقه غامضه
فادحه فيه فالحديث المعلق هو الحديث الذي اطلع فيه على علة قدح في صحته
مع ان ظاهره السلامة منها وينظر في ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات
الحامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتقدير الراوي
ومخالفة غيره له مع قران تنضم الي ذلك نتيته العارف بهذا الشأن على ارسال
الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهمر واهم
يعبر ذلك حيث يعلى على ظنه ذلك فالحكم به او يتردد فيوقف فيه وكل ذلك
مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وشراما يجعلون الموصول بالمرسل مثل
ان يحى الحديث باسناد موصول ويحى ايضا باسناد منقطع اقوي من اسناد
الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه بالخطيب ابوك
السيبل في معرفة علة الحديثان جمع بين طرقه وينظر في اختلاف روايته
وتعبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الانقاذ والاصحط ورؤي عن علي بن
المدني قال الباب او المرفوع لم يمتن خطاه ثم قد تقع العلة في

اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في مثله ثم ما يقع في الاسناد قد
يقدر في صحة الاسناد والتمت جميعا في التعليل بالارسال والوقف
وقد يقدر في صحة الاسناد خاصه من غير قدح في صحة المتن من امثله
ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد
عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البتعان بالخيار الحديث بهذا اسناد متصل ينقل العدل عن العدل وهو
وهو معلق غير صحيح والمنس على كل حال صحيح والعله في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفين عنه فوهي يعلى
ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار في عمرو بن دينار ولا يمانعة **ومثال**
العله في المتن ما انفرد مسيلم باخراجه في حديث النبي من اللفظ المصحح بلفظ
ينفي قران بسم الله الرحمن الرحيم فعلى فومر رواه اللفظ المدور لما رواه الاكثر
انما قالوا فيه فكانوا يستفحون لقراه بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
السملة وهو الذي انفق البخاري ومسلم على احواله في الصحيح وزاوان من رواه
باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله فانوا يستفحون بالحمد
انهم كانوا لا يستملون فرواه على ما فهموا **واخطا** لان معناه ان السورة التي كانوا
يعفحون بها من السورة هي الفاجحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية
وانضم الي ذلك امور منها انه ثبت عن النبي انه سئل عن الافتتاح بالتسمية
فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ثم اعلم انه قد يطأ العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة

في الحديث المخبر حجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانع من العلاج على ما تقدم
 هو مقتضى لفظ العلة في الاصل لذلك تجدنا كتبنا على الحديث الخبر من الجرح
 بالكبر والعلة وسواء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ
 علة من علة الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
 الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسندته الثقة الضابط حتى قال
 فانهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر
 معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي تخلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه
 وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما سمي مضطربا اذا تساوت
 الروايات انما اذا اختلفت لانيقائها ومنها الاخرى بان يكون رواها
 احفظ او اكثر صحته للمروية عنه او غير ذلك من وجوه التوجهات المعتمد
 فالحكم للاصحح ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولله حكمه
 وقد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع دلل من
 راو واحد وقد يقع بين رواه له جماعة والاضطراب موجب ضعف
 الحديث لا يستعان به ليرضخه والله اعلم **ومن امثله**
 ما روينا عن اسمعيل ابن ابي عمير عن عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا نصيبها
 بين يديه فليخط خطا فزواه بشر من المعضل وروى عن العاصم عن اسمعيل هكذا

على التمسك

ورواه سيف بن عميرة عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد
 ابن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليمان عن ابي هريرة ورواه
 وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق
 عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عثمان عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب

أكثر مما ذكرناه والله اعلم
النوع العشرون
 معرفة المنذر الجرح في الحديث

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كلام بعض روايه بان يذكر الصحابي او من بعده غيب ما يرويه من الحديث
 كلاما من عند نفسه فيرويه من بعد موصولا بالحديث غير فاصل بينهما
 يذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويوهم ان جميع عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن امثله المشهور**
 ما روينا في التمشيد عن ابي حنيفة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحريث
 عن القسم بن محمير عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علم التمشيد في الصلاة فقال قل الحيات لله قد ذكر التمشيد وفي
 اخره اسهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول الله فاقلت هذا فقد
 قضيت صلاتك ان شيتان تقوم فقم وان سبت ان تعقد فاقعد هذا رواه
 ابو حنيفة عن الحسن بن الحريث فادرج في الحديث قوله فاقلت هذا الى اخره
 وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل

عليه أن الثقة الراهد عند الرحمن بن ثابت بن ثوبان مرواه عن روايه الحسن
 ابن الحر كذلك وانفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن
 الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روي
 الشاهد عن علقه وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابه عن علي
 خيتمه ففصله ايضا ومن اقسام المذبح ان يكون من الحديث عند
 الراوي له باسناد الاظر فامنه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من
 رواه عنه على الاسناد الاول وحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد
 الاول **مثاله** حديث بن عيينه وزايدة بن قدامة عن عاصم بن كليب
 عن ابيه عن ايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانه جاء في الشتاء فرأى يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب
 روايه من روي عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة
 وفصل في رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن ايل عن بعض
 اهله عن ايل بن حجر **ومنها** ان يدرج في متن حديث بعض متن
 حديث الخالف الاول في الاسناد **مثاله** روايه سعد بن
 من روي عن مالك عن الزهري عن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
 اذ رجح ان يدرج من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة فيه لا تحسبوا ولا تحسبوا ولا تحسبوا ولا تحاسدوا والله اعلم
ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اخلاق في اسنادها

فلا يدرج الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق **مثاله** روايه
 عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش
 وواصل الاخدب عن ايل بن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت برسول
 الله اي الذي اعظم الحديث وواصل انكارواه عن ايل بن عمرو عن عبد الله
 من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بهما والله اعلم واعلم لا يجوز تعدي شي من الادراج
 المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر دابة المرسوم
 بالفصل للواصل المذبح في النقل مشفى وكفا والله اعلم

النوع الحادي والعشرون
 معرفة الموضوع
 وهو الخلق المصنوع

اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفه والاخلال وانيه لا يجد
 علم حاله في اي معنى فان الاممرونا بيان وضعه خلاف غيره من الاحاديث
 الضعيفه التي عتمل صدقها في الباطن حيث جازروايتها في الترفع والتعجب
 على ما يتبينه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا بقرار
 واضعه او ما يتنزل منزله اقران وقد يكون الموضوع من فريده جال المرادي
 او المروي فقد وضعت احاديث طوله تسهين نوصفها ركاه الفاظها
 ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلد من
 فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث
 الضعيفه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسبون

انتم

إلى التردد وضعوا الحديث اجتناباً فيما رعموا فتقبل الناس موضوعاً عنهم
 ثقة منهم بهم وركوباً إليهم ثم نهضت جملة الحديث بكشف عوارضها ومحو
 عارها والحمد لله وفيها روي عن الإمام أبي بكر الشنغاني أن بعض الكراميين
 ذهب إلى حوار وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم إن الواضع
 ربما صنع كلاماً من عند نفسه قرأه وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو
 غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط فأنط وقع
 في شبهه الوضع من غير تعمد كما وقع لنايب بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
 صلته بالليل حسن وجهه بالتهار **مثال** روي عن أبي عصمه
 وهو نوح بن أبي مهران أنه قيل له من أين لك عن عمره عن ابن عباس في فضائل
 القرآن سورة سورة فقال لي رأيت الناس قد عرضوا عن القرآن واشتغلوا
 بغيره أبي حنيفة ومعاوية محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث جنبه
 وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروي عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في فضل القرآن سورة فسورة بحيث باحت عن محرجه حتى انتهى إلي من اعترف
 بأنه وسأعه وضاع وإن أثر الوضع لبيّن عليه وقد أخطأ الواحد في
 المعسر ومن من من المعسر من ادعاه تفاسيرهم والله أعلم

التوسع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب هو محبو

حديث مشهور

عن سالم خعل عن نافع ليصير ذلك عربياً مرعوباً فيه وكذلك ما روي

أبي القاسم

أبي القاسم

أن البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث
 وعمدوا إلى ما به حديث فقلبوها آمنوها وأسانيدها وجعلوا متن هذا
 الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمن آخر ثم حضر وأجلسه
 والقوم عليه فلما فرغوا من القاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم وقد دلهم
 إلى إسنادهم وكل إسناد إلى منبه فاذ عن والده بالفضل ومن مبتدئ ويصلح منا لا
 للمعلل ما رويته عن إسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جريز بن جابر عن أبيه عن النبي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقو مواحني تروى
 قال إسحاق بن عيسى فابتعدت حماد بن زيد فسأله عن الحديث فقال ويهمل أبو القاسم
 أمّا كما جمعنا في مجلسنا ببيت النبائي وحجاج بن أبي عثمان معاً حدثنا حجاج الصواف
 عن يحيى بن زكريا عن عبد الله بن إسماعيل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقو مواحني تروى فظن أبو القاسم الخبر فمما حدثنا ثابت عن النبي
 أبو القاسم يوجب جريز بن جابر والله أعلم **فصل** قد وقفتنا مما سبق الوعد
 بسرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله فلننتبه الآن على أمور مهمة أحدها إذا
 رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلأن تقول هذا ضعيف وتعني أنه لا إسناد ضعيف
 وليس كذلك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف
 ذلك الإسناد فقد يكون موثقاً بإسناد آخر صحيح يثبت الحديث بل يتوقف جواز ذلك
 على علم أمة من أئمة الحديث بأنه لم يروى بأسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف
 أو نحو هذا معسراً ووجه القبح فيه فإن أطلقوا لم يفسد في نفسه كلام ياتى
 إن شاء الله تعالى فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه والله أعلم **الثاني**

أبو القاسم

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع
 من أنواع الإحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله
 تعالى وأحكام الشريعة من إخراج الحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصاص
 وفصائل الأعمال وفصائل الأعمال وسائر فنون الترهيب والترغيب وسائر
 ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد وممن زعموا عنه التخصيص على التساهل
 في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث**
 إذا أوردت رواية الحديث الضعيف بغير استناد ولا تعلق فيه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الحارمة بأنه صلى الله
 عليه وسلم قال ذلك وإنما نقول فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا وكذا أو بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه كذا وكذا أو جاء عنه أو روى بعضهم وما
 أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما شئت من صحته وضعفه وإنما نقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظهر لك صحته بطبيعته الذي وضعناه

أولاد الله عز وجل أعلم
النوع الثالث
 والعشرون
 معرفة صفة من تقبل روايته ومن
 ترد روايته وما
 يتعلق بذلك من قدح وجرح وثوق
 وتعديل

على الصحيح

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن صحح روايته أن يكون عدلاً
 صابغاً لما يرويه وتعيينه أن يكون مسلماً بالغاً ولا سالماً من أسباب الفسوق
 وخواريم المروية من غير نقل حافظاً إن حدثت من حفظه صابغاً له بما به إن
 حدثت من كتابه وإن كان يحدث بالمعنى أشرط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحتمل
 المعاني وتوضيح هذه الجملة بمسائل أجد ما عدالة الراوي تارة تثبت بتخصيص
 معذلين على عدالته وتارة تثبت بالاشتباق منه من أشهر عدالته من أهل النقل
 أو تحميم من أهل العلم وشاع التساهل عليه بالثقة والأمانة أستغني فيه بذلك
 عن بيته شاهدة بعد له بتخصيصاً وهذا هو الصحيح من مذهب السانعي وعليه
 الاعتماد في فن أصول الفقه وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب
 الحافظ ومثل ذلك مالك وشعبة والشافعية والأوزاعي والليث وابن المبارك
 وزكيع وأحمد بن حنبل وعيسى بن معين وعلي بن المديني ومن حرم بخلاف في جملة الذكر
 واستقامة الأمر فلائسأل عن عدالة ها ولاي وامثالهم وإنما يسأل عن عدالة
 من جرحي أمن على الطالبيين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم
 معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أدا على العدالة حتى يبين جرحه لقوله
 صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله أنساع غير
 مرضي والله أعلم **الثانية** تعرف كون الراوي صابغاً أن تعتبر روايته
 بروايات الثقات المعروفين بالصبط والاعيان وإن وجدنا روايته موافقة ولو من
 حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادراً عرفنا
 حسده كونه صابغاً ثبتاً وإن وجدناه كثير المخالفة لم عرفنا اختلال صبطه ولحم

تخريج حديثه والله اعلم **الثالثة** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على
 المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها وان ذلك يخوج المعدل
 الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتك كذا فعل كذا وكذا بعد جمع ما يتسوق بعقله او يتردد
 وذلك شاق جدل واما الجرح فانه لا يقبل لامتناع السبب لان الناس
 يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر ائمة جرحا وليس
 جرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه انه جرح ام لا وهذا
 ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مدعي الائمة من
 حفاظ الحديث ونفاذه مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك اجمع البخاري في حكاية
 سبق من غيره الجرح لغيره كرمه مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكان سبعا بن
 ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مروك وعبيد بن ابي عمير وجماعة
 اشهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابوداود السجستاني وذلك ذال على اهم
 ذهبوا الى الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذهب النقاد للرجال عامضه
 مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر جرحه فذكر ما لا يصح جرحا
 منها عن سبعة انه قيل له لم يرتك حدث فلان فعال رايته يركض على بردون فركت
 حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح
 ذكره يوما عند حماد بن سلمة فانخط حماد والله اعلم **قال**
 الشيخ الممل انفاة الله ولقابل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواه ورد حديثهم
 على التمسك الذي صنعا ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعروضون فيها
 لبيان السبب يقتضون على جرح قولهم فلان ضعيف وقلان ليس بشيء وغير ذلك

او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ومخوذك فاشترط بيان
 السبب يقتضي التعديل ذلك وسيد باب الجرح في الاعلى الاكثر
وجوابه ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد
 اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من لو اوفيه مثل ذلك بناء على ان ذلك
 اوقع عندنا فيهم ريبه قويه يوجب مثلها التوقف ثم من اترجت عنه
 الريبه منهم بحيث عرف حاله اوجب الثقة بعد الله قبلنا حديثه ولم يتوقف
 كالذين اخرجهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما ممن سبهم مثل هذا الجرح من غيرهم فانهم
 ذلك فانه مختص حسن والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه هل يثبت
 الجرح والتعديل بقول واحد اذ لا بد من اثنين منهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين
 كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ
 ابوبكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
 فله يشترط في جرح زاوية وتعديل خلاف الشهادات والله اعلم **الخامسة**
 اذا اجمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل غير عما ظهر من حاله
 والجرح مخبر عن باطن حفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قبل التعديل
 اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم **السادسة**
 لا يجزى التعديل على الابهام من غير سميته المعدل فاذا قال احديثي الثقة
 او خوذ ذلك معتبرا عليه لم يكف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصريح في
 العقبيه وغيرهما خلافا لمن الكفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وعينه
 قد اطلع على جرحه مما هو جرح عنده او بالاجماع فمخاخ الى ان يسميته

في الجرح

حتى يعرف بل ضرابه عن شميمته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا
فان كان القابل لذلك عالم اجراء ذلك في حق من يواقفه في مذهبه على ما
اختار بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من روى عنه
مؤثقه وإن لم اسمه يروي عن من لم اسمه فانه يكون مزيها له غير انا لانخل
بتركيبه يروى وهذا على ما قدمناه والله اعلم **السابعة**
اذا روى العدل عن رجل سماه لم يخل واثبه عنه تعدلamine له عند ائمة العلماء
من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي تجعل ذلك
تعدلامنه له لان ذلك يتضمن التعديل الصحيح هو الاول لانه محور ان يروي
عن غير عدل فلم تضمن واثبه عنه تعدله وهكذا تقول ان عمل العالم اوثقاه
على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفة الحديث ليست قدحا
منه في صحته ولا في روايته والله اعلم **الثامنة** في روايه المجهول
وهو في غرضنا هاهنا افسام احدهما المجهول العدالة من حيث الظاهر
والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند المجاهير على ما نبهنا عليه **اولا**
الثاني في المجهول الذي جعلت عدالته الباطنه وهو عدل في الظاهر
وهو المستور فقد قال بعض ائمة المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا تعرف عدالته باطنه هذا المجهول يروي بروايته بعض من رددوا
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ابيوب
الرازمي قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالرواي ولان واية الاحبار
تكون عند من يتعدر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك

في الحديث

في الظاهر وتعارف الشهادة فانها تكون عند الحتام ولا يتعدر عليهم ذلك
فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قال الشيخ**
ابناء الله قلت وشيخه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب
الحديث المشهور في غير واحد من الرواه الدين بقادم العبد بهم وتعدرت
الخبير الباطنه بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العبد وقد
تقبل واية المجهول العدالة من لا يقبل واية المجهول العبد من روى عنه عدلان
وعتقناه وقد ارتفعت عنه هذه الجماله ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة
مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم
يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو بن دينار وخيار الطائي وسعيد
ابن ذر بن جده لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي ومثل الهزهان بن مهران لا يروي
عنه غير السبيعي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة **قلت**
المسحلي قد روى عن الهزهان التوري ايضا قال الخطيب واول ما يرفع به الجماله
ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
بروايتهما عنه وهذا مما قدمنا بيناه والله اعلم **قلت** قد خرج
الحارثي في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي
لم يرو عنه غير قيس بن جازر وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا يروي لهم
غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن
وذلك منها مصير الى ان الراوي قد خرج عن كونه محمولا لمردود راويه
واحد عنه والخلاف في ذلك من جهة جملته الخلاف المعروف في الاكتفاء

بواحد في التعديل على ما قد مناهه والله اعلم **الناسعة** اختلفوا
 في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعيته منهم من رد روايته مطلقا
 لانه فاسق بدعيته وما استوى في الكفر المتناول وغير المتناول والسوى
 في العسق المتناول وغير المتناول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذ لم يكفر ممن
 يستحل الكذب في نص مذهبهم او لاهل مذهبهم سواء كان داعية
 الي بدعيته او لم يكن وغير بعضهم هذا الى السافعي لقوله اقبل شهادة اهل
 الامم والخطايبه من الراضيه لانهم يزون الشهادة بالرور لموافقهم
 وذلك قور يقبل روايته اذ لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعيته
 وهذا مذهب الكثير او الاكثر من العلماء وحتى بعض اصحاب السافعي
 رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذ وردت الى بدعيته
 قال اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال
 ابو جاسر بن جبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية الي
 البديع لا يجوز الاحتجاج به عند امتنا فاطمة لا اعلم بينهم فيه
 خلاف وهذا المذهب الثالث عدلها واولها والاول بعيد مباحا
 للشايخ عن ائمة الحديث فان منهم طائفة بالرؤية عن المبتدع غير
 الدعاه وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول والله اعلم
العاشرة التاييد من الكذب في حديث الناس وغيره من
 اسباب العسق تقبل روايته الا التاييد من الكذب متعمدا في حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته اذ وان حسنت توبته على

ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر احمد بن محمد بن حنبل واطلق
 الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وحدث له في شرحه لرساله السافعي فقال
 كل من استغنا حبره من اهل النقل كذب وحدثاه عليه لم نعد لقوله تنويه
 تطهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما اقرت
 فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر الشافعي المروزي ان من
 كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا نص من
 حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم **الحادية عشر**
 اذ روي عنه عن ثقه حدثنا ورجع المروي عنه ثغاه والمخار انه ان كان جارما
 يتقيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد نارض الجزمان والجا حد
 هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك حرجا له فوجب
 رد باقي حديثه لا يمكن لسببه ايضا ذلك وليس قبول جرح شيخه له باولى
 من قبول جرحه لشيخه فاسقاطا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره
 او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد روايته الراوي عنه ومن روى حديثا ونسبه
 لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمنكلمين
 خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك ونوعا عليه ردتم
 حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا حجت المرأة بغير اذن وليها فحاجها باطل الحديث من اجل
 ان ابن جرح قال لعنت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث
 ربيعة الرازي عن مهمل بن صالح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

على الكفر

المراد من هذا الحديث ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا نص من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم

قضى بشاهد ومبين فان عبد العزيز بن محمد الدراودي قال لقيت سبيلا
 فسألت عنه فلم يعرفه والصحح ما عليه الجمهور لان الروي عنه بصدد
 السهو والتسبان والراوي عنه ثقة حارم فلا يزد بالاحتمال روايته
 ولهذا ان سبيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن عني عن ابي بصير عن ابي بصير
 روي كثير من الاطراف اذ يتكسوها بعد ما حدثوا بها عن من سبها منهم فان
 احذم يقول حدثني فلان عن عني عن فلان كذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في
 كتاب اخبار من حدث وشي ولاجل ان الاسان معرض للسبان من من من العلماء
 الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء
 والله اعلم **الثانية عشر** من اخذ على الحديث اجرام منع ذلك
 من قول روايته عند قوم من امته الحديث روي عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل
 عن الحديث يحدث بالاجز قال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل والي جابر الرازي
 نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز الملقب واخرون في
 اخذ العوض على الحديث وذلك شبيهة باخذ الاجز على تعليم القرآن وخوم
 غير ان في هذا من حيث العرف حرما للمرأة والنظر في سبأ وبقا عليه الا ان
 تقدر ذلك بعد رتبة ذلك عنه كمثل ما حدثني الشيخ ابو المنطق عن
 ابيه الحافظ ابي سعد ابي ابا الفضل محمد بن ناصر السلافي ذكر ان ابا الحسين
 ابن المقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي فناه حوازا اخذ الاجز
 على الحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله اعلم
الثالثة عشر لا تقبل روايه من عرف بالشاهل في سماع الحديث

حاشية
 هو ابراهيم

او اسماعه فمن لا يبالي باليوم في مجلس السماع وكمن حدث لا من اصل مقال صحيح
 ومن هذا القبيل من عرف بقول اللقيس في الحديث ولا تقبل روايه من كثرت
 الشواذ والمناكير في حديثه جاعن سبعة انه قال لا تجتلك حديث الساذ
 الا من الرجل الساذ ولا تقبل روايه من عرف كثر السهو في رواياته اذ الح
 يحدث من اصل صحيح وكل هذا خبر الثقة بالراوي وبصنطه وورد عن ابن
 المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديثه ومن له غلطة فلم
 يرجع عنه واصر على روايه ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفي
 هذا نظر وهو غير مستنكر اذ اظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك
 والله اعلم **الرابعة عشر** اعرض الناس في هذه الاعصار
 المتأخر عن اعتبار مجموع ما يتنا من الشروط في رواه الحديث ومشايجه
 فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من
 تقدمه ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود ال
 اخرا الى المحافظة على خصيصه هذه الامة في الاثنان والمخادق من
 انقطاع سلسلتها لتعذر من الشروط المذكورة ما يلق لهذا الغرض
 على مجردة وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهرا
 بالفسق والشقاق وفي صنطه بوجود سماعه من سماعه غير متهم
 وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق في نحو ما ذكرناه الحافظ
 الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر في كتابه روايته عنه توسع
 من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا

والمناكير

والمناكير

خطيب

تحسبون قرآنهم من كتبهم ولا يعرفون ما نقرأ عليهم بعد ان يكون القرآءة عليهم من
 اصل سماعهم ووجه ذلك بان الاجاديت التي قد صحت او وقفت من الصحة
 والستقم قد دوت وتنت في الحوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب
 شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لصمان صاحب الشرح
 حقيقتها قال من جاء اليوم حديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه
 ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا يقبله رويته والحجة
 فائمة حديثه رواه غيره والقصد من رايته السماع منه ان يصير الحديث
 مستسلا محدثا واحبنا وتبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة
 شرنا النبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وسلم والله اعلم **الخامسة**
عشرة في بيان الالفاظ المستعملة من اهل هذا الشأن في
 الجرح والتعديل وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي جعفر الزاري في كتابه
 في الجرح والتعديل فاجاد واحسن وخبر رتبها كذلك ونورد ما ذكر
 ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى **امكا**
 العاظ التعديل فعلى مراتب الاولي لارن ا جاتر اذا قيل للتواحدة ثقة
 او متفق فهو من صحيح حديثه **قلت**
 وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدالة حافظ او ضابط
 والله اعلم **الثانية** قال ابن ابي جعفر اذا قيل انه صدوق
 او محله الصدوق ولا يارسه فهو من كتب حديثه وينظر فيه وعلى المتزلة الثانية
 هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعب **قلت**

في الجرح والتعديل

بشرطه الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم
 بيان طريقته في اول هذا النوع وان لم يستوف النظر المعروف لكون ذلك الحديث
 في نفسه ضابطا مطلقا واجتبا الى حديث من حديثه اعتبر نادلك الحديث
 ونظرنا هل له اصل من رواه غيره كما تقدم بيان طريقه لا اعتبار في النوع
 الحامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي العذوق في هذا الشأن
 انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقبل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان ما
 وكان خيرا وفي روايه وكان خيارا الثقة شعبه وسعيف ثم انك محالف
 لما ورد عن بني خزيمة قال قلت ليعني بن معين انك تقول فلان ليس به باس
 وفلان ضعيف فاذا قلت لك ليس به باس هو ثقة واذا قلت لك هو
 ضعيف فليس هو ثقة لانك كتبت حديثه **قلت** قال الشيخ
 اعناه الله ليس في هذا كتابه ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبة ابي
 عنده خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي جعفر والله اعلم **الثالثة**
 قال ابن ابي جعفر اذا قيل شيخ فهو بالمتزلة المألوفة كتبت حديثه وينظر فيه الا
 انه دون ثنانيته **الرابعة** قال اذا قيل صالح الحديث فانه
 كتبت حديثه للاعتبار **قلت** وجاهن ا جعفر احمد بن سنان
 قال قال عبد الرحمن بن مهدي رما جري ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو
 رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم وامسا العاظم في الجرح
 فهي ايضا على مراتب اولها قولهم ليس الحديث قال ابن ابي جعفر اذا اجابوا في
 الرجل ليس الحديث فهو من كتب حديثه وينظر فيه اعتبارا **قلت**

في الجرح والتعديل

بلشيم

رسال حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان
 لكن البش تريد به قال لا يكون ساقطاً من ترك الحديث ولكن محروجا بشئ لا يسيط
 عن العدالة **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس يقوى فهو بمنزلة
 الاول في كتب حديثه لانه دونه **الثالثة** قال اذا قالوا ضعيف
 الحديث فهو دون الثاني لانظر حديثه بل يعتبر به **الرابعة**
 قال اذا قالوا من ترك الحديث وذهب الحديث او كذب فهو ساقط الحديث
 لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في
 اجوال الرواه ان يقال حجة او ثقة واذا ورنها يقال كذاب ساقط احبنا
 ابو بكر بن عبد المنعم الضاعدي القراوي فراه عليه بنيسابور ابا حمزة بن اسعيل القاري
 اما ابو بكر احمد بن الحسين البهمنقي الحافظ انا ابو الحسين ابن الفضل اسعد الله
 ابن جعفر حديثا يعنون بن سفيان قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك
 حديث رجل حتى يجمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان
 من ترك فلان الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه ومما لم يشرحنا في احاسيم
 وعيون من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روي للناس
 عنه فلان وسط فلان مغايب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يجمع
 به فلان محمول فلان لا شئ فلان ليس يدرك وربما قيل ليس يدرك القوي فلان فيه
 او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعف الحديث فلان ما
 اعلم به بأسا وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به وما من لفظة منها ومن
 اشباهها الا ولها نظير شرحتها او اصل اصلنا يتنمها ان شاء الله عليها

نطوع بالشبه
 لا يترك الحديث بل يعتبر
 به في الاعمال
 ويخرج الخلف من
 عن المرتبة العاشرة

والله اعلم
النوع الرابع والعشرون

معرفة كنفية سماع الحديث وتخلبه وصحة
 اعلم ان طرق عمل الحديث وتخلبه على انواع متعددة وتعدت على بيانها بيان امور
 احدها صحح الرجل قبل وجود الاهلية فتقبل روايته من محل قبل الاسلام
 وروى بعده ولذلك رواه من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك
 قوم فاحفظوا لان الناس قبلوا روايات الصحابة كالحسن بن علي وابن
 عباس وابن الزبير والتميم بن شيبان واسناباهم من غير فرق بين ما كانوا قبل
 البلوغ وما بعده ولم يزلوا قديما وحديثا محضون الصنعتان مجالس الحديث
 والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قال ابو عبد الله
 الزهري سبغت كتب الحديث في العشرين لانهما تحت العقل والواجب ان يستعمل
 ذوقها يحفظ العرائق والفرائض وورد عن سعيد التورمي قال كان الرجل اذا اراد
 ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشر سنين وقيل لموسى بن اسحاق وهو كذب عن
 ابي نعم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون ولا ذمهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا
 عشر سنين وقال موسى بن هرون اهل البصر يكتبون لعشر سنين واهل
 الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والله اعلم **قلت**
 قال شيخنا المصلي ايقاه الله وينبغي بعد ان صار المحدث ايقا سلسله الاسناد
 ان يتذكر اسماع الصغير في قول زمان صح فيه سماعه واما الاستعمال
 يكتبه الحديث ويحصيله ووضبطه وتقيده من حيث يتاقل لذلك ويستعد

هذا الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

له وذلك مختلف باختلاف الأشخاص وليس محصور في سنين مخصوص كما سببه وكان
 ذكره القناع فومروا الله اعلم **الثالث** اختلفوا في اول زمان صح فيه
 سماع الصغبر وروى عن موسى بن هرون الخالد الحافظ التقاد أنه سئل من
 يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرغ من المعرق والذاب وفي روايه من التبرق وارجار
 وعز احمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل من يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل
 وصنط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشر
 سنه فانه قوله وقال يسمع القول واحسن في الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن
 الاسدي عن محمد بن عبد الله بن محمد الاسدي عن القاضي الحافظ عياض بن موسى
 السبتي التميمي قال قد حدد اهل الصنعه في ذلك ان الله سبب محمود
 ابن التميمي ودر روايه البخاري في صححه بعد ان ترجم من صح سماع الصغبر
 ما سنده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة
 مجاهلي وجمي وانا ابن خمس سنين مردلو وفي روايه اخرى انه كان ابن اربع سنين
قلت القدر يدعي هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين فيكون
 لاس خمس فصاعدا يسمع ولمن لم يبلغ خمساً حصر أو أحصر والدي سعي في ذلك
 ان يعترف في كل صغير حاله على الخصوص فان وحدناه من بعض حال من لا يعقل
 فمما للحطاب ورد اللجواب وخود لك صحح سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن
 كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد
 الجوهري قال رأيت صبياً ابن اربع سنين قد حمل الى المأمور قد
 قراء القرآن في الرأى غير انه اذا اجاع يبكي ٥ وعن القاضي ابو محمد عبد الله بن

ونظر

رسالة في علم الحاشي بحرارة رقم برهه اول

بحد الاصبها في الحفظت العرا ولي خمس سنين وحملت الي ان لم يكن المعري لاسع
 منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضر لاشتمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي
 ابن المقرئ اراء سنون الكافرين فقرا لها فقال اراء سنون الكوير فقرا لها فقال لي
 غيرة اراء سنون والمرسلات فقرا لها ولم اعلمظ فيها فقال ان المقرئ سمعوا له والتمذ
 على واما حدث محمود بن الربيع فيدل على صحه ذلك من ابن حسن بن محمد بن محمود ولا يدك
 على انتفاء الصحه ممن لم يكن ابن خمس ولا على الصحه ممن كان ابن خمس ولم يمتد بمسئ
 محمود رضي الله عنه والله اعلم **بيان اقسام** طرق ونقل الحديث
 وعمله ونجا معهما ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الي
 املاء وتحدث من غير املاء وسوا كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع
 الاقسام عند المجاهير ومما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي
 احد المتأخرين المطلقين **قوله** لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
 السامع منه حديثا واحدا او اثنا وسبع ولا يابقول وقال النافلان وذكر
 لنا فلان **قلت** في هذا نظر وينبغي فيما سماع استعماله من هذه
 الالفاظ مخصوصا بما يسمع من غير لفظ الشيخ على ما نبتنه ان شاء الله تعالى
 ان لا يطابق فيما يسمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإتمام والإلتباس والله اعلم
 وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحديثي
 فانه لا يدك اذا حدث يقول سمعت في حديث لاجان والمدائنه ولا في تدليس
 ما لم سمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما احبب له حديثا وروي عن الحسن انه
 بان يقول حديثا ابو هريرة وروى انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا ذاك

بسم الله الرحمن الرحيم

بما الا انه لم يسمع منه شيئا **قلت** ومنهم من اثبت له
 سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم تناووا ذلك قول احبنا وهو كثر في الاستعمال حتى
 ان جماعة من اهل العلم كانوا لا ينادون بحجرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم
 الا يقولون احبنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن سعيد
 وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام وسيد بن هريرة وعمر بن عوف
 وجعي بن يحيى التميمي واسحاق بن اهوويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ابي
 الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن ابي عمار ان عبد الرزاق يقول احبنا
 حتى قدم احمد بن حنبل واسحاق بن اهوويه فقالا له قل حدثنا فلان ما سمعت مع
 ها ولا ياحد ثنا وما كان قبل ذلك قال اسأله عن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال
 هشيم بن زيد بن هريرة وعبد الرزاق لا يقولون الا احبنا فادارت حديثنا
 فهو من خطاء الكاتب والله اعلم **قلت** وكان هذا كله قبل ان يسمع
 تخصص احبنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو اقول احبنا قول الباقين انا وانا وهو
 قليل في الاستعمال **قلت** حدثنا واحبنا ارفع من سمعت من جهة
 احري وهي انه ليس في سمعت دلاله على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به
 وفي حديثنا واحبنا دلاله على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به
 ذلك سال الخطيب ابو بكر الحافظ نسخة ابا البراء في الفقيه الحافظ رحمهما
 الله عن السير في كونه يقول فيما رواه لم عن ابي القاسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني
 الا ثبت وني سمعت ولا يقول حديثنا ولا احبنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقبه
 وصلاجه عسرا في الرواية فكان البرقي في مجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم

احبنا

مخبرون فيسمع منه ما حدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول
 حدثنا ولا احبنا لان قصده كان الرواية للدخول اليه وحده واما قوله قال لنا فلان
 او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حديثنا فلان غير انه لا يوق بما سمعه منه في المذكر
 وهو به اشبه من حديثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن
 كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المداكرات والمناظرات
 واوضع العبارات في ذلك القول قال فلان وادكر فلان من غير ذلك قوله لي ولنا وسؤ
 ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ذلك وما اشبهه من الالفاظ
 محمول عندكم على السماع اذا عرف لفاق له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف
 من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان يحتاج من بعد الا عور
 يروي عن ابن جريح فثبته ويقول فيها قال ابن جريح يجمعها الناس عنه واحبوا بروايته
 وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب ابو بكر
 الحافظ الغزالي ذلك على السماع ممن عرف من عاداته مثل ذلك والمحموظ المعروف
 ما قد منادى له والله اعلم **القسم الثاني من اقسام الاحاد**
 والتجمل القراء على الشيخ والشر الحديث اسمونها عرضا من حيث ان القاري يعرض
 على الشيخ ما يقرأه ما يعرض القران على المقرئ وسواء كنت انت القاري او قرا غيرك
 وانت تسمع او قرأت من كتاب او من حفظ او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه
 او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقبه غيره ولا خلاف انها رواية
 صحيحة الا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انها مثل السماع
 من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فيقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئيب

احبنا

والله اعلم

وعبر بما ترجم القراء على الشيخ علي السماع من لفظه وروى ذلك عن ملك ايضا
 وروى عن ملك وغيره انهما سوا وقد قيل ان النسوية بينهما مذقبت معظمة
 علماء الحجاز والكوفة ومدته ملك واصحابه واشياخه من علماء المدينة
 ومدته البخاري وغيرهم والصحح ترجم السماع من لفظ الشيخ والحلم بان القراءة
 عليه مرتبة تاتي وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم واما
 العبار عنهما عند الرواية بها فهي علي مراتب اخودها واسلمها ان يقول مرات
 علي فلان او قري علي فلان وانا اسع فاقربه هذا سابع من غير اشكال وينيلو ذلك
 ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقه اذا التي بهاها هنا مقبده
 بان يقول حدثنا فلان فراه عليه او اخبرنا فراه عليه ويجوز ذلك وكذلك اشهدنا
 فراه عليه في الشعر واما الاطلاق حدثنا واخبرنا في القراءه على الشيخ فقد اختلفوا
 فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك
 وحكي عن يحيى التيمي واحمد بن حنبل والسنائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى الجوزي ذلك
 وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا وانا نا وقد قيل
 ان بعدا مذهب معظمة الحجازيين والكوفيين وقول الرهري وملك وسفيان
 ابن عيينه وحكي عن سعيد القطان في اخرين من الائمة المنقذين وهو
 مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعه من الحديث ومنها ولاي من احاد
 فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمدته الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع
 من الاطلاق حدثنا وخويز الاطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو
 منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وقد ذكر صاحب كتاب الانصاف

بما لم يكن

محمد بن الحسن التيمي الجوهري المصري ان بعدا مذهب لاكثر من اصحاب
 الحديث الذين لا يحصيهم احد وانهم جعلوا الخبرا علما بقوله معارف قوله انا
 قراة عليه لا انه لفظه بي قال ومن كان يقول به من اهل ماينا ابو عبد الرحمن
 السائي في جماعه مثله من محدثينا **قلت** وقد قيل بان اول
 من احدث الفرق بين اللفظين ابن وهيب بمصر وهذا يدعيه ان ذلك روى
 عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر لا ان يعني انه اول من فعل
 ذلك مصر والله اعلم **قلت** الفرق بينهما صار هو الشايغ الغالب
 على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخبر ما يقال
 فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع
 الاول بقول حدثنا لقوة استعان بالنطق والمساهمة ومن احسن ما حكى
 عن يدهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي جابر محمد بن يعقوب
 القروي اخبرنا وسال اهل الحديث عن اسان انه قراء على بعض الشيوخ عن الفرير
 صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفرير فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
 يدركه انما سمع الكتاب من الفرير فراه عليه فاعاد ابو جابر قراءه الكتاب
 فاه وقال له في جميعه اخبركم الفرير والله اعلم **تفريعات**
 الاول اذا ن اصل الشيخ عند القراءه عليه يدعيه وهو موقوف به من ارجع
 لما يقرأه اهل ذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأه عليه فهو كما لو كان اصله
 يدعيه بل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ
 ما يقرأه عليه فهذا ما اختلفوا فيه فرأى بعض ائمه الاصول ان هذا

الفرير

إسماعيل غير صحيح والمختار أن الصحيح وهو عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث
 وإذا كان الأصل بيد القاري وهو موثوق به دينا ومعرفة فمدلك الحكم
 فيه وأولى بالصحيح وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بامتساكه
 له ولا يوثق إسماله كما نقرأ فسواء كان بيد القاري أو غيره في أنه
 سماع غير معتد به إذا كان الشيخ غير حافظ للمعروف عليه والله أعلم
الثاني إذا قرأ القاري على الشيخ قايلا أخبرك فلان أو قلت
 أخبرنا فلان وما نحو ذلك والشيخ ساكت مضع إليه فاهم لذلك
 غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم
 إقرار الشيخ نظفا وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي وأبو الفتح
 سليم الرازي وأبو نصر بن الصبان من الفقهاء الشافعيين قال
 أبو نصر ليس له أن يقول حديثي وأخبرني وله أن يعمل بما قرئ عليه
 وإذا أراد روايته عنه قال قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسع
 حكايته بعض المصنفين للخلاف في ذلك أن بعض الظاهرية شرط إقرار
 الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القاري للشيخ هو كما قرأته عليك
 فيقول نعم والصحيح أن ذلك غير لازم وإن ساكت الشيخ على
 الوجه المذكور نازل منزلة تضرجه بتصديق القاري إكتفا
 بالقرايين الظاهرية وهذا مذهب الجاهل من الحديث والفقهاء
 وغيرهم والله أعلم **الثالث** فيما روي عن الحاكم أبي عبد
 الله الحافظ رحمه الله قال الذي أختار في الرواية

وعهدت عليه أكثر مشايخي وأمه عصري أن يقول في الذي يأخذه من
 الحديث لفظا وليس معه أحد حديثي فلان وما يأخذه من الحديث لفظا
 ومعه غيره حديثا فلان وما قرأ على الحديث بنفسه أخبرني فلان وما
 قرئ على الحديث وما حضر أخبرنا فلان وقد روي نحوه ما ذكره عن عبد الله
 ابن زهير صاحب مالِك رضي الله عنهما وهو حسن الراوي شك في شيء عنده
 أنه من قبيل حديثنا أو أخبرنا أو من قبيل حديثي وأخبرني لتردده في أنه
 كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فحمل أن يقول لفظ حديثي أو
 أخبرني لأن عدم عينه هو الأصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المدني الإمام
 عن أبيه عن يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال حديثي فلان
 أو قال حديثنا فلان أنه يقول حديثنا وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه
 في مثل ذلك أن يقول حديثنا وهو عندي يتوجه بأن حديثي أهل منبته
 وحديثنا اقتض مرته فليقتصر إذا شك على الناقل لأن عدم التزايد هو
 الأصل وهذا لطيف ثم وجب الحفاظ أحمد السهتي قد أختار
 بعد حديثه قول القطان ما دمت ثم إن هذا المفصل من أصله مسجبت
 وليس بواجب حواه الخطيب الحافظ عن أهل العلم كاف في جابر إذا سمع وحده
 أن يقول حديثنا أو نحو جوار ذلك للواحد في كلام العرب وجابر إذا سمع
 في جماعه أن يقول حديثي لأن الحديث حديثه وحديث غيره والله أعلم
الرابع روي عن عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال
 أتبع لفظ الشيخ في قوله حديثنا وحديثي وسعت وأخبرنا ولا تعدوه

على ما
 ١٤

قُلْتُ ليس لك فيما جرد في الكتب المولفة من روايات من تقدمك
 ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اجبر يا حدثنا وحو ذلك وان كان في امامه
 احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال
 ذلك ممن لا يري التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت
 من مذهب رجاله التسوية بينهما فاما منك اجدتها مقام الاخر من
 باب نحو الروايات المعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع
 من اجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعه على ما
 سند ذكره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب ابو بكر في كتابته من اجراء ذلك
 الخلاف في هذا المجال عندنا على ما تتبعه الطالب من لفظ الحديث غير موصوع
 في كتاب **مؤلف الخامس** اختلف اهل العلم في صحة سماع من نسخ
 وقت القراءه فورد عن الامام ابراهيم الحزبي وابي احمد بن عدي الحافظ والاسناد
 ابي اسحاق لاسفرانيني الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك وروينا عن
 ابي ابراهيم بن اسحاق الصنعبي احد ائمة الشافعيين بحسن ان انه سئل
 عن من كتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقبل حديثنا ولا احبنا
 وورد عن موسى بن هرون الجاهلي حوز ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عند عمار
 وهو قراءه وكتبت عند عمرو بن مروق وهو قراءه وعن عبد الله بن المبارك
 انه فرى عليه وهو نسخ شيئا اخر غير ما نقرأه ولا فرق بين النسخ من السامع
 والنسخ من المستمع **قُلْتُ** وحيز من هذا الاطلاق
 التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمنع معناه فمما لنا نسخ

لما يتراء حتى يكون الواصل الي سبعة كانه صوت غفاه وضح اذا كان بحيث
 لا يمنع معه الهمم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الي سبعة كانه صوت
 الغفاه كمثل ما روينا عن الحافظ العالوي الحسين الدارقطني انه حضر في حديثه
 محاسن اسعبل الصغار مجلس نسخ جزاء كان معه واسعبل يلى فقال له بعض
 الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فبني لادملاء خلاف فمك ثم قال
 تحفظ كم املا الشيخ من حديثي الان فقال لا فقال الدارقطني املا
 ثمانيه عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن
 الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومثله كذا والحديث الثاني عن فلان
 عن فلان ومثله كذا ولم ير ذكر اساميد الاحاديث ومثوبها على ترتيبها
 في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه والله اعلم **السادس**
 ما ذكرناه في النسخ من التفصيل بخبري مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع
 يجهل او كان القاري خفيف القراءه فخرط في الاسراع او كان يصيح
 تحت يخفي بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك
 ثم الطاهر انه يعنى في ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمه والعلمين
 ويستحب للشيخ ان يحيز جمع السامعين روايه جميع الجزاء والكتاب الذي
 سمع وان جرى على قلبه اسم السماع واذا ابدل لاحد منهم خطه بدل كتبه له
 سمع متى هذا الكتاب واخرج له روايته عني وحو هذا كما كان بعض السيوخ
 يفعل ومياتر ويد عن الفقيه ابي محمد بن عبد الله بن عثمان الفقيه الاندلسي
 عن ابيه رحمهما الله انه قال لا غنى في السماع عن الاجان لانه قد يعلط

حاشية
 عام اسعبل الصغار
 وعنه على حديثه
 في النسخ
 في النسخ
 في النسخ

العاري وتَعْلُ السُّخ أو تَعْلُ السُّخ اذ كان الفاري وتَعْلُ السُّخ اذ كان الفاري وتَعْلُ السُّخ اذ كان الفاري
 له ما فاته مالا حان هذا الذي رآه محمد بن حسن وقد زوّنا عن صاحبنا احمد
 ابن حنبل رضي الله عنهما قال قلت لابي الشيخ نذ عن الحرف تعرف انه كذا وكذا
 ولا تقصده عنه تركان بروي ذلك عنه قال أرجو ان لا يصح هذا وبلغنا عن
 خلف بن سنان المخرمي قال سمعت ابن عدينه يقول تأمروا بنار من حديثنا
 عمرو بن دينار لا تفر من حديثنا على التول والالف فاذا قيل له فل حديثنا
 غيره قال لا أقول لاني لم اسمع من قوله حديثنا لانه احرف وهي حديث
 كثر في الزحام والله اعلم **قلت** قد كان كثير من اهل الحديث
 يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يتم بلغ الوقت مولفهم ويلتزمهم المشتملون
 فكذبوا عنهم بواسطه تنبليح المشتملين واذا زعموا واحدهم رواية ذلك
 عن النبي وتساخر الامم من رضي الله عنه قال لما جلس الى ابراهيم فتسرع
 الخلفه فزعمت بالحب ولا تشبهه من محي عنه فبساك بعضهم يعطوا
 عما قاله من رويته وما سمعوه منه وعن حماد بن عمار انه سأل رجل في مثل
 ذلك فقال يا ابا سعيد كيف قلت هذا استقصه من ليك وعن ابن عميدته
 ان ابا مسعود المشتملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون فالسمع انت قال
 نعم قال سمعهم واني اخرون ذلك روي عن خلف بن عليم قال سمعت من سبعين
 الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استقصهم جلسي فقلت لزيد
 فقال لا لا اخذت منها الا ما يحفظ عليك وسمع اذ لك قال لقيتها
 وعن ابي نعيم انه كان يري مما سقط عنه من احرف لواحد والاسم ما سمعت

ثورون الشمس
واقفال

عني
الشيخ

سبعين والاعشى واستنهضهم من صحابه ان روي عن اصحابه لابي عمرو ذلك
 واسعاه **قلت** الاول تساهل بعد وقد زوّنا عن ابي عبد الله
 ابن منداه الحافظ الاصحها في انه قال لواحد من اصحابه فلان يحكيك من السماع
 تحته وهذا اما ساول او متروك على فاليه ثم وجدت عن عبد العتي بن سعيد
 الحافظ عن حماد بن محمد الحافظ باسناد عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال تحكيك من
 الحديث سمته قال عبد العتي قال لما سمعت عن ابي اسيد عن ابي شريح عريفه وليس
 يعني التساهل في السماع والله اعلم **السابع** نصح السماع ممن هو وراء
 حجاب اذا عرف صوتك فيها اذا حدث بقطعه واذا عرف حضوره فتسرع منه
 فيما اذا فرى عليه وينبغي ان يحوز الاعمال في معرفه صوتيه وحضوره على
 حيز من يتوسق به وقد كانوا يسمعون من عائشه وعمر بن الخطاب من ارج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهم اعتمادا على الصوت والسمع
 عبد العتي بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان لا لسانا دى
 يلبسها ولا اشر يواحي بنا دى ابن ابراهيم مروي باسناده عن سبعة انه قال
 اذا حدثت بالحديث فلم يرو حجة فلا ترو عنه فلعلة سلطان هذا صوتي صورته
 قول حدثنا واحبنا والله اعلم **الثامن** من سجع من سجع حديثا سمع
 قال له لا ترو عني اولا اذن لك روايته عني او قال لست احببك به
 او رجعت عن اخباري اياك فلا ترو عني غير مستبدد اليه احضار فيه
 او شك فيه ويحذر ذلك لئلا يسمع من روايته عنه مع جرمه بانه حديثه روايته
 عندك غير منبسط لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسال الحافظ ابو يعقوب

الشيخ

ابراهيم بن اسحاق الحرابي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابي الشيخ
 والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكي ابو نصر فسادهما عن بعض من لقينه قال
 ابو نصر وسعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجرت لك
 ان تروي عني بقدر اجرت لك ما لا حرج في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم
 يسمع قلنا **شعنا** المما منع الله تطول نقايه ونشبهه
 هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخنذي احد من ابطال الاحان من السامعيه
 عن ابي طاهر الدباس احد ائمه احنبيته قال من قال لعنه اجرت لك ان تروي
 عني ما لم تسمع فكأنه يقول اجرت لك ان تروي عني ثم ان الذي استقر عليه
 العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاحان
 وابطاحه الروايد بها وفي الاحتجاج لك غموض ويحتمل ان يقول اذا اجاز
 له ان يروي عنه مروياته فقد احبب بها جملة هوها الواحبره فغصلا واحا
 فها غير متوقف على المصريح نطقا كما في القراءه على الشيخ فاسبق وانما العرض
 حضور الالهام والعصرود ذلك يحصل بالاحان المعتمده والله اعلم ثم انه
 بما تجوز الروايه بالاحان حب العمل المروي بها خلافا لما قال من اهل الظاهر
 ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجري المرسول وهذا باطل لانه ليس
 في الاحان ما يقدح في اتصال المقول بها وفي الثقة به والله اعلم
التوع الثاني من انواع الاحان ان يحبر لمعين في
 عشر معين مثل ان يقول اجرت لك اولك جميع مسموعاتي او جميع
 مروياتي وما اشبه ذلك ما خلاص هذا النوع اتوى والشر والجمهور من العلماء

على

لذا

ان عليك التمسك بوري الاستناد ابا اسحاق الاسفرائيني رحمهما الله عن حديث
 خص السماع فوما تجاء عشرتهم وسمع منه من غير علم الحديث به هل يجوز له
 روايه ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث اني احببكم ولا احبب ولا تلم
 بصره والله اعلم **القسم الثالث** من اقسام طرق نقل الحديث
 وتعلمه الاجان وهي متنوعه انواعا اولها ان يحبر لمعين في معين مثل ان يقول
 اجرت لك كتاب الفلاحي او ما اشتمل عليه فهو سمي هذه تندا على انواع
 الاجان المحرده عن المتناوله وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها
 ولا خلاف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد
 القاضي ابو الوليد الباجي المالكي سوا طلق نفي خلاف وقال لا خلاف
 في جواز الروايه بالاحان من سلف هذه الامم وخلفها وادعي الاجماع
 من غير تفصيل وحكي الخلاف في العمل بها **قلنا**
شعنا المما لانه الله احبته هذا باطل فقد خالف في حوار الروايه بالاحان
 جماعة من اهل الحديث والعقها والاصوليين وذلك احدي البروايين
 عن الشافعي رضي الله عنه روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
 لا يري الاحان في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد
 قال بانها لجماعه من الشافعيين منهم القاضي بن الحسين بن محمد
 المرزوق وروفي وابو الحسن الماوردي به وطع الماوردي في كتابه الحاوي
 وعراه الى مذهب الشافعي وقال جميعا لو حارت الاحان لبطلت الرحكه
 وروي بهذا الكلام عن شعبه وعينه وممن انطلق من اهل الحديث الامام

على

ايضا

من الحديث والفقهاء وغيرهم على نحو الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما
 روي بها بشرطه والله اعلم **النوع الثالث** من انواع الاحان
 ان يحيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول احرت للمسلمين واحرت
 لكل احد او احرت لمن ادرك زمانه وما اشبه ذلك فهذا نوع تعلقه
 المتأخرون من حوزة اصل الاحان واختلفوا في حوان فان كان ذلك مقيدا بوصف
 حاصرا وخوفا فهو الى الجواز اقرب ومن حوز ذلك كلفه ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا
 عن ابي عبد الله بن مده الحافظ انه قال احرت لمن قال لا اله الا الله وجود
 القاضي ابو الطيب الطبري كاحد الفقهاء المحققين مما احكاه عنه الخطيب
 الاحان بجميع المسامير من كان منهم موجودا عند الاحان واحاز ابو محمد بن
 سعيد احد الحلة من شيوخ الاندلس كل من دخل قرطبة من طلبه العلم
 ووافقه على حوا ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم وابناي
 من سال الحارمي ابا بكر عن الاحان العامة هذه فان من جوابه ان من ادركه
 من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله اعلم
قلت ولو لم يسمع عن احد ممن نقدي به انه استعمل هذه الاحان
 فروي بها ولا عن الشرح المستأخره الدين سوغوها والاحان في اصلها
 صغف ويزداد هذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
 والله اعلم **النوع الرابع** من انواع الاحان الاحان للمجهول
 او المجهول وتشتت بذيلها الاحان المتعلقة بالشرط وذلك مثل
 ان يقول احرت لمحمد بن حنبل المشغف وفي وقت ذلك جماعة مشتركون

على نسخة

ع

في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول احرت لفلان ان يزوي
 عتي كات السنن وهو روي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا
 يعين منه احان فاسد لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اثار جماعة
 مسميين معينين باسمائهم والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم هذا غير
 فادج كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه وان احاز
 للمسميين المنسبين في الاستحان ولم يعرفهم باعيانهم ولا بالنساء لهم
 ولم يعرف عددهم ولم يتضح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا
 كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفه اصلا ولم يعرف عددهم
 ولا تصح استحسانهم واحدا واحدا واذا قال احرت لمن سافران او محرفك هذا
 فيه جماله وتعلق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افق القاضي ابو
 الطيب الطبري الشافعي اذ سأل الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه
 احان للمجهول فهو كقوله احرت لبعض الناس من غير تعيين وقد تعلل ذلك
 ايضا بما فيها من التعلق بالشرط فاما نفسد بالجماله بنفسد بالتعلق
 على ما عرف عند قوم وحكي الخطيب عن ابي يعلى بن الفرأء الحنبلي والى العنصل
 ابن عمرو بن المالكين انهما احازا ذلك وهو لا يحتمل ثلثة كانوا مستأخرا مدامهم
 بغداد اذ ذلك وهذه الجماله ترتفع في نافي الحال عند وجود المشبه
 خلاف الجماله الواقعة فيما اذا احاز لبعض الناس اذ قال احرت لمن سافرو
 كما لو قال احرت لمن سافران لهن اكثر جماله وانتشارا من حيث انها
 معلقة بمسئله من لا يعرف عددهم خلاف ذلك ثم هذا فيما اذا احاز

والله اعلم

من شأ الاجارة منه له فان اجاز لمن شأ الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث
 ان مقتضى كل اجارة تفويض الرواية لهما الى مشيئة المحاز له فكان هكذا مع كونه
 يصعبه التعلق بصرحاً بما يقتضيه الاطلاق وجمابه للمال لا تغلفنا
 في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعية في البيع ان يقول بعنك هذا
 بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجدت خط ابي الفتح محمد بن الحسن الازدي الموصلي
 الحافظ اجرت رواية ذلك كجمع من اجرت ان يروي ذلك عني امسا اذا قال
 اجرت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني اولد ان شئت او اجبت او اردت
 فلا ظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد اتفقت فيه الجماهله وحقيقته
 المعلىق ولو يفسر سوى صبيغته والعلوم عند الله تعالى النوع الخامس
 من انواع الاجارة المعدوم ولنذكر معه الاجارة
 للطفل الصغير هذا نوع خاص فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جواز
ومثاله ان يقول اجرت لمن تولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك
 على الموجود بان قال اجرت لفلان ومن تولد له او اجرت لك ولولدك وعقبك
 ما تناسلوا ان ذلك اقرب الى الجواز من الاول وثلث ذلك اجاز اصحاب السماع
 في الوقف الفسخر الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب ملك وابي حنيفة
 او من قال ذلك منهم في الوقف الفسخر بينهما وفعل هذا الثاني في الاجارة
 من الحديث المتقدم من ابوبكر بن ابي داود السجستاني فان اردنا عنه انه
 سئل الاجارة فقال قد اجرت لك ولا ولدك ولجمل الجبله يعني الدين كسم
 يولد وابعده **وامسا** الاجارة للمعدوم ابتداء من غير عطف

على المقتضى من قوله

مع قوله

على موجود فقد اجازها الخطيب ابوبكر الحافظ وذكر انه سماع ابا يعلى بن العراء
 الخليلي واما الغضل بن عمرو بن المالكي فيجزان ذلك وحكي حوازيلك ايضا ابو نصر
 ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه حوران فيجزان لم يخلف
 قال وهذا اعتمادا ذهب اليه من يعتقد ان الاجارة اذن في الرواية
 لا محاذة ثم بين بطلان هذه الاجارة وهو الذي استعمله راي شيخه القاضي
 ابي الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا يبيغ عنه لان الاجارة
 في حكم الاحبار جملة بالمجاز على ما قدمناه وفي بيان صحة اصل الاجارة
 للمعدوم ولو قدر بان الاجارة اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا
 يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم ولو وقوعه في حاله لا يصح فيها المادون
 فيه من المادون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجارة للطفل الصغير
 الذي لا يصح سماعه **قال** الخطيب سالت القاضي ابا الطيب
 ابوطبري عن الاجارة للطفل الصغير هل يعتد به في صحته سنة او يميز
 بما يعتد ذلك في صحته سماعه فقال لا يعتد بذلك قال فقلت له ان بعض
 اصحابنا قال لا يصح الاجارة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز
 للغياب عنه ولا يصح السماع له واجح الخطيب لصحته للطفل بان الاجارة
 اما هي اباحة المميز للمجازلة ان يروي عنه والاباحة يصح للعاقل وغير
 العاقل كوعلي هذا رينا كافة شيخنا بخبرون للاطفال الغيب عنهم
 من غير ان يسألوا عن مبلغ استناهم وجاه يميزهم ولهم منهم اجازوا لمن
 من بكر مولودا في الحال **قلت** كانوا راوا الطفل اهلا لفلان هذا

في الاجارة المعدوم الصغار

النوع من انواع تحمل الحديث ليوذي به بعد حصول اهليته حرصا على
توسيع السبيل في بقاء الاسناد الذي احصت به هذه الامه وتقريره
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع السادس**
من انواع الاجازة ٥ اجازة ما لم يسمعه المحبز ولم يسمه اصلا بعد
ليرويه المحازله اذا تجتاه المحبز بعد ذلك احببني من احببني عن القاضي
عباس بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم اذكر من حكم عليه من المشايخ
ورايه بعض المنابر في العصرين يصفونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن يعقوب
فاضي قرطبة انه سئل الاجازة يجمع ما رواه ابي نعيم وما يرويه بعد
فامتنع من ذلك فعصبت السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا تعطيك ما لم
ياخذ هذا مجال قال عباس وهذا هو الصحيح قلت يبلغ ان يثني
هذا على الاجازة في حكم الاجازة بالمجاز حمله او هي اذن فان جعلت في حكم
الاجازة لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يحبر مما لا يحبر عنده منه وان
جعلت اذنا انبأ هذا على الخلاف في صحيح الاذن في باب الواله فيما لم
يملكه الاذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان
يشتره وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة
وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسوغاته
مثلا ان بحث حتى يعلم ان ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ
الاجازة **وامسا** اذا قال احث لك ما صح وصرح عندك من مسوغاتي
فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وحايز ان يروي بذلك

على الحديث

عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة وحوادث ذلك وان اقص
على قوله ما صح عندك ولم نقل وما صح لان المراد اجرت لك ان يروي عنى ما صح
عندك فالمعتبر اذا فيه صحة ذلك عند حالة الرواية والله اعلم
النوع السابع من انواع الاجازة اجازة المحاز
مثل ان يقول الشيخ اجرت لك محازاتي او احث لك روايه ما اجبر
الي روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعبده من المنابر الذين الصريح الذي
عليه العلة ان ذلك حايرو ولا يشبهه ذلك مما اسمع من توهل الوكيل
بضرادن الموكل ووجدت عن ابي عمير والسفاقي الحافظ المغربي قال سمعت
ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية حايرو وحكي
الحطاب الحافظ حويز ذلك عن الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي
العباس المعروف بابن عقده الكوفي وغيرهما وقد كان العقيدة الزاهد
نصر بن ابراهيم المقدسي يروي الاجازة عن الاجازة حتى ربما وا الى روايته
بين اجازات ثلث ويبلغ من يروي الاجازة عن الاجازة ان يامل كعبه
اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي لها ما لم يدرج عنها
فاذا كان متلاصون اجازة شيخه اجرت له ما صح عنده من سمعاني
فراي شيئا من مسموعات شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه عنه
حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه
التي لك اجازته ولا يصح محمد صحه ذلك عنده الا ان عمل اللفظه وتعيينه
ومن لا يتقن لهذا وامثاله يكثر عنان والله اعلم هذه انواع الاجازة

على الحديث

على الحديث

التي تمس الحاجة اليها وتركب منها انواع اخر ستمتعوا المشا مثل
حكيم مما امكننا ان سألنا الله تعالى فمرانا نبتة على امور احدثها وبتنا
عن الحسين احمد بن فارس الاذنيب المصنف رحمه الله قال معنى الاجازة في
كلام العرب ما خوذ من حوز الماء الذي فتحة الما من المناسبة والحرب
نقال منه استجرت فلانا فاجاز في اذا اشفاك ما لا ارضيك او ما سئيك
كذلك طالب العار فسأل العالم ان يخبره علمه فخره آياه **قلت**
فلنخبر على هذا ان يقول اخبر فلانا من سمعوا في اوس وتابي فعدي به بعتر حرب
حز من غير حاجة اليه في لفظ الرواية او نحو ذلك ونحن الى ذلك من جعل
الاجازة التوسيع والاذن والاباحه وذلك هو المعروف في قول اخبر فلان
رواية مستموعا في متلاو من يقول منهم اخبر له مستموعا في سبيل الخراف
الذي لا يخفى نظيره والله اعلم لنا بما شخص الاجازة اذا ان الخبر عالما
بما خبره والمخبر له من اهل العلم لانها توسع وترخص بناقل له اهل العاليم
تلتبس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك جعله شرط فيها وحكاها ابو العباس
الوليد بن كسر المالكى عن مالك رضي الله عنه وقال حافظ ابو عمر الفصح انها لا
خوز الا لما هربا تصانعه وفي سني معبر لا شكل اساده والله اعلم **المال**
ينبغي للمخبر اذا كتبت اجازته ان يلفظ بها فان انصرت على الكتابة فان ذلك اجازة
جائز اذا اقرن بقصد الاجازة غير انها انقض مرتبة من الاجازة الملقوظ
بها وغير مستبعد لصح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت
فيه القراء على الشيخ مع انه لم يلفظ بما فرى عليه اجازة عنه مما فرى عليه

على ما تقدمت بانه والله اعلم الرابع من افساير طرق عمل الحرب ولفظته
المنا وله وهم على نوعين احدهما المنا وله المقصود به بالاجازة وهي اقل انواع
الاجازة على الاطلاق ولها صور **منها** ان يدعى الشيخ الى العالم
اضل سماعه او عا مقابله ويقول هكذا سمعنا في اوس وتابي فلان فابروا وعني
او اخبرت لك رواية عني عن فلان آياه او يقول خذوا وانسخه وقال له
تمردة الي او نحو هذا **ومنها** ان عن القائل الى الشيخ كتاب
او خبره من حديثه فيعرضه عليه فيسأله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعده
اليه ويقول له وقعت على ما فيه وهو حديث عن فلان او رواه عن سيبو حن
فيه فابروا عني او اخبرت لك روايتي عني وهذا قد سئماه غير واحد من ائمة
الحديث عروا وقد سبقت كما تقدمنا في القراءه على الشيخ انها تسمى قرضا انصا
قلتم ذلك عرض القراءه وهذا عرض المنا وله وهذا المنا وله المقصود به بالاجازة
خاله محل السماع عند ملك وجماعه من ائمة اصحاب الحديث وحلى الحاكم
ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المنا وله المذكور عن كثير من المتقدمين
انه سماع وهذا مطرد في سائر ما مما حمله من صور المنا وله المقصود به
بالاجازة فمن حلى الحاكم ذلك عنهم ابن سنياب الرهرى وسبعة الترمذي يحيى
ابن سعيد الانصاري وملك بن النيسابوري في اخبر من المديس ومجاهد
وابو البروان غيبته في جماعه من المديس وعلقه وابراهيم النخعيان
والشعبي في جماعه من الكوفيين وفادة وابو العالنه وابو المتوكل التاجي
في طابغه من البصرين وابو وهب وابو القاسم واشتهت في طابغه من المصنفين واخبر

في الخبرين

في الخبرين

من الشائستين والحراستين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك في
 كلامه بعض الخليل من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض الغراء بما ورد في عرض
 المناولة وساق الجميع مساقا واحدا الصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه
 منقطع عن درجه الحديث لفظا وإختيارا وقد قال الحاكم في هذا العرض أمّا
 فعما الاستلام الذين افتوا في الحلال والحرام فاتهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي
 والأوزاعي والنبوي طي والمزني وأبو حنيفة وسعير التوري وأحمد بن حنبل
 وابن المبارك وحسين بن يحيى والشافعي وأبو حنيفة قال وعليه عهدنا وأئمة
 ذهبوا إليه نذهب والله أعلم **ومنها** أن ينال الشيخ الطالب
 كتابه ويحيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنه ولا يملكه منه فكذا
 يتفاد عما سبق لعدم إختواء الطالب على ما تحمله وعينيه عنه وجاز
 له روايته ذلك عنه إذا طفر بالتاب أو ما هو مقابل به على وجه يتفق معه
 وهو أفتيه لما تناوله الإحسان على ما هو معتبر في الأجازات المحترمة
 عن المناولة ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول من يدها على الإحسان
 الواقع في معين ذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين
 إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة غير أن سيوخ أهل الحديث في القديم والحديث
 أو من حكي ذلك عنه منهم بزور لذلك من به معتبر والعلم عند الله العلي
ومنها أن يأتي الطالب الشيخ كتاب أو جزوه فيقول هذا روايتك
 فنأولئيه وأجزلي روايته فحينئذ إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويحتمل
 روايته بجمعه هذا لا يجوز ولا يصح فإن كان الطالب متوقفا بخبره ومعرفة

أورد في بيان ما رواه الصغار والله أعلم
 في نسخة المجلد الذي فيه الروايات

حاز الأعتقاد عليه في ذلك وكان ذلك إجابة جارية ما جاز في القراء على
 الشيخ الاغتقاد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان متوقفا
 به معرفة ودنيا قال الخطيب أبو بكر رحمه الله ولو قال حدثت مما في هذا
 الكتاب عني إن كان من حديثي مع بزاري من الغلط والوهوم كان ذلك جائزا حسنا
 والله أعلم **الثاني** المناولة المحرمة عن الإحسان بأن يتناول الطالب ما تقدم
 ذكره أو لا ويعصر على قوله هذا من حديثي أو من سماعي ولا يقول روى عني
 أو اجرت لك روايته عني ومحو ذلك منه مناولة مختلة لا يجوز الشراية
 بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على الحديثين الذين أحازوا
 وسوغوا الرواية بها وحكي الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوا
 وأجازوا الرواية بها وسندوا أن سأل الله سبحانه وتعالى قول من أحاز
 الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا
 يزيد على ذلك وترجح مما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالأذن
 في الرواية والله أعلم **القول** في عبارة الراوي بطريق المناولة والإحسان
 حكى عن يوم من المتقدمين ومن بعدتم أنهم جؤزوا الإلاق حديثا وأخبرنا في
 الرواية بالمناولة حكى ذلك عن الرهبري وملك وعينه ما وهو لا يقصد هب
 جميع من سبقت الحاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقترونة بالإحسان
 سماعا وحكي أيضا عن يوم مثل ذلك في الرواية بالإحسان وكان الحافظ أسو
 نعم الإصها في صاحب التصانيف الكثير في علم الحديث يطلو أحسرا فيما
 يرويه بالإحسان روي عنه أنه قال أنا إذا قلت حديثا فوسمعي وإذا

الرواية عن الراوي

قلت أخبرنا على الإطلاق وهو إجانة من عمران ذكر فيه إجانة أو كتابه أو
 كتب إلى أو أذن لي في الرواية عنه وكان أبو عبيد الله المرزباني الأخباري
 صاحب التصانيف في علم الخبر يروي كثير ما في كتبه إجانة من غير سماع ويقول في
 الإجانة أخبرنا ولا يثبتها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب منها عيب به الصحيح
 والمختار الذي عليه عمل الجمهور وأياه اختار أهل الخبر والورع المنع في ذلك
 من الإطلاق حديثا وأخبارا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعين شجرية
 بأن يثبت هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان منا وله إجانة أو أخبرنا
 إجانة أو أخبرنا منا وله أو أخبرنا إذا أو في إذنه أو فيما أذن يلفظه أو فيما
 أطلق في روايته عنه أو يقول جارلي فلان أو أجازني فلان هكذا وأنا ولبي
 فلان وما أشبه ذلك من العبارات وتخصيص يوم الإجانة بعبارات لم يسلموا
 فيها من التدليس أو طرف منه كعنان من يقول في الإجانة أخبرنا مشافهة
 إذا كان قد شافهته بالإجانة لفظا أو لعنان من يقول أخبرنا فلان كتابه
 أو فيما كتب إلى أو في كتابه إذا كان قد أجاز عطفه فهذا وإن تعارفه في ذلك
 طابقه من الحديث المتأخرين فلا يخافوا عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك
 والاشتباه مما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الأوزاعي أنه خصص
 الإجانة بقوله أخبرنا بالشديد والقرارة عليه بقوله أخبرنا وأصطلح قوم
 من المتأخرين على الإطلاق بما نافي الإجانة وهو اختيار الوليد بن كبر صاحب
 الإجانة في الإجانة وقد كان ابننا عند العوم بما تقدم ممرله أخبرنا
 والي هذا الحافظ المنقح أبو بكر البيهقي إذا كان يقول ابننا في فلان إجانة

وفيه أيضا

الشيخ
الدول
عليه السلام

وفيه أيضا رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم وروينا عن الحاكم أبي عبد الله
 الحافظ رحمه الله أنه قال الذي أختار وعمدت عليه أكثر مشايخي وأمهه عاصري
 أن يقول فيما عرض على الحديث فاجاز له روايته شفاها أو كتابا
 إليه الحديث من مديته ولم يشافهته بالإجانة كتب إلى فلان وروينا
 عن أبي عمر ومن في جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت أبي يقول كل ما قال
 البخاري قال في فلان فهو عرض ومثا وله **قلت** وورد عن قوم
 من الرواة التعمير عن الإجانة يقول أخبرنا فلان أن فلانا حدثنا أو أخبرنا وبلغنا
 ذلك عن لامر أبي سليمان الخطابي أنه أختار أو حكاه وهذا اصطلاح
 بعيد بعيد عن الإشعار بالإجانة وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحشد
 واجاز له ما رواه قريب فإن كلمة أن في قوله أخبرني فلان أن فلانا أخبرني فيها
 إشعار بوجود أصل الخبر وإن أجل الخبر به ولم يدخر تفصيلا قلت
 وكثيرا ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجانة الواقعة في روايته من
 فوق الشيخ المستمع بكلمة عن فنقول حدثنا إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت
 على فلان عن فلان وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم
 يكن سمعا فإنه سناك وحرف عن مشترك بين السماع والإجانة صادق
 عليهما والله أعلم ثم اعلم أن المنع من حلاق حديثا وأخبارنا في الإجانة لا يروى
 بابا حجة المحير لذلك ما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم إجازتهم
 لمن يحيزون له إن شاء ما حدثنا وإن شاء ما أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند
 الله تبارك وتعالى **العنبر الخامس** من أقسام طرق نقل

الشيخ

أحدث وتلقينه المكاتبه وهي أن كتبت الشيخ إلى الطال وهو غائب شياً
 من حديثه يحطه أو كتبت له ذلك وهو حاضر وللحق ذلك ما إذا امرت
 بأن كتبت ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين أحدهما أن تحرد
 المكاتبه عن الإجازة والثاني أن تقر بالاجازة بأن كتبت إليه ويقول أجرت
 لك ما كتبتك لك أو ما كتبت به إليك أو نحو ذلك من عبارات الإجازة أما
 الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبه فقد أجاز الروايه بها كثير من المتقدمين
 والمتأخرين منهم أيوب السخيتي ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد
 من المشافعيين وجعلها أبو المظفر الشيعاني قسم أقوى من الإجازة واليه
 صار غير واحد من الأصوليين وأنادك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين
 القاضي الماوردني قطع به في كتابه الحاوي والمذهب الأول هو الصحيح
 المشهور بين أهل الحديث وكثيراً ما يؤخذ في مسائلهم ومصنفاتهم قولهم
 كتبت إلى فلان حديثاً فلان والمراد به هذا وذلك معمول عندهم معدود
 في المستند الموصول وفيها أشعار قوي بمعنى الإجازة هي وإن لم يقر
 بالاجازة لفظاً فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك أن تعرف المكتوب
 إليه خط الكاتب وإن لم يتم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط
 ولا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر
 أن خط الإنسان لا يشبهه غيره ولا يقع فيه البأس ثم ذهب غير
 واحد من علماء الحديث وكبارهم منهم الليث بن سعد ومنصور إلى جواز
 إطلاق حديثاً وأجرت في الروايه بالمكاتبه والمختار قول من يقول فيها كتبت إلى

فلان قال حديثاً فلان كذا وكذا وهذا هو الصحيح لا يؤمن ذهب أهل الحديث والنزاهه
 وهكذا قال الخبر في مكاتبه أو كتابه ونحو ذلك من العبارات والله أعلم أما
 المكاتبه المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوه شبيهة بالمنازله المعروفة
 بالإجازة والله أعلم **القسم السادس** من أقسام الأخذ
 ووجوه النقل اعلم الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه
 من فلان أو روايته مقتصر على ذلك من غير أن يقول أرويه عني أو أدت لك
 في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من طرقي مجوز لروايه ذلك عنه ونقله
 حتى ذلك عن ابن خريج وطوايف من الحديث والعقلاء والأصليين والظاهر
 وبه قطع أبو نصر بن الصباح من المشافعيين واختاره وقره أبو العباس
 الوليد بن كمر العمري المالكي في كتاب الإجازة في حقه من الإجازة وحكي القاضي أبو
 محمد بن خلاد الرافعي من مزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض
 أهل الظاهر أنه ذهب إلى ذلك وأصح له وزاد وقال لو قال له هذه روايتي لكن
 لا تزوها عني قال له أن يزوها عنه كما لو سمع منه حديثاً قال له لا تزوها عني
 ولا أحسنه للام يرض ذلك ووجه مذهبها ولا ياعتنوا ذلك بالعقلاء على
 الشيخ فإنه إذا فرأه عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان
 حار له أن يرويه عنه وإن لم يسعه من لفظه ولم يقل له أرويه عني أو أدت
 لك في روايته عني والله أعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من الحديث وغيرهم
 من أنه لا يجوز الروايه بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين
 ولم يذكر غير ذلك وهذا لأنه قد يكون ذلك مسوعه وروايته ثم لا يادون في

روايته عنه لكونه لا يجوز روايته كحال غيره فيه ولم يوجد منه التلفظ به
ولما تنزل منزلة تلفظ به وهو تلفظ الفارسي عليه وهو يسع ويقر
به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حديثا واخرنا صديقا وان لم ياذن
له فيه وانما هذا ما شاهد اذ اذكر في غير مجلس الحكم شهادة شئى وليس لمن
سمعه ان يسهل على شهادته اذ المراد ان له ولم يشهد على شهادته وذلك مما
تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان صرقتا في غير
تعمده بحث عليه العمل مما ذكره له اذ اصح اسناده وان لم يحركه روايته عنه
لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم **القسم السابع** من
اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصى الراوي بكتاب يرويه عند
موته او سفره لشخص فروى عن بعض السلف رضي الله عنهم انه يجوز بذلك
رواية الموصى له لذلك عن الموصى الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم
او متناول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي شرحها ان شاء الله
تعالى وقد اخرج بعضهم لذلك شبهة بقسم الاعلام وسمي المناولة ولا يصح ذلك
فان لقول من جوز الرواية تجرد الاعلام والمناولة مستند ذكرناه لا
ينفرد بمثله ولا قريب منه ما هنا والله اعلم **القسم الثامن**
الوجادة وهي مصدر لوجدها بحد مؤلدة غير مستوع من العريك رويها عن
المعاين زكرياء التهرزاني العلامة في العلوم ان المؤلدة من فرعون او قومه وجادة
فيما اخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا احوال ولا مناولة من يقرئ
العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد صالته

وجدا

وجدا او مطلقا به وجود او في الغضب مؤجدة وفي الغنى وجدوا في الحيت
وجدنا من ان لوجادة ان يقف على باب شخص فيه احاديث يروها بخطه ولم
يلقها اولقته ولكن لو سجع منه ذلك الذي وجد خطه ولا له منه احوال ولا
خوصا فله ان يقول وجدت خط فلان او قرأت خط فلان وفي كتاب فلان خطه
احسن فلان بن فلان ويذكر شئى ويسوي سائر الاسناد والمنس او يقول وجدت
امرات خط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل
قدما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه احدثت بان الاتصال
بقوله وجدت خط فلان ورتما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه
عن فلان وقال فلان وذلك تدليس فيح اذا كان حيث يوهب سماعه منه على ما
سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطاق فيه حديثا واخرنا وانفقد
ذلك على فاعله واذا وجد حديثا في اليد شخص وليس خطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال وكان احسن فلان او ذكر فلان بن فلان وهذا منقطع لهم باخذ شئوا
من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خطا لم يدور او كانه فان لم يكن كذلك فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات اوليفصح المستند فيه
ان يقول ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه واحسن في فلان انه
خطه او يقول وجدت في كتاب فلان خطه فلان وفي كتاب فلان بن فلان
او في كتاب فلان خط فلان واذا اراد ان ينقل من باب منسوب الى مصنف فلا يقل
قال فلان لداود الا اذا وثق بصحة النسخة بان قالها هو او ثقه غيره باصول
معددة فانها من اعلمه في اخر النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل

لمعنى فلان انه ذكر كذا وكذا او حدث في نسخة من الكتاب افلا في وما اشبهه
 هذا من عبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاماير اطلاق اللفظ الخايم
 في ذلك من غير حرج ونسبت فيقال احدهم كذا ما منسوبا الى مصنفه وعين ويقبل
 منه عنه من غير ان يتوجه نسخه فايضا قال فلان كذا وكذا او كذا وكذا
 والصواب ما قلنا من ان كان المخالف عالما فطبا حيث لا يخفى عليه في العايب
 مواضع الاستقاطب والاعتقاد وما احل عن جهته من غير ان يحرجوا
 ان يجوز له اطلاق اللفظ الخايم في محكي من ذلك والى هذا فيما احسب
 استرواح كثير من الصنفين فيما تلاوه من كتاب الناب والعلير عند الله تعالى
 هذا طبع كلام في نعته النقل بطريق الواحد **وامسا حوازي**
 العمل اعتمدا على ما يتوقف به منها فقد روينا عن بعض المالكة انه
 معظم الحديث في الفقه من المالكية وغيرهم لا يرون العمل بذلك وجدا عن
 المشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به **قلت** قطع بعض
 المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجود العمل به عند حصول التفتة
 به وقال ابو حنيفة ما ذكرناه على حمله الحديث لا يوجب وما قطع به هو الذي
 لا يتجه عنده في الاعتصار المتأخره باية التوقف العمل فيما على الرواية
 لا سند باب العمل المسموع المتعذر شرط الرواية فيما على ما تقدم في النوع
الاول والله اعلم النوع الخامس والعشرون
 في كتابه الحديث ولقبته ضبط الكتاب وتفتيد اخلف الصنفين
 الاول وصلى الله عليهم في كتابه الحديث منهم من كره كتابه الحديث والعامة

دارموا

ولمروا حافظه وبهم من اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود
 وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة ولما بعث
 وزيد بن ثابت عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكتبوا عني
 شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليحرقه اخرجه مسلم في صحيحه
 وممن روينا عنه اباحه ذلك او فعله علي وابنه الحسن والنس وعبد الله بن عمرو
 ابن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وصح
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدليل على جواز ذلك اوصاف التمهيد
 التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كتب له شيئا سبعة من خطبه
 عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اني ساه وعلله صلى الله عليه
 وسلم ادريس الكاهن عنه من حنن بن عبد الله التميمي وهو عن الكاهن عنه من وصف
 خطبه محقرة الانتقال على الكتاب وهو عن كتابه ذلك عنه حين جاء عليهم اخلاط
 ذلك الصحيف القران العظيم واذ في كتابه حين ام من ذلك واحدا ابو الفتح
 ابن عبد المنعم القزويني في كتابه عليه بنيسابور رخرها الله قال اخبرنا ابو المعالي
 الفارسي قال اخبرنا حافظ ابو بكر البهقي قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال
 اخبرنا ابو يعرب بن السماك قال اخبرنا حسينا بن ابيان قال اخبرنا سليمان بن احمد
 قال اخبرنا الوليد بن مهران قال اخبرنا ابو ابيان يقول قال هذا العلم كرم سائلا فاه
 الرجال منهم فلما دخل في الكتيب دخل فيه عمر اهلته ثم انه ران ذلك الخلاف
 واجمع المسلك على تسوية ذلك وواجته ولو لا ذلك وسنه في الكتيب لدرت
 في الاعتصم الاخرن والله اعلم ثم ان على كتبه الحديث وطلبه صرف الهمم

حاشية
 وان لا يتصور
 في بيان ما هو
 على ما هو في
 وقد قلنا ان
 عن كتبه القرآن
 والحديث في
 واحده بل لا يخلط
 عمدا القرآن
 كما بعثه على العارفين

الى ضبط ما يكتبونه أو يحصونه بخط العبر من مروياتهم على الوجه الذي
رووه شكلاً وتقطاباً من معهما الالنباس وكثيراً ما يتناولون بذلك الواثق
بذهنيه ويتقطه وذلك وخيم العاقبة فإن الإنسان معرض للسهل وأول الناس
أول الناس والعجم المذکور يمنع من استجمامه وسكته ممنع من استبداله ثم لا
يسعني أن تعني بتعريف الواضح الذي لا يباذله ليس وقد أحسن من ذلك إنما يشغل
ما يشغل وفرائضه صاحب كتاب سمات الخط ورفقومه على من هم التغاضي
فيه أن أهل العلم كرهوا الإغمار والإغراب الآتي الملبس وحكا غير
عن قوم أنه ينبغي أن يشغل ما يشغل وما لا يشغل وذلك لأن المبتدئ وعبر
المشجر في العلم لا يميز ما يشغل مما لا يشغل ولا صوت الإغراب من خطابه
والله أعلم وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك أحدها ينبغي أن يكون
أغنياؤه من يش ما يلبس بضبط الملبس من أسماء الناس كشرافها
لا تستدرك المعنى ولا تستدل عليها بما قبل وبعد **الثاني** ينبغي في
الالفاظ المشككة أن تكرر ضبطها بأن يضبها في من الكتاب ثم يكتبها قبالة
ذلك في الحاشية مفردة مصبوطة بأن ذلك بلغ في إياتها وأبعد من التباسها
وما ضبطه في أثناء النظر ثم إذا حله يعطيه وسكته مما قوفه
وخطته لا سيما عند دقة الخط وصيق الأسطر وهذا جرى رسم جماعة
من أهل الضبط **الثالث** بكرة الخط الدقيق من غير عدد يعرضه
روياً عن حبل بن إسحاق قال لي أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطاً دقيقاً فقال لا تفعل
أخوج ما تكون إليه نحوك وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطاً

دقيقاً

دقيقاً قال هذا خط من لا يوق الخلف من الله والعقد في ذلك هو سهل لا يخذ
في الورق سعة أو يكون رخا لا يحتاج إلى تدقيق الخط لحق عليه بحمل دابة ونحو
هذا **الرابع** يختار له في خطه التحقيق ذوق المشوق والتعليق بلوغاً عن
قبيته قال ذلك عن الخطاب رضي الله عنه شراً الكتاب المشوق وشراً العزاه
الهدرمة وأجود الخطائين والله أعلم **الخامس** كما تضبط الحروف
المعجمة بالنقط كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامه الإجمال كذلك
على عدم إجمامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فجعل النقط
الذي فوق العجات تحت ما يساويها من المهملات فنقط تحت الراء والصاد والطاء
والعين وجوها من المهملات وذر بعض ما ولاي أن النقط التي تحت السين
المهملة تكون منسبوطة صفاً والتي فوق السين المعجمة تكون كالآثافي ومن
الناس من جعل علامة الإجمال فوق الحروف المهملة كعلامة الطفر منضجعة
على قفاها ومنهم من جعل تحت الحروف المهملة جاء مفردة صغيرة وكذا تحت
الذال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة
مثل ذلك فمدح وجوه من علامات الإجمال سابعة معروفة وهناك من العلامات
ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يعطى له كثير من كلامه من جعل
فوق الحروف المهملة خطاً صغيراً وعلامة من جعل تحت الحروف المهملة مثل المترج
والله أعلم **السادس** لا ينبغي أن يسطح مع نفسه في دابة بما لا
يعينه عينه فيوقع غيره في حيزه كقول من جمع في دابة من روايات مختلفه
ويرمز إلى رواية كل تراو عرف واحد من اسمه أو حرف من دابة ما أشبه ذلك

فان شئ في اول كتابها واخره مراده تلك العلامات والرموز فلا باس ومع ذلك
 فالاولى ان يحب الرمز وكتب عند كل واية اسم راويها بما له مختصرا ولا يقتصر
 على العلامة ببعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان تجعل من كل حديث
 دارة تفصل بينهما ومتمم ومن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد
 واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحاق والحري ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم وسخت
 الخطيب الحافظ ان يكون الدارات عقلا فاذا عارض وكل حديث يفرغ من عرضه
 ينقط في الدارة التي يليه نقطة او خط في وسطها خطأ قال وقد ان بعض
 اهل العلم لا يعتد من سمعه الا ما كان كذلك وفي معناه والله اعلم **الثامن**
 يكره له في مثل عند الله بن فلان بن فلان ان يكتب عندي في آخر سطره والباقي في اول
 السطر الاخر وكذلك عرف في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على
 التعبد لله تعالى ان يكتب عندي في آخر سطره واسم الله وسائر النسب في اول
 السطر الاخر وهكذا يكره ان يكتب في اول سطره في آخره في اول السطر الذي
 يليه صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له
 ان يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند ذكره ولا يساهم من كثر ذلك عند كثره فان ذلك من امير القوايد
 التي تتجملها طلبة الحديث وكتبته ومن اعقل ذلك حرم خطأ عظيما
 وقد روي بالاولى انك من مات صاحبه وما يكتبه من ذلك هو ودعا بيته
 لا كلام يرويه ولذلك لا يفتقد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل
 وهكذا الامر في النسخة على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل

وتبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وتبارك ونعالي وما ضاها ذلك واذا وجد شئ من ذلك قد جات به الرواية
 كانت العناية بالثباته وصنطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن
 حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه
 انه كان يروي التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في كل في جميع من
 فوقة من الرواية قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 نطقا لا خطأ قال وقد خالفة غيره من الائمة المتقدمين في ذلك وروي
 عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قال ما تركنا الصلاة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث حتى نرجع اليه والله اعلم ثم التفت
 في كتابها نقص من احدهما ان يكتبها منقوصة صورة رانرا اليها حين
 او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك
 في خط بعض المتقدمين **سابع** ابا القاسم منصور بن عبد المنعم
 وامر المويد بن القاسم بقراءة عليهم اة لاسمعنا انا البركات عند الله بن محمد
 القراوي لفظا قال سعد المقرئ طريف بن محمد يقول سعد عند الله بن محمد بن اسحاق
 الحافظ قال سعد ابي سعد حمزة الهناني يقول كنت اكتب الحديث وكنت اكتب عند
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
 فقال لي مالك لا يتم الصلاة علي قال فما كنت بعد ذلك صلى الله عليه الا
 كتبت وسلمه وقع في الاصل في شيخ المقرئ طريف بن عبد الله واما هو عند الله
 بالتصغير ومحمد بن اسحاق ابو هو ابو عبد الله بن مندة بقوله الحافظ اذ اجوز
قلت وكره ايضا الاقتصار على قول عليه السلام والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

العاشر على الطالب مقابلة ناهيه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي
يروي عنه وإن كان إجازة رويها عن عروة بن الربير رضي الله عنهما أنه قال لا يسه
هنا ما كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن
الشافعي والامام وغيرهم من كثرة فالأصل من كتب ولم يعارض من دخل الحلاء
ولم يشخه وعن الاختفاء قال إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض
خرج انجمننا إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه كتاب
الشيخ مع الشيخ في حال حديثه آياه من كتابه لما نسخ ذلك من وجوه الاحتياط
والإيمان من الحاشية وما لم يجمع فيه هذه الأوصاف نقص من مزمنه بقدر
ما فاته منها وما ذكرناه أو من إطلاق الفصل الجارودي الحافظ الهروي قوله أضد
المعارضه مع نفسك وشيخك انظر معه في نسخة من حضر من السامعين ممن
ليس معه نسخة لا سيما إذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين أنه
سئل عن من نظر في الكتاب والمحدث بقرا هل يجوز أن يحدث بذلك عنه فقال
أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سمعهم قلت وهذا من
مذاهب أهل الشريعة الرواية وسباني ذكر مذاهبهم إن شاء الله تعالى والصحيح
أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم يتطرأ أصلاً في الكتاب حالة القراءة
وأنه لا يشترط أن يعالجه بنفسه بل كونه مقابله نسخة بأصل الراوي
وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يد غيره إذا كان لغة موثوقاً
بصنطه قلت وجاز أن يكون معاملة بغيره قد يقول المقابلة الموطئة
بأصل شيخه أصل السماع وكذلك إذا قابل بأصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ

لأن العرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه
صواباً حصل ذلك بواسطة أو بغيره واسطة ولا يجوز ذلك عند من قال لا
يصح مقابلة مع أحد غير نفسه ولا يعقد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب
الشيخ واسطة ويقابل نسخة بالأصل بنفسه من فاجر فاحي يكون على نفسه
ويقين من مخالفتها له وهذا مذاهب منزوك وهو من مذاهب أهل الشريعة
المرفوضة في أعصارنا والله أعلم **أما** إذا لم يعارض كتابه
بالأصل أصلاً فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن جوارز روايته منه
فأجاب ذلك وإحالة لحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر أنه يشترط
أن تكون نسخة نقلت من الأصل وأن يبين عدل روايته أنه لم يعارض وحكي عن
شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الاسماعيلي هل للرجل أن يحدث مما كتبت عن الشيخ
ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال وهذا هو
مذهب أبي بكر البرقاني فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم يعارض
بالأصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون نافعاً للنسخة من الأصل
غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم ثم إنه ينبغي أن تراعى
في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه تراعيه من كتابه ولا يكون
كحايه من الطلبة إذا زاد سماع شيخ الكتاب قرؤه عليه من أي نسخة أتفتت
والله أعلم **الحادي عشر** المختار في كيفية خروج الساقط في الحواشي
ويسمى الحق بفتح الحاء أن يخط من موضع منوطه من السطر خطاً صاعداً إلى فوق
ثم يعطفه بين السطر عطفة يسيرة إلى حمه الحاشية التي كتبت بها الحق

مبدأ في الحاشية جنبه الحق مقابل الخط المنعطف وليكذلك في حاشية
كتاب العين وان كانت على وسط الورقة ان اشعث له وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة
لان اركانه الى اسفل قلت **و** اذا كان الحق سطرين او سطورا فلا
يتبدى بسطوره من اسفل الى اعلى بل ينتد بها من اعلى الى اسفل بحيث يكون منتهاها
إلى جهة باطن الورقة اذا كان الخرج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال
وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة بحيث ينتد عند انتهاء الحق صحح ومنهم من كتب
مع صحح رجوع ومنهم من كتب في آخر الحق الكلمة المتصلة به داخل العتاب في
موضع الخرج ليؤذن باتصال الحلام وهذا اختيار بعض أهل الصنع
من أهل المغرب واختيار القاصي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الروي
والواعي من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك مرضي اذ ثبت كلفه في الحلام مكره
حقيقه فمذا التكرير يقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار
القاصي بن خلاد ايضا في دابة ان يمد عطفة خط الخرج من موضعه حتى يلتحقه
بأول الحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان
فهو يفسد الكتاب وتسويده لاسيما عند كثرة الالتفات والله اعلم وأما
اخترنا كتابة الحق صاعدا الى اعلى الورقة لئلا يخرج بعدة نقص آخر فلا
يحد ما تقابل من الحاشية فارغاله لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل واذا كتب
الاول صاعدا فما يحد بعد ذلك من نقص يحد ما تقابل من الحاشية فارغاله وقلنا
ايضا خرج في جهة اليمين لانه لو خرج في جهة الشمال فرما ظهر بعدة في السطر
نفسه نقص آخر فان خرج في جهة الشمال ايضا وقع من الخرجين

اشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين التفت عطفة تخرج جهة الشمال وعطفة
تخرج جهة اليمين او تقابلت فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما اختلاف ما اذا
خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان
ولا يلمر اشكال اللهم الا ان يتاخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا
تخرج الى جهة الشمال لقرينه منها ولا تنفك العلة المذكورة من حيث
انما لا تخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في اول السطر تاركه تخرج الى جهة
اليمين لما ذكرناه من القرين مع ما سبقه اما ما يخرج في الحواشي من شرح او تبينه
على غلط او اختلاف روايته او نسخة او نحو ذلك بما ليس من الاصل فقد ذهب
القاضي الحافظ عياض رحمه الله اليه لانه لا يخرج لذلك خط يخرج لئلا يدخل اللبس
وتحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لئلا يجعل على الحرف
المقصود بذلك الخرج علامة كالصبة او النصب اذ نابه **قلت**
الخرج اذ في ادل وفي نفس هذا الخرج ما يمنع الاكثار من هذا الخرج بخالف
الخرج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك الخرج يقع بين الكلمتين اللتين هما سقط
الساقط وخط هذا الخرج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج الخرج
في الحاشية والله اعلم **الثاني عشر** من شان الحدائق المتقين
العناية بالنصح والتصديق والتمريض وما النصح وهو كتابة صح على الكلام
او عنده ولا يتعد ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشتك والجلاب
فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يفعل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوحد
واما التصديق ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك

من حصه النقل غير انه فاسد لفظا او معني او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير حيز
من حيث العربية او يكون شاذ اعند أهلها باناء اكثرهم او مصحفا او ينقص من
جملة الكلام كلمة او اكثر وما أشبه ذلك فمعد على ما هذا سبيله خط اوله
مثل الصاد ولا يفرق بالعلم المعلم عليها بديلا يظن ضربا وانه صاد الصحيح
معدتها دون جايها ثبت كذلك ليعرف من ماصح مطلقا من جهة الرواية
وغيرها وبين ماصح من جهة الرواية دون غيرها فلم يزل عليه التصحيح وكتب
حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته
وتبينها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد رفق عليه ونقله على ما هو عليه
ولعل غيره قد يخرج له وجهما صحيا او يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يلمز له
الآن ولو غير ذلك وأصله على ما عنده لان متعرضا لما وقع فيه غير واحد
من المحاسن الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروا والعساذ فيما اصلوه واما
تسمية ذلك شبهة فقد بلغنا عن القاسم بن ميمون بن محمد اللعوي المعروف بابن
الإفريقي ان ذلك لكون الحرف مقفلا لها لا تحة لغيره كما ان الضبة مقفلة لها والله
اعلم قلت ولا يها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كثير
خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن
مواضع التصيب يقع في الاسناد ارسال او انقطاع من عادتهم تصيب موضع
الارسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التصيب على الكلام الناصح
ويوجد في بعض اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي يجمع فيه جماعه
مغطوفة اسما ونم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم

فتنوعهم من لا حيق له انما ضبته وليست بضبة وكانها علامة وصل
فيما بينهما التثبت تاكيدا للفظ خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعل عند الله
تعالى ه تارة بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح لجائ صورتها تشبهه صورة
التصيب والعلنة من خير ما اوتيه الالسان والله اعلم **الثالث**
عكس اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفي عنه بالضرب او الحذف او
المحو او غير ذلك والضرب ختم من الحك والمحو روي عن القاضي أبي محمد خلاد
رحمه الله قال قال اصحابنا الحكم ثمة واخبرني من اخبرني عن القاضي عياض
قال سمعت شيخنا ابا بحر شفيق بن العاصي الاسدي يروي عن بعض شيوخه انه كان
يقول ان الشيوخ كرهوا حضور السكينة مجلس السماع حتى لا ينسبوا لان
ما ينسب منه ربما يصح في روايته اخرى وقد نسخ الكتاب مرة اخرى على
شيخ اخر يكون ما ينسب وحك من روايته هذا صححنا في رواية الاخر
فصاح الى الخاقية بعد ان نشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول صح عند
الاخر الذي بعلامه الاخر عليه بصحة ثم اهتم اختلافوا في كيفية الضرب
فروى ياعن في مجرى خلاد قال الجود الضرب ان لا يمس المصروب عليه بل يخط
من فوقه خطا جيدا يثبت على ابطاله ويعز من تحته ما خط عليه
وروي عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات لصا يطين اختلفت في الضرب
فاكثرهم على ما يخط على المصروب عليه مختلطا بالكلمات المصروب عليها
وسمي ذلك الشق ايضا منهم من لا يخلطه وتبينه فوقه بكتفه يعطف
طريقه الخط على اول المصروب عليه واجزه ومنهم من يستقيح هذا ويراه لسويلا

عنه

وتطليسا بل نحو قولنا أول الكلام المضروب عليه بنصف ابرق وكذلك في آخره
 وإذا كثرت اللام المضروب عليه فقد يفتقد لك في أول سطر منه وأخره
 وقد يكتب في نحو قولنا أول الكلام وأخره أجمع ومن الاستباح من سفتح
 الضرب والنحو يوق وتكتب يد ابرق صغير في أول الزيادة وأخرها وشبهها بصغرها
 كما فيهما أهل الحساب وما كتب بعضهم عليه لاني أوله والي في آخره مثل
 هذا أحسن فمما صح في روايته وسقط في روايه أخرى والله اعلم
 وأما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم باللام فيه القاضى ابو محمد بن خلاد
 الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروى عنه قال بعض اصحابنا
 اول ما بان سطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطاء
 فالخطاء اولى بالابطال او قال آخر قولنا الكتاب علامة لما يقرأ فاوولي
 الحرفين بالابتعا ادلتها عليه وأجود مما صوت وجا القاضى عياض آخر
 فضل تفضيلا حسنا فواي ان كثر الحروف كان في اول سطر فليضرب على الثاني
 صيانة لاوالمسطر على التسويد والنسوية وان كان في آخر سطر فليضرب على
 اول ما صيانه لآخر السطر فان سلامة او اهل السطور واواخرها
 عن ذلك اولى فان اتفق احد في آخر سطر والاخر في اول سطر فليضرب
 على الذي في آخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة فان التكرار في
 المصاف او المصاف اليه اولى الصفة او في الموصوف او جود لك
 لم نراع حبيبا اول السطر وأخره بل نراعي الاتصال من المصاف والمصاف اليه
 ونحوهما في الخط فلا تفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المنظر من المنكر

معجم شرح عمدة الالهي

دون المتوسط وأما نحو فيقارب السطر في حقه الذي تقدم
 ذكره وتتنوع ظروفا ومن غيرها مع انه اسلمها ما روى عن نحو من سعين
 التتويحي الإمام المالكي انه كان زعمنا كتب الشئ ثم لعقته ٥ والي هداوى
 ما روى عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة ان يري في ثوب
 الرجل وشققتيه ممداد والله اعلم **الرابع عشر** لتكرر فيما خلف
 فيه الروايات فاما يضبط ما خلف فيه كاداه جيدا التمييز بينه
 كالاتي وتثنيه فيفسد أثرها وسينله ان جعل الألف من دابه على
 روايه خاصة ثم ما كانت من زيادة لروايه أخرى الحقها أو من نقص اعلم عليه
 أو من خلاف كنية إما في الحاشية وإما في غيرها معينا في كل ذلك من رواه
ذاكر الأسمه تمامه فان رمز اليه عرف أو أكثر فعليه ما قدنا
 ذكره من انه يبين المراد بذلك في أول دابه أو آخره كلابطول عنده به تبتسا
 أو يقع دابه الى غيرهم فيقع من رموز في حيزه وعمى وقد يرفع الى الاقتصار
 على الرموز عند كثر الروايات المختلفه والتبعي بعضهم في التمييز بان خص الروايه
 المحققه بالجزء فعلى ذلك ابو ذر المروزي من المسارقه وابو الحسن القاسمي
 من المغاربه مع كثير من المشايخ وأهل التعيين فاذا كان في الروايه
 المحققه زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالجزء وان كان فيها نقص والزباده
 في الروايه التي في متن الكتاب حوق عليها بالجزء ثم على فاعل ذلك تبيين من له
 الروايه المعمله بالجزء في اول الكتاب وأخره على ما سبق والله اعلم **الحامس**
عشر غلب على كنية الحدب الاقتصار على الرموز في قولهم حد ثنا واخرنا

الشيخ

عليه

نقص

غير أنه شاع ذلك وظاهر حتى لا يكاد يلتبس ما حدثنا فكتب منها شرطها
 الأخير وهو التاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو
 النون والالف **وامسا** اخترنا فكتب منها الضمير المذكور مع
 الألف أولاً وليس بحسن ما تتعلق طائفة من كتابه اخترنا بالالف مع علامة حديثنا
 المذكورين أولاً وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله وقد ثبت في علامه خبرنا
 رأ بعد الالف وفي علامة حديثنا في أولها ومن أتى في خطه ذلك
 في علامه حديثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن الشلبي والحافظ
 احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر
 فإنهم يكتبون عند الاستقبال من اسناد إلى اسناد ما صورته ح وهي
 جاً مفردة متممة ولم يأتنا عن احد ممن نعتد بها لغيرها غير أني وجدت
 بخط الاسناد الحافظ ابو عثمان الصابوني والحافظ ابو مسلم عمر بن علي اللبيني
 الحميري والعقبة المحدث بن سعد الحلي رحمهم الله في مواضع لا عنها
 صح صرخة وهذا يشعر بكونها زمناً إلى صح وحسن اثبات صح ما هنا لا يتوقف
 أن حديث هذا الاسناد سقط ولا يترك لاسناد الثاني على الاسناد
 الاول فجعلنا اسناداً واحداً وحكي بعض من جمعني وآياه الرخلة عن اسان عن
 من وصفه بالعقل من الإصها ينسأها جاً متممة من التحول أي من
 اسناد إلى اسناد آخر وذا كرت فيها بعض اهل العلم من اهل العرب وحكى
 له عن بعض من لعنت من اهل الحديث انها حاء متممة اسنان إلى قولنا الحديث
 فقال في اهل المغرب وما عرف بينهم اختلافاً جعلوها حاء متممة ويقول

احد اذا

أحدهم إذا وصل اليها الحديث وذكر طائفة سيع بعض التعداد من ذكر أيضاً
 انها جاً متممة وانتم من قولنا انتهى اليها في الفواجا ومتر وسألت
 أنا الحافظ الرجال ابو محمد عند القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها
 فذكر انها جاً من جابل أي تحول من الإسناد في قال ولا يلفظ شي عند
 الإتيان اليها في العارة وانكر كونها من الحديث وعنده لك ولكن تعرف غير هذا
 عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا يحفظوا الحديث في وقته وأخبارنا والله
 الموفق أن نقول لغاري عند الإتيان اليها جاً ومتر فانه يحفظ الوجوه
 وأعد لها والعلم عند الله تعالى **السادس عشر** ذكر الخطيب
 الحافظ أنه ينبغي للعاين أن يكتب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سيع الكتاب
 منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال وإذا كتبت
 الكتاب المسموع فنبغي أن تكتب فوق سطر التسمية اسماً من سيع معاه
 وتاريخ وقت السماع وإن لجت كتب ذلك في حاشيته أول ورقة من الكتاب
 فملا قد فعله شيوخنا **قلت** كتبه التسميع حيث كان
 يحفظ له وأجرى بأن لا تحفي على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبه آخر الكتاب
 وفي ظفره وحين لا تحفي موضعها وينبغي أن يكون التسميع خط شخص موقوف
 به غير محمول الخط ولا ضمير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المشيع خطه بالصح
 وهكذا لأناس على صاحب الكتاب إذا كان موقفاً به أن يقتصر على
 اثبات سماعه بخط نفسه فقط أن ما فعل الثقات ذلك وقد حدثني ممر والشيخ
 أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد المرزوقي عن أبيه عن من حدثه من الإصها بانه

العلم ركن
من علوم

ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله من مدني قراء بعد اجزا على ابي احمد الغرضي وسأله
 حظه ليتون حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا
 تكذبك احد وتصدق فيما تقول وتقول اذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا حفظ
 ابي احمد الغرضي ما ذا تقول لهم ان علي باب التسميع الجزوي والاحتياط وبيان السامع
 والمستموع والتسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة السامع لمن ثبت اسمه
 والحذر من استقاط اسم احد منهم لغرض فاسد فان كان مثبت السامع غير جازم
 في جميعه لكن اثبتة منعدا على اخبار من يثق بخبره من حاضيه فلا بأس بذلك
 ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فصيح به كمانه اياه ومنعه من نقل سماعه
 ومن نسخ الكتاب واذا اعان اياه فلا ينبغي رويته عن الزهري انه قال اياك وعلول
 الكتب قبل له وما علول الكتب قال جنسها على اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
 رضي الله عنه انه قال ليس من فعال اهل الوزع ولا من فعال الحكا ان يخذ سماع رجل
 فحسبه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء ان
 يخذ سماع رجل وكاتبه فحسبه عليه فان منعه اياه فقد رويته ان رجلا ادعى على رجل
 بالكونية سماعا منعه اياه فقال ابي قاضيه جفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب
 اخرج ايلينا كتبك ما كان من سماع هذا الرجل حفظ يدك الرمتاك وما اذ ان حفظه
 اعقبتاك منه قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزهري عن هذا فقال لا يجزي في
 هذا الباب حكم احسن من هذا لان حفظ صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
 معده قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروي الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل بن اسحاق
 القاضي انه حوكم الله في ذلك فاطرق مدينا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه

705A

في كتابك بحفظك فقله ملك ان لعنه وان كان سماعه في كتابك حفظ غيرك فانت اعلم
قلت جفص بن غياث معذود في الظنفة الاولى من اصحاب ابي
 حنيفة وابو عبد الله الزهري من ائمة اصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحاق ولسان
 اصحاب مالك وامانهم وانما قد تعاضدت احوالهم في ذلك وبرزع حاصلها الى ان
 سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فقله اياه وقد كان لا يبين له وجهه
 ثم وحضته بان ذلك بمنزلة الشهادة له عند فعله اذا وها بما حوته وان كان
 فيه بذامه كما يلزم من مثل الشهادة اذا وها وان كان فيه بذام نفسه بالسعي الى
 مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل
 سماعه الى شخصه الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا
 الى شي من النسخ او يثبتها فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية
 بالمستموع بلا يفتقر احد تلك الشحنة غير المقابلة الا ان يثبت مع النقل وعنده
 كوز الشحنة غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون**
 في صفة رواية الحديث وشروط ادايه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير
 منه في ضمن النوعين قبله ه شد قور في الرواية فاقروا ونسأهل فيها
 اخرون ففروا ومن مذهب الشد يد مذهب من قال لاجه الا فيما
 رواه الزهري من حفظه وتذكره وذلك مروى عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
 وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصديق لاني المزورى **ومنها**
 مذهب من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اثار كتابه واخرجه من يد
 لورا الرواية منه لعينته عنه وقد سبقت حكايته المذهب عن اهل الشافعي

وانما لما في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتخل من أهل الشاهل قوم
 سمعوا كنت مصنفه وتها وتوا حتى اذا اتعوا في السن واجتمع اليهم حكمهم الجمل
 والسنن على ان زوروا بها من شيخ مشتهر او مستعار غير مقابلة فعدم الحاكم
 ابو عبد الله الحافظ في طبقات المروجين قال ومن يتوهم قولهم في روايتهم
 صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاظه قوم من اهل العلماء والمعروفين بالصلاح
 قلت المؤلف رضي الله عنه ومن المتساهلين عبد الله بن هبة المصري
 ترك الاحتجاج بروايته مع جلاله للنساء عليه ذكر عن يحيى بن حسان انه راي
 قوما معهم جزؤا سمعوه من ابن هبة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من
 حديث ابن هبة فلما ابي ابن هبة فآخبره بذلك فقال ما اضع بحيثوني حجاب فيقولون
 هذا من حديثك فاحدثهم به ومن هذا واقع من شيوخ زماننا يحيى بن ابي ابيهم
 الطالب بجزء او كتاب فيقول تعذر وايتك فتمكته من قرانه عليه منقلا
 له من غير ان تحت تحت حصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور
 وهو المتوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الأخذ والتخل بالشرط
 الذي تقدم شرحه وقابل دابة وصبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره حازت
 له الرواية منه وان اعانته وغاب عنه اذا كان الغالب من امر سلامته من
 التغيير والتبدل لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شئ منه
 وتبدل تغييرين وتبدله وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا
 حصل اجزاء ولم يشترط من يند عليه والله اعلم بقرهات
 احدها اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من قوم من حديثه واستعان بالماثور

هو المتسلسل في هذه السلسلة

في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراء منه عليه واحتياط في ذلك
 على حسب حاله حيث غفل معه النظر بالسلامة من التغيير صحت روايته غير
 انه اولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير فالخطيب الحافظ والشماع من
 البصير الاثني والضرير الذين لم يحفظوا الحديث ما سمعاه منه لكنه
 كتب لهما بمثابة واحد قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم
 والله اعلم **الثاني** اذا سمع كتابا ثم اذ روايته من نسخة ليس فيها سماعه
 ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه له حوزة ذلك قطع الامام
 ابو نصر بن الصبان الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه اذ روي
 منها ثقة عن شيخه ولا حوزة الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك لا يؤمن ان
 يكون مهارا وايد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد جعل مصداق ذلك
 عن اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل الحديث ولم يكتف فيه سماعه
 او وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الي صحيتها ان عامه اصحاب الحديث
 منعوا من روايته من ذلك وجاء عن اثوث الشيخ ابى ومحمد بن بكر المرسي في
 الترخض فيه قلنا اللهم الا ان يكون
 له اجازة من شيخه عامه لروايته او حود ذلك فحوزة جديدا لروايته منها اذ ليس
 فيه اكثر من رواية تلك الروايات بالاجازة يلفظ احبنا او حدثنا من غير
 بيان للاجازة فيها والامر في ذلك فرقت يقع مثله في محل الشارح وقد حكينا
 فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة يقع ما سقط في السماع على وجه
 الشهور وغيره من كلمات واكثر من رواية بالاجازة وان لم تذكر لفظها فان كان

التي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مزوية عن
شيخ شيخه فسبحي له حديد في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هذا والله له وله الحمد
والحاحد اليه مائة في زماننا هذا والله اعلم **الثالث** اذا وحده
الحافظ في كتابه خلافا لما حفظه نظرنا ان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليس جمع الى ما
في كتابه وان كان حفظه من غير الحديث فليعتبر حفظه دون ما في كتابه اذا لم يشك
وحسن ان يذكر الامر في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة
وغيره وهكذا اذا خالفه فيما حفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا
وقال فيه فلان او قال فيه عنى كذا وكذا او سنده هذا من الكلام لذلك
فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو
غير ذاك لسماعه ذلك فعلى حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز
لذروا سنة ومذهب الشافعي والكثر اصحابه واي يوسف ومحمد انه يجوز له
روايته **قلت** هذا الخلاف ينبغي ان ينظر على الخلاف السابق
قريباً في جوارز اعتماده الراوي على كتابه في ضبط ماسمعه فان ضبط السماع
كضبط المسموع فما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجوز الاعتماده
على الكتاب المقنون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يزوي ما فيه وان كان
لا يذكر احاديثه حديثاً حديثاً لذلك ليس هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع خطيه او محض من توثيقه والكتاب مضمون بحيث يغلب على الظن سلامة
ذلك من تطرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم

والشافعي

تثبت فيه وسكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم تجز الاعتماده عليه والله
اعلم **الخامس** اذا اراد روايته ماسمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالماً
عارفاً بالالفاظ ومقاصدها خيراً مما يحيل معانيها بصيراً بما فيها من التفاوت
بينها ولا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ماسمعه الا على اللفظ الذي
سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه
السلف واصحاب الحديث وازناب الفقه والاصول فجوز اكثرهم ولم يجوز بعض
المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازة في غيره والاصح جواز ذلك في الجمع
اذا كان عالماً بما وصفتنا فاطعاً بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو
الذي شهد به احوال الصحابة والسلف الاولين كثيراً ما كانوا يقولون معني
واحد الى امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معلوم ان على المعنى دون
اللفظ ثم ان هذا الخلاف لانراة جازياً ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنت
بظون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت
بدله فيه لفظاً اخر معناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم
في ضبط الالفاظ والجمود عليها من المخرج والنصب وذلك غير موجود فيما
اشتملت عليه بظون الاوراق والكتب والله اعلم ولانه ان ملك تغيير اللفظ
فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم **السادس** ينبغي لمن
روي حديثاً بالمعنى ان يتبعه بان يقول وكما قال وكذا هذا او ما اشبه ذلك من
الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء والنسابة رضي الله عنهم

قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولقد
كفوا يقولون ذلك لا خوف من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطيب
قلت واذا اشبهه على القاري
فيما يقرأه لفظه فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن
وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اشارة من الراوي وايدان في
رواية صوابا عنه اذ انما لم لا يشترط ايراد ذلك بلفظ الاحارج لما بيناه
قريبا والله اعلم **السابع** هل يجوز اختصار الحديث الواحد بروايه
بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على
العوارض المنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجوز النقل
بالمعنى اذ المبرك قد رواه على التمام ثم اخرجي ولم يعلم ان غيره قد رواه على
التمام **ومنه** من جرد ذلك واطلق ولم يفصل وقد رواه عن مجاهد
انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحح التفصيل وانه يجوز
ذلك من العالم العارف اذ انما تركه متمسكا بما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل
البيان ولا يختل الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز
وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين
متفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر وهذا اذا كان ربيع المنزلة حيث
لا يتطرق اليه في ذلك شهمة نقله او لا مما تتركه نقله ناقصا او نقله او لا
ناقصا من نقله ناقصا فاما اذا المبرك كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روي
حديثا على التمام وخاف ان يرواه من اخرجي على نقصان انهم بائنه زاد في اول

على التمام

مرح ما لم يكن سبعة او انه نسي في الثاني باقي الحديث لفظه صلبه وكثرة غلظه
فواجب عليه ان ينفي هذه القطعة عن نفسه وذكر الامام ابو الفتح سلم بن
ابوب الرزاي العقبة ان من روي بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان من شيم
بانه زاد في حديثه كان ذلك عند رآه في ترك الزيادة وكما بان **قلت** من كان
مذاهبا له فليست له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذ ان قد يعجز عليه اداء
تمامه لانه اذا رواه او ناقصا اخرج ناقصه عن جسر الاحتجاج به ودار بين ان
لا يرويه اصلا فيضعه راسا وبين ان يرويه متما فانه فيضيع ثمرته لسقوط
الحجة فيه والعلم عند الله تعالى واما انقطع التصنيف من الحديث
الواحد وتفرقة في الابواب فهو الى الحوار اقرب ومن المنع بعد وقد فعله ملك
والخاري وغير واحد من ائمة الحديث والخلو من ذريعة والله اعلم **الثامن**
ينبغي للمحدث ان لا يروي حديثه بقرائة الجارل ومصحف روي عن النضر بن شميل
رضي الله عنه قال جئت هذه الاحاديث عن الاصل مغزلة واخبرنا ابو بكر
ابن ابي المعالي القراوي قراه عليه قال اخبرنا الامام ابو جدي ابو عبد الله محمد بن
الفضل القراوي قال اخبرنا ابو الحسين عبد العاقر بن محمد الفارسي قال اخبرنا الامام
ابو سلمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض اصحابنا
عن ابي داود السجعي قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذ المبرك النحوان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كتب على قلبه
مقعد من النار لانه لم يكن يحن قهر رويت عنه فيما وحنف منه كذا في حديثه
قلت محقق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص

ولدي حمداني
عوم بسطه علم

به من شين اللغز والتخريف ومعرفة هاه روي عن شعبة قال من طلب الحديث ولم
 يبصر العربية فقله مثل رجل عليه برنس ليس له رأسه او كمال وعن حماد بن
 سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير
 فيها واما التصحيف فسينال السلامة الاخذ من اقواه اهل العلم والضبط
 فان من جرم ذلك كان احده وتعلمه من نظون الكتب فان من شأنه التخريف ولم يفت
 من التبديل والتصحيف والله اعلم **التاسع** اذا وقع في روايته لحن او تحريف
 فقد اختلفوا منهم من كان يروي انه يروي به على ان كان سمعه وذهب الى ذلك
 من التابعين محمد بن سيرين وانومع بن عبد الله بن سحر وهذا غلو في مذهب
 اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى **ومهم** من رأي يعين واصلاحه
 وروايته على الصواب روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو
 مذهب المحصلين والعلماء من الحديث والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى
 وامتناله لا يرم على مذهب حوزر روايه الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكابر
واما اصلاح ذلك وتعين في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير
 ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التصيب عليه وبيان الصواب خارجا
 في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفي للمفسد وقد روي ان بعض
 اصحاب الحديث روي في المنام وكانه قد مر من شفقه اوليسايه شئ فيقول
 له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها براني
 ففعل بي هذا وكثيرا ما تروي ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ ورما
 غمزه صوابا اذا وجد صحيح وان جفي واستغرب لاسيما فيما بعدونه خطأ

مقدم
 في
 الحديث

٦٢٧

من جهة العربية وذلك لكثر لغات العرب وتشتتها وروينا عن عبد الله بن احمد
 ابن حنبل قال كان اذا امر باني لحن فاحسن عشره واذا كان لحنا سهلانك وقال كذا
 قال الشيخ واحسن في بعض اشيا خنا عن احسنه عن القاضي الحافظ عياض كما
 معناه واحتصان ان الذي استمر عليه عمل النثر الاشياخ ان نقلوا الرواية كما
 وصلت اليهم ولا يغيرونها في كتبهم حتى في احرف من القرآن اشتمت الرواية فيها
 في الكتب على خلاف اللواح الجمع عليها ومن غير ان يحي ذلك في الشواذ ومن ذلك ما
 وقع في الصحاح والموطا وغيرهما لكن اهل المعرفة منهم ينهون على خطايا عند السماع
 والقراءة وفي حواشي الكتب مع تحريرهم ما في الاصول على ما بلغهم **ومهم** من
 حصر على تغيير الكتب واصلاحها منهم انو الوليد هشام بن احمد الكنا اني
 الوقتي فانه لكثرة مطالعته واقتنائه ونقوب فهمه وحده لغيره حصر
 على الاصلاح كثيرا وغلط في اشيا ومن ذلك ولدك غيره ممن سلك مسلكه
 والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يحسن على ذلك من لا يحسن وهو اسلم
 مع التبيين في ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية
 واما من جهة الرواية وان شافراه او لا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا اوفي
 روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا وهذا اولى من الاول فلا تقول على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به
 القاسد قد روي في احاديث اخر فان ذكره امن من ان يكون متفقوا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم **العاشر** اذا كان الاصلاح
 بزيادة شئ قد سقط بان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك

مرجعه

لعمري ما زوي عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
تزد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال زجوا أن يكون حقيقاً وإن كان الإصلاخ
بالزيادة تستعمل على معاني معاً لما وقع في الأصل كذ فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل
مفروقاً بالثبوت على ما سقط لتسليم من معرفة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل
حدث أبو نعيم العفصل بن ذكوان عن شيخ له حديث ما فيه عن حنيفة فقال
قال أبو نعيم إنما هو ابن حنيفة وليكته قال حنيفة ه وإذا كان من دون
موضع الكلام الساقط معلوماً أنه قد أتى به وإنما سقطه من بعد فبينه وجه
آخر وهو أن الحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني فاعمل الخطيب
الحافظ ذروي عن علي بن مهران عن القاسم المحاملي بإسناده عن عروة عن
عمر بنت عبد الرحمن بن يعقوب عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي إلى رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمر أنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدي إلى رأسه فالجفتا فيه ذكر عائشة إذ لم يذكر منه
بدي وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه وإنما سقط من كتاب شيخنا الذي عمره قلنا فيه
يعني عن عائشة لاجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رأت غير واحد من شيوخنا
يعمل في مثل هذه ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت
وليعا يقول أنا استعيت في الحديث يعني قلت وهذا إذا كان شيخه قد رواه
له على الخطأ فأما إذا وجد ذلك في كتابه وعلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من
شيخه فتحه ها هنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند حديثه به معاً ذكر
أبو داود أنه قال لأحمد بن حنبل وحدثني في بابي حجاج عن جرح عن أبي الزبير

جوردي أن أصله ابن جرح فقال زجوا أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم
وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المترقانه يجوز له استدر
من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكت نفسه إلى ذلك هو الساقط من كتابه
وإن كان في الحديث من لا يستخير ذلك وضمن فعله اللغو من حماد فيما زوي عن يحيى
ابن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو ثبت ذلك في حال الرواية كان أولى وهكذا
الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك
مروى عن غيره واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم
يتيقن ما يثبت فيه غيره فيقول حدثنا فلان ويتقن فلان كما روي عن يزيد بن هرون
أنه قال أخبرنا عاصم وبتقني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهذا الأمر مما إذا وجد
في أصل كتابه كلمة من غير العربيه أو غيرهما غير مقيدة واشتلت عليه فحاز
أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما أخبرونه به روي مثلاً ذلك عن إسحاق
ابن راهوية وأحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله أعلم **الحادي**
عشر إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وشروا بينهما تفاوت في
اللفظ والمعنى وأحدان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم فسوق الحديث على لفظ
أحدهما خاصة ويقول أحدهما فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان
قال أوقالا أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح
مع هذا في الحديث الأخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن الأشيب
وأبو سعيد الأشج بلان عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
وساق الحديث فأعادته فأبدا ذكر أحدهما خاصة إشعاراً بأن اللفظ المذكور

له وأما إذا لم يحصر لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من اللفظ هذا ومن لفظ ذلك
وقال الخبرنا فلان وفلان وتعارفنا في اللفظ فالأخبارنا فلان فلان هذا غير ممنوع
على مذهب جوينيز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حديثنا مسدد
وأبو ثوبان المعنى فالأخبارنا أبو الأخص مع استثناءه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون
من قبيل الأول فيكون اللفظ مسدودا ونواصفة أو نوبة في المعنى ويحتمل أن يكون من
قبيل الثاني ولا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما
وهذا الاحتمال يغرب في قوله حديثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى
وأيضا فالأخبارنا فلان وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى
وليس ما أورد لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب
به البخاري وأبو عيسى ولا بأس به على مقتضى مذهب جوينيز الرواية بالمعنى وإذا سمع
كلاما مستغما من جماعة ثم قابل شخنة بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر
جميعهم في الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فمما يحتمل أن يجوز كالأول
لأن ما أورد قد سعه بنصه بمن ذكر أنه بلنظمه ويحتمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده
بكيفية روايته الأخير حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع على روايته غير
من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم
الثاني عشر ليس له أن يرد في نسب من فوق شيخه من حال
الإسناد على ما ذكره شخنة منذ جاء عنه من غير فصل مما سبق فإن أتى بفصل جاز
مثل أن يقول هو ابن فلان الفلاني أو يعني بن فلان ويجوز ذلك وذكر الحافظ الإمام
أبو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللفظ له بإسناده عن علي بن المديني في الحديث

هذا الخبر

70 / 77

الرجل فقال حديثنا فلان ولم ينسبه فأجبت أن نسبه فقلنا خبرنا فلان أن
فلان بن فلان حديثه والله أعلم وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو
صفته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه وانصرف فيما بعده من
الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه فمثاله أن زوي جز عن القراوي
وأقول في أوله أخبار أبو بكر منصور بن عند المنعم بن عبد الله القراوي قال أخبرنا
فلان وأقول في باقي أحاديثه أخبارنا منصورنا منصورنا منصورنا من سماع ذلك الجزء
ميتي أن زوي عن الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة ويقول في دل واحد
بها أخبارنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عند المنعم بن عبد الله القراوي قال أخبرنا
فلان وإن لم يذكر له ذلك في دل واحد منها اعتمادا على دل لي له أو لا فهذا قد حكى
الخطيب الحافظ عن أشهر أهل العلم أنهم أجازوه وعن بعضهم أن الأول يقول
يعني ابن فلان وزوي بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال أحاديث الرجل
غير منسوب قال يعني ابن فلان وزوي عن البرقاني بإسناده عن علي بن المديني
ما قدمنا ذلك عنه ثم ذكر أنه هكذا رأى أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني يروي بساوير
يفعل وكان أحد الحفاظ المحجودين ومن أهل الورع والدين وأنه سأله عن أحاديث
كثيرة رواها له قال فيها أنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا علي أحمد بن علي بن المثنى
الموصلية أخبرهم وأخبرنا أبو بكر بن المديني أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم وأخبرنا
أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفا أخبرهم فذكر له أنها أحاديث سبها
قراءة على شيوخه في جملة شيخ نسبو الذين حدثوهم بها في أولها وانصرفوا
في بقيتها على ذكر اسمهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا الخبرنا فلان قال الخبر

إدام

فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبة إلى منتهاه قال وهذا الذي استخبرته لأن
قوما من الرواة كانوا يقولون مما أخبرنا فلان فلان فلان فلان فلان فلان
جمع هذه الوجوه جازما وأولاهما أن يقول هو ابن فلان أو يعني بن فلان ثم أن
يقول فلان فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الخبر يعينه من غير فضل والله اعلم
الثالث عشر حيز العادة حذف فأكثروا فيها بين رجال
الإسناد خطأ ولا بد من ذكر حالة القراءة لفظا ومما قد يعقل عنه من ذلك
ما إذا كان في أثناء الإسناد فرى على فلان أخبرك فلان فبني للفاري أن يقول فيه
فيل له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك فرى على فلان حدثنا فلان فلان فلان
قال فيقال فرى على فلان قال حدثنا فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان
خطأ هكذا في بعض ما رويناه وإذا تكررت كلمة في قول في كتاب البخاري حديثا
صالحا حيا قال قال عامر الشعبي حدثنا في الحديث على الفاري أن يلغظ بهما
جميعا والله اعلم **الرابع عشر** الشيخ المشهور المشتملة على أحاديث
بإسناد واحد كشيخة تمام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه
وخبرها من الشيخ والأجزاء منهم من جرد ذكر الإسناد في أول حديث منها وجرد
هذا في خبر من الأصول القديمة وذلك لحفظ ومنهم من كتبه بذكر الإسناد في
أولها عند أول حديث منها أو في أول مجلس من مجالس سماعها ويديرج الباقي عليه
ويقول في كل حديث بعد وبالإسناد أو غيره وذلك هو الأغلب لاكثر وإذا أزد
من كان سماعه على هذا الوجه تفرق تلك الأحاديث ورواها فل حديث منها
بالإسناد المذكور في أولها جازله ذلك عند الأكثرين منهم ولعن الخراج

ويجي معين وأبو بكر الإسعدي وهذا لأن الجمع معطوف على الأول فالإسناد
المذكور أو لا في حكم المذكور في كل حديث وهو مما تفتح المتن الواحد في
أنواع بإسناده المذكور في أوله والله اعلم ومن الحديث من أبي أفراد شيء من تلك
الأحاديث المذكور فيها الإسناد المذكور أو لا ورأه تذا لست أسأل بعض أهل الحديث
الإسناد أنا استخاف لاسفرا بنى العقبة الأصوب عن ذلك فقال لا يجوز
وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فظنفة أن يتبين وتخلي ذلك كما جرى
كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة تمام من منبه خوف قوله حدثنا محمد بن زهير قال
حدثنا عند الزراق قال أنا معمر عن تمام من منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث
بينها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أذى مقعد أحكم في الحنة أن يقول
له من الحديث وهكذا فعل كثير من المولعين والله اعلم **الخامس عشر**
إذا قدم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر الإسناد عقبيه
على الاتصال مثل أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول
روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول الخبر
به فلان فالأخبار فلان ويسوق الإسناد حتى يصل مما قدمه فلان الحق مما إذا
قدم الإسناد في كونه بصير به فبشأن الحديث لا من سبلا له فلو أزد من
سعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن بلقيقة لذلك فقد
ورد عن بعض من تقدم من الحديث أنه جورد ذلك **قلت**
بشيء أن يكون فيه خلاف نحو الأول في تقديم بعض من الحديث على
بعض وقد حكي الخطأ المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا يجوز

والخوار على القول بأن الرواية على المعنى مجوز ولا يترتب منها في ذلك والله اعلم
واما ما نقله بعضهم من عادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب والخبر بعد ذلك
أولا فهذا لا يترفع الخلاف الذي تقدم ذكره في أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولا يترتب عليه تأكيد واحتياط
وتصحيح إجماع بالغة من أعلى أنواع الإجازات والله اعلم **السادس**
عشر إذا روي الحديث بالحديث بإسناد آخر وقال عند انتهائه مثله
فأراد الزاوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني وسوق لفظ الحديث المذكور
عقبت الإسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك وروينا عن إبي بكر الخطيب الحافظ
رحمه الله قال إن شعبة لا يحد ذلك وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك إذا عرف أن الحديث
صابط محفوظ يذهب إلى مذهب الألقاط وعد الخوف فإن لم يعرف له منه لم
يجز ذلك وإن غيره واحد من أهل العلم إذا روي مثل هذا يورد الإسناد ويقول
مثل حديث قبله مثله كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك إذا كان الحديث قد قال
خوفه قال وهذا هو الذي أحياه أخبرنا أبو أحمد عند الوهاب
ابن أبي منصور على بن علي البغدادي شيخ السنوخيها يقر في عليه بها قال أخبرنا
واللهي رحمه الله قال أخبرنا أبو محمد عند الله بن محمد الصيرفي قال أخبرنا أبو القاسم
ابن حنبله قال حدثنا أبو القاسم عند الله بن محمد النعماني قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد
قال حدثنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يخزي قال وكيع وقال سفيان
الثوري بخبري وأما إذا قال الخوف فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله نبتنا
بإسناد عن وكيع قال قال سفيان إذا قال الخوف فهو حديث وقال شعبة خوف شك

قد أتبعه

٧٨ ٧٧

وعن يحيى بن معين أنه أحاز ما تقدم ذكره في قوله مثله ولم يخبره قوله خوف
قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يخبره الرواية على المعنى فأمّا على مذهب
من أحازها ولا فرق بين مثله وخوف **قلت** قال المصنف رحمه الله عنه
هذا له تعلق بما رواه عن مسعود بن علي الشجري أنه سأل الحاكم أبا عبد الله الحافظ
يقول إن مما يلقوه الحديث من الضبط والإنان أن يفرق بين أن يقول مثله أو
يقول الخوف ولا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنها على لفظ واحد
أو يقول خوف إذا كان على مثل معانيه والله اعلم **السابع عشر**
إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من مثله إلا طره ثم قال وذكر الحديث
بظوله فإذا روي عنه الحديث بما له ويطوله فهذا أولى بالمنع
مما سبق ذكره في قوله مثله أو خوف فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتصر ما ذكره الشيخ
على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بظوله ثم يقول والحديث بظوله هو كذا
وكذا ويسوقه إلى آخره وسأل بعض أهل الحديث أنا إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والأصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سماع على هذا الوصف
أن يروي الحديث بما فيه من الألقاط على التفصيل وسأل أبو بكر البرقاني
الحافظ الفقيه إبي بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه عن قراءة إسناد حديث
على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحد بجميع الحديث فقال إذا عرف الحديث
والقاري ذلك الحديث فأرجوا أن يجوز ذلك والبيان أن أولى أن يقول كما قال **قلت**
قال المؤلف شيخنا المصنف رحمه الله عنه إذا جازنا ذلك فالجواب فيه أنه بطريق
الإجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة لونه من جهات عدة فجاز هذا

اللامنة
من علوم الحديث

روعي بحسب
٧٨

مع كون اوله سماعا اذ راجح الباقي عليه من غير افراد له بل غلط الاحاد
والله اعلم **الثامن عشر** الظاهر انه لا يجوز تعيينه عن النبي الى غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا بالعكس وان حازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا
يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وتثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه رأى
اباه اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما
استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا فذهبوا الى ان خصص ذلك في ابياسا
عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي حنبل في الحديث قال رسول الله فجعل الإثنان
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به بأس وذكر الخطيب بسند
عن حماد بن سلمة انه كان يحدث ويتنزه عن عفاق وهمس جعلا يعقوان النبي صلى الله
عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اما انتم اولا انتم اهل
بعض الوقت فعمله ان يذكره في حاله اليه وانه كان في اعقابهم عوام
الله ليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثله ما اذا حدثت المحدث
من حفظه في حاله المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة
فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم
منعون من ان عمل عنهم في المذاكرة شي منهم عند الرحمن بن مهزيب وابو زرعة
الرازبي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المنساهلة
مع ان الحفظ حوان ولذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما حفظوه

الإيمان منهم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **العشرون**
اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي
عباس عن انس فلا يفتوح من اسقاط المجرع من الإسناد والا فبصار علي
ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجرع شي لم يذكره الثقة قال حوا من
ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب التوكل في الخطيب وكان مسلم من الحجاج في مثل هذا
رما اسقط المجرع من الإسناد وذكر الثقة ثم يقول وأحر كابة عن المجرع
قال وهذا القول لا فائدة فيه **قلت** وهذا ينبغي اذا كان الحديث
عن رجلين يفتين ان لا يسقط احدهما منه انظر في مثل الاحتمال المذكور اليه
وان كان مجرد الإسقاط فيه اقل ثم لا يمنع ذلك في الصورين امتناع مجرح
لان الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال نادرا بعد فاته من الإذراج
الذي لا يجوز ثمة فاسبق في نوع المذبح والله اعلم **الحادي**
والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ آخر فخلطه ولم
يتميز وعبر الحديث جملة لانهما مبنيا ان عن احدهما البعض وعن الآخر بعضه
فذلك جائز كما فعل الزهري في حديثه لإفك حيث رواه عن عروة وابن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقال كلهم
حديثي طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث
الأوهومي الخم فانه رواه عن أحد الرجلين على الإلهام حتى اذا كان احدهما مجروحا
لم يحضر الاحتجاج بشي من ذلك الحديث وغير جابر لا أحد بعد اختلاط ذلك
ان يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده بحيث ذكرتهما جميعا

وبعضه من شيخ

الإيمان

مقرونا بالافصاح بان يعصه عن احديهما ويعصده عن الآخر والله اعلم
النوع السابع والعشرون معرفة اداب
 الحديث وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله من علم الحديث علم
 شريف يتناسب مدارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافق مساوي الاحلاف
 ومساين الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع
 الحديث اولافادة شئ من علومه فليقدم تصحيح النبوة واخلاصها وليظهر قلبه
 من الاعراض التي توجبها وادناسها والحديث بكيفية حيا الزباسة ورعونتها وقد اختلف
 في السنن الذي اذا بلغه استحب له التصدي لاسماع الحديث والانتصاب للرواية
 والذي يقول انه متى اتيح الي ما عند استحب له التصدي له وابنه ونسبه
 في اي سنن كانه وروى ما عن القاضي القاضى في محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي
 يسمع عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي ابلغه الناقل حسنه ان
 يحدث هو ان سنن في الحديث لانهما الكهولة وفيها مجتمع الاشد
 قال شيخنا بن قتيبة اخو حمسين مجتمع استدي وحديثي مداورة الشؤول
 قال وليس منك ان يحدث عند استيفاء الاربعة لا يحد الاثنى عشر ومثني
 الحال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين في الاربعة منها
 عن عمه الاثمان وقوته وثبوت عقله وبحود رايه وانكر القاضي عياض ذلك
 علي بن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من الحديث من لم ينه الي هذا
 الي هذا السنن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا تحصى هذا عمر بن عبد العزيز

توفي ولم يذكر كمال الاربعة وسعيد بن جبير لم يبلغ الحسنة وكذلك اراهم
 الشعبي وهذا من اناس جلس للناس ان يتيف وعشرون وقيل ان سماع
 عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء ولذلك محمد بن ادريس الشافعي قد
 اخذ عنه العلم في سنن الحديث وانتصب لذلك والله اعلم قلت **قال**
 المولى سخنا المولى اعياه الله ما ذكره ابن خلاد وغيره مستنكر وهو محمول على الله قاله
 فيمن تصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير راعية في العلم فحلت له قبل السنن
 الذي ذكره هذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السنن المذكور فانه مظنة
 الاحتياج الي ما عنده وما الذي ذكره عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر
 ان ذلك ليراعية منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا
 قبل ذلك ولاهم سبلوا ذلك اما صرح السؤال واما بقية الحال واما
 السنن الذي اذا بلغه الحديث ينبغي له الامتناع عن الحديث هو السنن الذي
 يخشى عليه فيه من الهرم والحرف وخفاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس
 من حديثه والناس في بلوغ هذه السنن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
 وهكذا اذا اعشى وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليستك
 عن الرواية وقال ابن خلاد المحب الي ان يمتنع في الثمانين لانه حد القرم
 بان كان عقله ثابتا ورايه محتجا يعرف حديثه وثبوت رايه وتحري الحديث
 احتسابا رحوث له خبرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله
 في الغالب وخيف عليه الاخلال والاخلال وان لا يظن له الا بعد ان
 يخلط كالنطق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن جبير

عنه

عزوة وقد حدث خاق بعد مجاوزة هذا السن قبا عندهم التوفيق وضحيتهم
 السلامة منهم أسن من ملك وسهل بن سعيد وعند الله من أوتي من الحكمة والملك
 والذئب وبني عذبة وعلي بن الجعد لا عدد من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير
 واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم
 البغوي وأبو إسحاق المحجوبي والقاضي أنوال الطيب الطبري رضي الله عنهم
 أجمعين والله أعلم ثم أتت لابن أبي عمير في الحديث أن حدثت عن عروة بن
 كاتبة بن هبم والسعفي إذا اجتمعوا لم يكلم ابن هبم بشي وزاد بعضهم كرم الرواية
 بلد فيه من الحديث من هو أول من استه أو لغير ذلك روي عن يحيى بن
 معين قال إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فحب للخبثي أن يخلو وعنه أيضا
 إن لذي الحديث بالبلد وفيه من هو أولي بالحدث منه أحمق وينبغي للحدث
 إذا التمس منه ما يعلقه عند غيره في بلد أو غيره باسناد أعلام من أسانده
 أو أرحم من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشد إليه فإن الدين التصحيف
 ولا يفتخ من حديث أحد لكونه غير صحيح النبوة فيه فإنه يرحم له حصول النبوة
 من بعد روي عن معمر قال كان يقال إن الرجل لتكلم العلم لغير الله فيأني
 عليه العلم حتى يكون لله عز وجل وليك حراما على غيره متبعين جزيل آخره وقد
 كان في المشلف رضي الله عنهم من سأل الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي
 الله عنهم والله أعلم وليقد عليك رضي الله عنه فيما أخرناه أبو القاسم القزويني
 يلدسا نور قال أخبرنا أبو المعالي الفارسي أخبرنا أبو بكر البهقي في الحافظ
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني سفيان بن يحيى بن الفضل بن محمد السعدي في

عنه ما يروى عن رسول الله
 السور في نسخة من السور الواردة في فضل
 طائفة من

قال حدثنا جدي قال حدثنا السعدي بن داود بن يسار إذا أراد أن يحدث توطأ وحلن
 على صدره فراشيه وسرح لحينه وتكس في خلوصه بوقار وحيته وحدث فقبل
 له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على
 طهارة ممتكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل أو قال
 أحب أن أتقهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أيضا عنه
 أنه كان يعسلي في مجلسه لذلك ويتخو ويحظن فإن رفع أحد صوته في مجلسه
 فتره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
 من رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق
 صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أيضا أن بلغنا عن محمد بن أحمد بن
 عبد الله العقيلي أنه قال الفارسي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
 لأحد قائم يكتف عليه خطبة وتصحف له مع أهل مجلسه ما ورد عن جيب
 ابن ثابت أنه قال إن من السنة إذا حدث الرجل الغوم أن يقبل عليهم جميعا
 ولا يشرط الحديث سزا عن السامع من إذ رآه بعضه وليفتخ مجلسه
 ولحنته يذكر ودعاء يلقو للحال ومن أبلغ ما تعجبني به أن يقول الحمد لله
 رب العالمين كل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد
 المرسلين فلما ذكره المذكورون وكلما غفل عن ذكره العالمون اللهم صل عليه
 وعلى آله وسائر النبيين والكل وسائر الصالحين بماه ما ينبغي أن يسأل الله تعالى
 ويستحب للحديث العارف عقد مجلس لأملاء الحديث فإنه من أغلى مراتب
 الراوي والسماع فيه من أحسن وحوق القول وأقواها وليتخذ مستتملا

يبلغ عنه إذا أكثر الجمع فذلك ذاك أكبر الحديثين المتصدقين لمثل ذلك ومن
روى عنه ذلك ملك ربيعة ووليع وأبو عاصم ويزيد بن هرثمة في عدد كبير
من الأعلام المشاهير ولكن مستلمه محصلا مستقطا فلا يقع في مثل ما
روى أن يزيد بن هرثمة سئل عن حديث فقال حدثنا به عن فصح به مستلمه
بأنه قال عدت من من فعل عدة ابن قعدك ولست أعلم على موضع من يقع من كرمي أو
حجوه فإن لم يجد أمنا متلا فاهما وعليه أن يقع لفظ الحديث فيؤيد به على وجهه
من غير خلاف والغاية في استمالة المستملي توصل من شمع لفظ المثل على بعد
منه إلى تعميمه وتحققه بالابحاح المستملي وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي
فليس يستفيد بذلك جوارزروا وبه لذلك على المثل مطلقا من غير بيان للحال
فيه وهذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ولست أحب اقتباس
المجلس بقراءة فاري لشيء من القرآن العظيم فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس
إن كان فيه لفظ ثم ينسأل بحمد الله تبارك وتعالى وتصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم
وتحترق لا يبلغ في ذلك ثم يقبل على الحديث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمة
الله أو عرف الله لك أو نحو ذلك والله أعلم وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى لا يذكر الصحابي
قال رضي الله عنه وحسن الحديث التنا على شيعه في حالة الرواية عنه
بما هو أهل له فقد فعل ذلك غيره واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء
ابن يسار راجح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني الخضر بن وديع
أنه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث وأهم من ذلك الدعاء

على حسن الرواية

له عند رده فلا يغفل عنه ولا ناس يذكر من يزوي عنه عما يعرف به من لقب
كعند لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة وتونس لقب محمد بن سليمان المصطفى أو نسبته
إلى أم عرف بها كغلب بن شيبه الصحابي وهو ابن أمية ومنه أمه وقيل حدثه أم أبيه
أو وصف بصفه نفيس في حديثه عرف بها كسليمان الأعمى وقاصم الأحول إلا
ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علقمة وهي أمه وقيل أم أبيه
أو نفا عن يحيى بن معين أنه قال يقول حدثنا إسماعيل بن علقمة فبها أخذت حنبل
وقال قال إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان كره أن ينسب إلى أمية فقال قد بلغنا
منك يا معلم الخير وقد استحب للمعلم أن يجمع في أميائه بين الروايات عن جماعة
من شيوخه مقدما للأعلى إسنادا أو الأولى من وجه آخر وعلى كل شيخ
منهم حديثا واحدا وختمنا ما علا سنده وقصر منته فإنة أحسن وأبقى
ويبقى ما عليه وتحري المستفاد منه ويذنه على ما فيه من قايده وعلوه
وقصبله ويحجب ما لا يحتمله عقول الحاضرين وما عشتي فيه من دحوال الوهم
عليهم في فهمه وكان من عادة غيره واحد من المذكورين حتم الإنماء بشي من الحكايات
والنوادير والإنشادات بأسانيد ما وذلك حسن وإذا قصر الحديث عن خروج ما
متملحه قاسمعا بعض حقاظ وقته فخرج له فلا ناس بذلك قال الخطيب كان
جماعة من شيوخنا يفعلون لك وإذا أجز الإنماء ولا عني عن مقابلته
وإتقائه وإصلاح ما سدد منه بربيع القلم وطعنا به هذه عيون من أداب
الحديث إحصاها ما نرى عن التطويل مما ليس من مهماتها أو هو طاهر للنس
من مستنبها والله الموفق وهو أعلم **النوع الثامن**

المصطفى

الروايتين

والعشرون معرفة أدب كالم

الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فأول ما عليه تحقيق الإخلاص والحذر من أن يتخذ وسيلة إلى شيء من الأعراف الذموية روي عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أنه قال من طلب الحديث لغير الله مكره به وروينا عن سفين الثوري رضي الله عنه قال ما أعلم غلاماً أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به حسراً وروينا عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن ابن عمر واسماعيل بن عبيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن محمد بن دكان عن أصحابنا فقال له بأبي نبيه أدب الحديث فقال السئتم تزورون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين ولئن سئل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب الرضية فقد روي عن عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أسرار الدين فحجب أن يكون حبر القاسم في المسئلة التي فسخت فيه الابتداء بسماع الحديث ويكتنبه اختلاف سبق بيانته في أول النوع الرابع والعشرين وإذا أخذ فيه فليستمر عن سابق جوده واجتهاده وينتد بالسماع من أسند شيوخ مصر من الأولي فالأولي من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات إلى بلدك فليرحل إلى غيره وروينا عن يحيى بن معين أنه قال أربعة لا تؤمن منهم رسداً حارس الدرب ومناجبي القاضي وابن الخديز ورجل يكتب في بلد ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له أترحل الرجل الرجل

في طلب العلوة قال بل والله شديد الله كان علقمة والأسود ينقلهما الحديث عن عمر رضي الله عنه ولا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسئعا منه والله أعلم وعن ابن هبم بن آدم رضي الله عنه قال إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحمة أصحاب الحديث ولا يخلته الجحش والشرة على النساء بل في السماع والعمل والإحلال مما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليست تعمل ما يستغنى عن الأحاديث الواردة بالصلاة والشيخ وغيرهما من الاعمال الصالحة وذلك ركاه الحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافى رضي الله عنه وروينا عنه أيضاً أنه قال أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث أغلوا من كل ما بي حده يكتنبه أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال إذا انلغاك شيء ممن الخبير فاعلم به ولو من نكز من أهله وروينا عن وكيع قال إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعلم به ولتعتظم شيخه من سمع منه فذلك من إجلال الحديث والعلوم ولا ينقل قلبه ولا يظن حجت بصحة فإنه يفتني على فعل ذلك ان محرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري أنه قال إذا حال المجلس قال للشيخان منه نصبت والله أعلم ومن طفر من الطلبة بسماع شيخ فكنه عنه لينتفع به عنهم فإن جديراً أن لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه جملة الطلبة الوضعاؤن أول ما يدرك طلب الحديث لإفادته وروينا عن مالك رضي الله عنه أنه قال من ركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً وروينا عن شحاف ابن ابرهيم زاهوية أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة أسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال لهم لا يمكنوني قالوا والله لا نفلحون قد ربنا أقواماً منعوا

عالي

كل الحديث

هذا السماع قَوْلُ اللَّهِ مَا أَفْلَحُوا وَلَا الْخَوَافِلُ
 الْمَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ أَقْوَامٍ مَنَعُوا السَّمَاعَ مِمَّا أَفْلَحُوا وَلَا الْخَوَافِلُ
 وَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ وَلَا يَكْفُرُ مَنْ مَنَعَهُ الْحَيَا أَوْ الْكِبْرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبِ
 وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَعَلَّمُ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ
 وَرَوَيْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَ لِمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ
 عِلْمُهُ وَلَا يَأْتِي مَنْ أَنْ تَكْتَبَ عَنْ مَنْ دُونَهُ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ دُونَ مَا عَنْ وَكَيْفَ
 ابْنُ الْحَرَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّى تَنْتَبِهُ عَنْ مَنْ
 مَوْفُوقَهُ وَعَنْ مَنْ مَوْمِئِلُهُ وَعَنْ مَنْ مَوْدُونَهُ وَلَيْسَ مَوْفُوقٌ مَنْ صَبَّحَ سَيِّئًا مِنْ وَقْتِهِ
 فِي الْأَسْتِحْدَادِ مِنَ الشُّبُوحِ لِلْمَجْرِدِ أَيْمِ الْكُثْرَةِ وَصِيْبَتِهَا وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلِي لِي حَاتِمِ
 الرَّازِيِّ إِذَا كُنْتُ فَقِئْسَ وَإِذَا حَدَّثْتُ فَقِئْسَ وَلَيْسَ كَيْفَ مَا يَفْعُ إِلَيْهِ مِنْ كَابِ
 أَوْ جَرَّ عَلَى التَّمَارِ وَلَا يَخْتَفِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُ
 عَلَى عَالِمٍ لَوْ قَطَّ الْأَنْدُمْتُ وَرَوَيْتُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْتَفِجُ عَلَى عَالِمٍ إِلَّا بِدَيْبِ
 وَرَوَيْتُ أَوْ بَلَعْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنَ الْمُتَخَجِّجِ فِي الْحَدِيثِ حِينَ لَا
 يَنْفَعُهُ التَّدَامَةُ فَإِنْ صَافَتْ بِهِ الْحَالُ عَنِ الْأَسْتِغْيَارِ وَأَجُوحُ إِلَى الْإِنْقَاءِ وَالْإِحْتَابِ
 تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا مُمْتِزًا عَارِفًا بِمَا يَصْلُحُ لِلْإِنْفَاءِ وَالْإِحْتِيَادِ
 وَإِنْ كَانَ قَاصِرًا عَنْ ذَلِكَ سَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ الْحَفَاطِ لِلنَّبِيِّ لَهُ وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ
 مُتَصَدِّقِينَ لِلْإِنْفَاءِ عَلَى الشُّبُوحِ وَالطَّلَبِ سَمِعْتُ وَكُنْتُ بِأَنْتَاجِ الْهَمِّ مِنْهُمْ ابْنُ هَشِيمٍ
 ابْنُ أَرْمَةَ الْإِضْبَهَانِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمُعْرُوفِ بَعْثِي
 الْبَحْلُ وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْجَعْفَرِيُّ فِي أُخْرَى وَكَانَتْ الْعَادَةُ حَارِيَّةً

كل الحديث

بِرَبِّهِمُ الْخَافِظِ عَلَامَةٌ فِي أَصْلِ الشَّيْخِ عَلِيِّ مَا يَنْتَفِجُهُ فَكَانَ النَّعْمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ يُعَلِّمُ بِصَادِ
 مَمْدُودَةَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَلَّالُ بِطَابِ مَمْدُودَةَ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَلَلِيُّ بِصُوفِيَّةٍ مَمْتَرِينَ
 وَكُلُّهُمْ يُعَلِّمُ بِحَبْرٍ فِي الْحَاسِنِيَّةِ الْبَغْدَادِيَّةِ مِنَ الْوَرَقَةِ وَعَلِمَ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ فِي الْحَاسِنِيَّةِ
 السُّنِّيَّ حَيْثُ عَرَضَ بَعْضُ بَاغِيٍّ وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَلْكَابِيُّ الْخَافِظُ يُعَلِّمُ بِحَيْثُ صَغِيرٍ
 بِأَخْبَرَهُ عَلَى أَوَّلِ اسْتِنَادِ الْحَدِيثِ وَلَا يَحْجُزُ فِي ذَلِكَ وَالدَّلِيلُ الْحَيَا رُحْمٌ لَا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْحَدِيثِ
 أَنْ يَتَقَصَّرَ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكَيْفَهُ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ فَيَكُونُ قَدْ أَعْتَبَ نَفْسَهُ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ بِطَالِبٍ وَيَعْتَبِرُ أَنْ يَحْضُرَ فِي عِدَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَ يَزِدْ عَلَى أَنْ يَصَارَ
 مِنَ الْمُنْتَفِجِينَ الْمُنْتَوِصِينَ بِالْجَلِيلِ مِمَّا مَنَعَهُ عَاطِلُونَ أَشَدُّ مِنْ أَبِي
 الْمَطْفِرِ بْنِ الْخَافِظِ أَبِي سَعْدِ الشَّعْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفَطًا مَدِينَةً مَرَّ وَقَالَ الْأَشَدُّ نَا
 وَالِدِي لَفَطًا أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ قَالَ أَشَدُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّلَامِيِّ مِنْ لَفَطِهِ قَالَ الْأَشَدُّ نَا
 الْأَدْبِيُّ الْقَاضِلُ قَارِسُ بْنُ الْحُسَيْنِ لِنَفْسِهِ

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي دَهَبَتْ مَمْدُودَةُ إِلَيْهِ
 كُنْ فِي الرِّوَايَةِ ذَا الْعِنَايَةِ بِالرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ
 وَأَزْوَاقِ الْقَلِيلِ وَرِاعِهِ فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نَهْجًا يَهْدِي
 وَيَقْتَدِرُ الْعِنَايَةَ بِالصَّحِيحِينَ تَمْرٌ رَسَنٌ يَدَاؤُدُ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ وَهَابِ التُّرَيْبِيِّ
 صَبْغًا لِلْمَشْكِيهِمَا وَفِيمَا خَفِيَ مَعَانِيهَا وَلَا يَخْذُ عَنْ عَنِ كِتَابِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلنَّبِيِّ
 فَإِنَّا لَا نُعَلِّمُ مِثْلَهُ فِي بَابِهِ تَمْرٌ سَابِرٌ مَا مَنَسَّ حَاجَةَ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ
 كِتَابِ الْمَسَائِدِ كَمُسْتَدَادِ أَحْمَدَ وَمِنْ كِتَابِ الْخَوَارِجِ الْمُصْتَفَى فِي الْأَحْكَامِ الْمَشْتَمَلَةِ
 عَلَى الْمَسَائِدِ وَغَيْرِهَا وَمَوْطَأٌ مَلِكٍ هُوَ الْمَقْدَمُ مِنْهَا وَمِنْ كِتَابِ عِلَلِ الْحَدِيثِ

ومن أجودها كتاب العلاء عن أحمد بن حنبل وكتاب العلاء عن الدارقطني ومن كتب
 معرفة الرجال وتواريخ الحديث ومن أفضلها تاريخ البخاري العبد وكتاب الجرح
 والتعديل لابن أبي عمير ومن كتب الضبط لمشيل الإسماعيل ومن أفاضل كتاب
 لأبي بصير ما كولا وليكن فلما مر به اسم مشيل أو طمة من حديث مشككة تحت
 عنها وأودعها قلبه فإنه يجمع له من ذلك علم كثير في غير ذلك تحفظه للحديث
 على التدرج فإنه لا يفلح إلا مع الاتمام والله يوفقك في ذلك الأجرى بأن تمتع محفوظه ومن
 ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعيب بن عبد الله وابن علية ومعمور وروينا
 عن معمور قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فإنه جملة وإنما يذكر
 العلم حديثا وحديثا وليكن الاثنان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدى الحفظ
 الاثنان ثم إن المذاكرة مما تحفظه من أقوى أسباب الامتلاء به وروينا عن علي
 الشعبي قال تذاكروا الحديث فإن حبانة ذكره وعن إسماعيل الشعبي قال من سأل
 أن يحفظ الحديث فليحذر به ولو أن عذرت به من لا يشأه منه وليستغفل
 بالخرج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال
 الخطيب الحافظ ثبت الحفظ وبذل القلب وشحذا الظنن وعجد البسان
 ويكشف الملتبس المنتسب ويكشف جميل الذكر ويخلصه إلى آخر الدهر وقال ما تفهم في
 علم الحديث وينفق على عوامضه وتستبين الحفي من فوائده إلا من فعل ذلك
 وحدثنا الصوري الحافظ محمد بن علي قال سألت أبا محمد عن الغني في سعي الحافظ
 في المنام فقال يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال منك وليت هذا أنا
 تراني قد جنبت يعني وبين ذلك وللعلماء بالحدوث في تصنيفه طريقتان أحدهما

عبد الرحمن بن مهدى

التصنيف على الأبواب وهو يجره على أحكام الفقه وغيرها وتتبعه أنواعا
 وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب ه والثانية تصنيفه على
 المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلف أنواعه ولمن اختار ذلك لأن يرتتم
 على حروف المعجم في أسماءهم ولأن يرتتم على القبايل فيبدأ ببنو هاشم ثم بالأقرب
 فالأقرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق
 الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بيته ثم بأهل الحديث ثم من أسلم وما جرح
 بين الحديثية وفتح مكة وعجم بأصغر الصحابة كابي الطفيل ونظيره ثم بالنساء
 وهذا أحسن والأول أشبه وذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم إن من اعلى
 المراتب في تصنيفه تصنيفه معللاً بأن جمع في كل حديث طريقة وأخلاف لرواه
 فيه ما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعنون به في التأليف جمع السيوخ
 أي جمع حديث سيوخ مخصوصين كل واحد منهم على الفريدة قال عثمان بن سعيد
 الدارمي يقال من لم يجمع حديث ما ولا في الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيس
 وشعبة وملك وحامد بن زيد وابن عيينة ومنهم أصول الدين وأصحاب الحديث
 يجمعون حديث حافق كثير غير الذين ذكرتهم الدارمي منهم أبو السخني والرهري
 والأوزاعي ومعمور أيضاً التراجيم وهي أسانيد مخصوصة ما جابها يجمع والتأليف مثل
 ترجمة ملك عن نافع عن ابن عمر و ترجمة سهيل بن صالح عن أبيه عن علي بن عمر
 هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة في أسنانه لذلك كثرة ويعنون أيضاً أبواباً
 من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فيصير كتاباً
 مفرداً نحو باب رؤية الله عز وجل باب رفع اليدين وباب القراءة خلف الإمام

وعنه ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد افردوا الحاشية بالجمع والتصنيف
 وعليه في كل ذلك تصح القصد والحد من قصد المنازعة وموجوه بلغنا عن
 جرح بن محمد الكاظمي انه خرج حديثا واحدا من نحو ما في طريقنا فاجبه ذلك فرأي
 عني معين في منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى ان يدخل هذا الحق الحاكم
 الكاظمي ثم اخذنا ان يخرج الى الناس ما يصتبه الابعاد تهديبه ومجرب
 واعادة النظر فيه وتكريره وليتق ان يجمع ما له يتايل بعد اجتناب مرتبه واقرب
 فابن جمعها كلابون حكمة ما روينا عن علي بن الحسين قال اذا رايت الحديث
 اول ما يكتب الحديث مع حديث الغسل وحديث من كذب ما كتب على فقهه لا يفتح
 ثم ان هذا الكتاب مدخل في هذا الشأن مختص من اصوله وفروعه شارح
 لمصطلحات اهل به ومقاصد ومهماتهم التي ينقص الحديث بالمثل بانفصا
 قاحسا ثم وان شاء الله حذر ان تقدم العناية به وتسال الله سبحانه فضله
 العظيم وهو اعلم **النوع التاسع والعشرون**
 معرفة الاستاد العالي والكارز **اصول الاستاد او لا**
 خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن
 المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال
 الاستاد من الذين لو لا الاستاد لقال مرثا ما ساء وظل العلو
 فيه سنة ايضا ولذلك استحب الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل
 رضي الله عنه طلب الاستاد العالي سنة عن من سلف وقد روينا ان يحيى بن معين
 رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت حالي

العلو وحديث
 العلو وحديث
 العلو وحديث
 العلو وحديث

العلو

واستاد عالي **وقلت** وقال سبحنا المولى ايقاه الله العلو تبع
 الاستاد من الخلل لا يدخل من رجاله عتله ان يقع الخلل من جنبه سبوا او عمدا
 في قلبه فله جهات الخلل في كثير منهم كنه جهات الخلل وهذا جلي واضع ثم ان
 العلو المطلوب في رواية الحديث على اقسام خمسة اولها القرب من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع العلو
 وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال
 قرب الاستاد قرب او قرينة الى الله عز وجل وهذا قال لان قرب الاستاد
 قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب ليه قرب الى الله عز وجل الثاني
 وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان
 كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في
 اسناد وصفت بالعلو نظرا الى قرينه من ذلك الامام وان لم يكن عالما بالنسبة
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلام الحاكم بوجه القرب من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا بعد من العلو المطلوب اصلا وهذا علة من قابله لان القرب
 منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا يتنازع
 في هذا من له مسكاة من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات
 العلو للاسناد بقرينه من امام وان لم يكن قرينها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والاحتار على من يراعي ذلك مجرد قرب الاستاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك حديث ابي هذبة ودباروا الاصح
 واشبهوا بهم والله اعلم **الثالث** العلو بالنسبة الى رواية

التصحيح أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر
أجر من المواقفات والاندال والمساواة والمصاحفة وقد كثر اعتناء
المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب
الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماذلان وأبو عبد الله المحمدي وغيرهم من
طريقهم وممن جاء بعدهم أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم
فيه مثلا عالي بعد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك
الشيخ إذا زونه عن مسلم عنه **وأما البدل** مثل أن يقع لك
هو مثل شيخ مسلم مثل هذا العلوي عن شيخ غير شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد ردا البدل إلى الموافقة
فيقال فيما ذكرناه إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا
لما أيضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
إليه **وأما المساواة** فهي أن يصارنا أن يقال العدد في إسنادك
لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو بعد ذلك بالصحة
أو من قاربه وزمما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين
الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك
مساويا لمساويه مثلا في قرب الاستاد وعدد رجاله **وأما المصاحفة** فهي
أن يقع بين المساواة التي وصفناها لشيخك لا يكفح ذلك لك مصاحفة
أو تكون فانك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصلحت به لكونك قد لقيت
شيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخك كانت المصاحفة لشيخك
فمقول كان شيخني سمع مسلما وصاحبه وان كانت المساواة لشيخك شيخك

هو مثل شيخ مسلم

والمساواة

ما لمصاحفة لشيخك فمقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما وصاحفه وذلك أن
لا بد كذلك في ذلك نسبة بل قول كان ولانا سمعنا من مسلم من غير أن نقول فيه
شيخ شيخ شيخ شيخه ثم لا يخفى على المتأمل أن المساواة والمصاحفة الواقعتين
لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسأله وأخوه الأبعد من شيخ مسلم فليقتبان
في الصحابي أو قريبا منه فان كانت المصاحفة التي ذكرها ليست لك بل لمن فوقك من
رجال إسنادك أمكن التمسك بالاستاد من فيها شيخ مسلم أو أشباهه
وداخل المصاحفة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصاحفة
مخصوصة أو خاصتها أن بعض من تقدم من رواه إسنادك العالي ساو أو
صاح مسلما أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهم مع تأخر طبقته عن طبقته
ويوجد في كثير من العوالي المحرحة لم تعلم أو لا في هذا النوع وطبقته المصاحفات
مع المواقفات والاندال بل ما ذكرناه ثم اعلم أن هذا النوع من العلوية
تابع للزوال إذ لو لا نزولك لك الإمام في إسناده لم تعلى أنت في إسنادك وكنت قد
فوتت محروما على شيخنا المذنب إلى المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعد السعدي
رحمهما الله في أن يعي إلى البركات الراوي حديثا ادعى فيه أنه ذاته سمعه هو أو
شيخه من البخاري فقال الشيخ أبو المظفر ليس لك بعالم ولكنه البخاري نازك
وهذا حسن لطيف عذس وجه هذا النوع من العلوية والله اعلم **الراجع**
من أنواع العلوية المستغاذ من تقدم وقاه الراوي **مسألة**
ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن النبي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ
أغلام من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن بكر بن حلف عن الحاكم وإن تساوت

٧٧٧

مسألة

الاستادان في العدد لتقدم وفاة النبي علي وقاه من خلف لان النبي مات
 سنة ثمان وخمسين واربع مائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين
 واربع مائة روي عن ابي علي الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد
 يكون الاستناد يعلو على غيره بتقديم موت رايه وان كانا متساويين في العدد
 ومثل ذلك من حديث نفسه مثل ما ذكرناه في شرحنا ان هذا لدم في الغلو المنتهني
 على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ ابي شيخ وقاس راو راو واما
 الغلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخ من غير نظر الى قياسه براء
 آخر فقد حده بعض اهل هذا الشأن بحسين سنة وذلك ما روي عنه عن
 ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد بن محمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان
 الحديث يقول استناد حسين سنة من موت الشيخ استناد غلو وفيما يروي
 عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا متر على الاستناد بلثون سنة فهو
 عال وهذا اوسع من الاول والله اعلم **الخامس الغلو المستفاد**
 من تقدم السماع ابا ونا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من الغلو
 تقدم السماع **قلت** المسمى بقوله وكثير
 من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك مما راعته
 مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من سنتين سنة مثلا
 وسماع الاخر من اربعين سنة فاذا تساوى السناد البهي في العدد فالاستناد
 الي الاول الذي تقدم سماعه اعلى فهذا انواع الغلو على الاستقصاء
 والايضاح الشافعي لله سبحانه الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ ابي

الظاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات له
 بل علو الحديث بين اولى الحفظ والافتان صحة الاستناد
 وما روي عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت روايته مائة فهذا وحسن ليس من قبيل
 العلو المتعارف اطلاقه من اهل الحديث واما ما علو من حيث المعنى محسب
 والله اعلم **فصل** واما الترتول فهو ضد الغلو وما من قسم
 من اقسام الغلو الخمسة الا وضد قسم من اقسام الترتول فهو اذا اخصته
 اقسام وتفصيلها يذك من تفصيل اقسام الغلو على نحو ما تقدم شرحه واما
 قول الحاكم ابي عبد الله لعل فالا يقول الترتول ضد الغلو فمن عرف الغلو فقد
 عرف ضدّه وليس كذلك فان الترتول مرات لا تعرفنا الا اهل الصنعة الى اخر
 كلامه فهذا ليس بقينا لكون الترتول ضد للغلو على الوجه الذي ذكرته بل نقيا
 لكونه يعرف بمعرفة الغلو وذلك بلحق ما ذكره هو في معرفة الغلو فانه قصر في سانه
 وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه في معرفة الغلو فانه تفصيل تفصيلهما
 لمراتب الترتول والعلم عند الله تبارك وتعالى ان الترتول مقصود من عيوب
 عنه والفضيلة للغلو على ما تقدم بيانه وذلك لانه وحلي من خلاصه عن بعض اهل
 النظر انه قال الترتول في الاستناد افضل واحج له مما معناه انه حيث
 الاخذ بالترتول والتعدي في تعديل دل او روي عنه كقوله زاد وان الاخذ بالترتول
 الاخر الترتول هذا مذهب ضعيف صعب الخجة وقد روي عن علي بن المديني
 وابي عمرو السندي النيسابوري انهما قال الترتول سوء وهذا وحسن

مما جاء في ذكر التزويل مخصوص بعض التزويل فان التزويل اذا تعبدون
 الغلو طريفا الى فايد واحمه على فايد الغلو فهو محار غير مزدول والله اعلم
التوسع الموقوف في ثلثين معرفة اهل التزوير
 من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه
 وسلم اما الاعمال بالنيات وامثاله والى غير صحيح كحديث ملك العلم ونصه علي
 كل مسلم وما بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من شرني يخرج اذا را
 بشرته بالحنه ومن اذني ذميا فان احضه يوم القيمة وحنكم يوم صومكم
 والسائل حق وان جاء علي فرس **في تفسير من وجه اخر الى ما هو**
 مشهور بين اهل الحديث وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم المشرك ومن سلم المسلمون
 من لسانه ويده واشباهه والى ما هو مشهور من اهل الحديث خاصة
 دون غيرهم كالذي رواه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي
 مجلز عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنت شهر بعد الركوع يدعوا على
 رغل وذكوان فمذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواة عن انس
 عن ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري
 ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة **واما غيرهم** فقد يستغنونه
 من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو ها هنا يروي عن واحد عن انس ومن
 المشهور المتواتر الذي تذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يعرفونه
 باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره في كلامه

يذكر

ما يشعير

ما اشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا يشتمله صناعتهم
 ولا يجاد بوجوده رواياتهم فانه عبارة عن الحبيب الذي ينقله من محصل العالم
 بصديقه ضرور ولا بد في استناده من استناده هذا الشرط في روايته من اوله
 الى منتهاه ومن سئل عن اتزاننا لذلك فيما يروى من الحديث اغناه
 تكلمه وحدثت انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد
 التواتر وزيادة لان ذلك طراء عليه في وسط استناده ولم يوجد في اوائله
 على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
 تراه مثلا لذلك فانه نقله من الصحابة رضوان الله عليهم العدد الحتم وهو في
 الصحيحين مروى عن جماعة منهم وذكر ابو بكر السرار الحافظ الجليل في مسنده
 انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة
 وذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حسنا
 من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
 اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا
 من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد
قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث
 اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد روايته
 في ارباب دولته حرا على التواتر والاستمرار والله اعلم **النوع**
الحادي والثلاثون معرفة الغريب
 والعرب من الحديث ٥ رواه عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني

انه قال العَرَبُ من الحديث كحديث الزهري وقناة وأسبنا بهما من الأئمة
 ممن جمع حديثهم إذا انفرد عنهم بالحديث يستعملون عربيا فإذا روي عنهم رجلا من
 وثلاثة واستنزلوا في حديث يستعملون عربيا فإذا روي الجماعة عنهم حديثا سُمي
 مشهورا قلت قال المؤلف الشيخ ابغاه الله الحديث الذي يتفرّد به
 بعض الرواة بوصف بالعَرَبِ وكذلك الحديث الذي يتفرّد به بعضهم بأمر لا يدرك
 فيه غيره أو ما في مثله وإما في أسناده وليس كل ما يُعَدُّ من أنواع الأفراد
 معدودا من أنواع العَرَبِ كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما
 سبق شرحه ثم إن العَرَبِ ينقسم إلى صحيح والأفراد المخرجة في الصحيح والي غير
 صحيح وذلك هو الغالب على العَرَبِ روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال
 غير مشهور لا يكتبونها هذه الأحاديث العَرَبِ فإنها منا كثيرا وعامة من الصنف
 وينقسم العَرَبِ أيضا من وجه آخر منه ما هو عَرَبِ مثنى وأسنادا
 وهو الحديث الذي يتفرّد به رواية مثنى راو واحد ومنه ما هو عَرَبِ
 إسنادا الأمتنا بالحديث الذي مثنى معروف مروى عن جماعة من الصحابة
 إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان عربيا من ذلك الوجه مع أن مثنى
 غير عَرَبِ ومن ذلك العَرَبِ المشهور في أسانيد المنزول الصحيحة وهذا الذي
 يقول فيه الترمذي عَرَبِ من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع يتعلسق فلا يوجد
 إذا ما هو عَرَبِ مثنى وليس عربيا إسنادا إذا اشتهر الحديث الفرد
 عن من تفرّد به فرواه عنه عدد كثير أو فإنه يصير عربيا مشهورا وعربيا
 مثنى وغير عَرَبِ إسنادا لأن النظر إلى أحد طرفي الاستناد قال إسنادا

قوله

مشهور

متصف بالعربية في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث
 إنما الأعمال بالنيات وكسائر العَرَبِ التي اشتمك عليها التصانيف المشتهرة
 والله اعلم النوع الثاني والثلاثون وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث
 معرفة عَرَبِ الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث
 من الألفاظ العامضة البعيدة من العصر لقله استعملها لها هذا قرين
 مضمون يفهم حمله بأهل الحديث خاصة ثم ياهل العلم عامة والخوض فيه ليس
 بالهين والحاظ فيه تحقيق الخبرين بالثبوت روي عن المصنف في قال
 سئل أحمد بن حنبل عن عَرَبِ الحديث قال سئلوا أصحاب العَرَبِ ما في ذلك إن
 لم يعلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن قسا خطي وبلغنا عن
 التاريخ محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو ولادة عبد الملك بن محمد قال قلت
 للإصمعي بابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحار
 أحق سقبيه فقال إنما لا أصبر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
 العَرَبِ ترغم أن السقبت اللزيق ثم إن غير واحد من العلماء صنعوا في
 ذلك ما حسنوا وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال أول من صنف
 العَرَبِ في الإسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال أول من صنف فيه
 أبو عبيد معمر بن المني وكانا هما صغيران وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام
 كتاب المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقع من أهل العلم توقيع حنبل وصار قدوة
 في هذا الشأن ثم تبعه القسبي ما فات أبا عبيد فوضع فيه كتاب المشهور ثم تبعه
 أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتاب المشهور ثم تبعه الثلاثة

انما الكتاب المؤلف في ذلك ووراهما جامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد
 كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الامان مصنفا لها ائمة جلة واقوي ما يعتمد عليه
 في تفسير عري الحديث ان يظفر به مفسر في بعض روايات الحديث نحو ما روي
 في حديث ابن صبياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبات لك خبيبا
 فما هو قال الدخ فقد اخفي معناه واعضل وقسمه قوم مما لا يصح وومي معرفه
 علوم الحديث للحام انه الدخ بمعنى الرخ الذي هو اجماع وهذا غلط فاحش
 يعظ العالي والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم له قد اضررت
 لك صميرا فما هو فقال الدخ بصم الدال يعني الدخان الدخ هو الدخان في لغة
 اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبات
 لك خبيبا وخبا له يوم تاتي السماء يدخان مبيت فقال ابن صبياد هو الدخ
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنا فلن نعد وقد ترك وهذا ثابت
 صحيح خرجته الترمذي وغيره فاذا ترك ابن صبياد من ذلك هذه الكلمة تحسب
 على عادة الكهان في اخطا في بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام
 البيان ولهذا قال له احسنا فلن نعد وقد ترك اي فلا مرد لك على قدر اذراك
 الكهان والله اعلم **النوع الثالث والتلثون**
 معرفة المستلسل من الحديث التلسل من نعت الاسانيد وهو
 عبارة عن تتابع رجال الايشاد وتوازيهم فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة
 واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتعلق الى ما يكون صفة للبروابة
 او حالة لهم ثم ان صفا لهم في ذلك واحوهم اقوالا وانفعالا وحو ذلك تنقسم

الى ما لا خصيه وتوعد الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكره
 فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا اخصار لذلك ثمانية كما ذكرناه ومثال
 ما يكون صفة للرواية والتعلق ما يتسلسل بسبب ولا نأق سمعت فلانا الى اخر
 الاستناد او يتسلسل عدتنا او اخيرا الى اخره من ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا
 والله فلان لا اخر **ومثال** ما يرجع الى صفات الرواية والقول المهر وهو
 استناد حديث المصراع عني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المستلسل بقولهم
 اني احبك لقله وحديث التثنيك باليد وحديث العدي في اليد استجاب
 لذلك ثروها وثروى كغيره وخبرها ما ان فيه دلا على اتصال السماع وعدم
 التدايس ومن فضيلة التلسل استما له على مزيد الضبط من الرواية وقل ما تسلم
 المستسلات من ضعف اعني في وصف التلسل لا في اصل المتن ومن المستلسل ما
 يتقطع تسلسله في وسط استناده وذلك نقص فيه وهو ما لتسلسل باول حديث
 سمعته علي ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم **النوع الرابع والتلثون**
 معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا في مهم مستضعف
 روي عن الزهري رضي الله عنه انه قال انما العقبان والعجز ثم ان يعرفوا ناسخ حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه بد
 طولي وسابعة اذ في زويتا عن محمد بن مسلم وان احدا من الحديث ان احمر
 حنبل قال له وقد قديم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال قرطت ما علمنا
 التعلق من العشر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
 حتى جالسنا الشافعي في فممن عاباه من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه

مستضعف

مستضعف

لحفاً معني الشيخ وشترطه وهو عيان عن رفع الشارح حكماً منه متقدماً حكيم
منه متناخراً وهذا حد وقع لنا سألهم من غير ضايت وردت على غيره ثم إن
تابح الحديث ومنشوخة بنفسهم أقساماً ما قبلها ما تعرف بتصریح رسول الله
صلى الله عليه وسلم به كحديث يزيد الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت تهتلكم عن زيارة القبور فزوروها كان في أشباه
لذلك **ومنها** ما تعرف بقول الصحابي قارواة الترمذي وغيره عن أبي
ابن كعب أنه قال كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها وما أخرجه
النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء ومما مستت النار في أشباه لذلك **ومنها** ما عرف
بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمجوفون وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحجم وهو صائم
بين المشافعي أن الثاني تابع الأول من حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً أحجم في شهر رمضان فقال أظن الحاجم والمجوف
وروى في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أحجم وهو محرم صائم فبان بذلك
أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع سنة عشر
ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتيل شارب الخمر في مكة الرابعة
فإنه منشوخ عرف فصحته بالنعقاد والاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ ولا يكره يدل على وجود ما صح غيره والله أعلم ما اضواب
التوسع الخامس والتشون معرفة المصحف

اع
م

من أسايد الأحدث ومثون

هذا من جليل أئمة منض باعياه الحدائق من الحفاظ والذارقطني منهم ولد
فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه
قال ومن يعرف من الخط والتصحيف مثال التصحيف في الإسناد حدث شعبة
عن العوام بن راحم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتوذن الحقوق لأهلها الحديث صحف فيه يحيى بن
معين فقال ابن زعيم بالزاي والحاء فرد عليه وإنما هو ابن زعيم بالراء المهملة والجيم
ومنه ما روينا عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة
عن عبد جبر عن فائسته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت عن الدنيا والمرقت
قال أحمد صحف شعبة فيه وإنما هو خالد بن علقمة وهو رواه زائدة بن قدامة
وغيره على ما قاله أحمد وبلغنا عن الذارقطني أن ابن جرير الطبري قال فمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من يحيى بن سليمان ومنه من عتبة بن البندر قاله بالباء
والذال المعجمة وروى له حديثاً وإنما هو ابن البندر بالتول والذال غير المعجمة
ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة عن داود بن موسى
ابن عتبة إليه بإسناده عن يزيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحجم
في المسجد وإنما هو بالزاي الحخر في المسجد محض أو حصر حجرة أصلي فيها
فصحفة ابن لهيعة كونه أخذ من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب
التمييز له وبلغنا عن الذارقطني في حديث أبي سعيد عن جابر قال قال رسول الله
يوم الأحزاب على الجبل فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عندنا

م

قال فيه ابي وايمانا وهو ابو كعب ه وفي حديث ابي هريرة خرج من النار
 من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرعا قال فيه شعبه
 ذرع بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التخصيف ه وفي حديث ابي ذر بن عيين
 الصانع قال فيه هسام بن عروق بالصاد المعجمة وهو صحيف والصواب ما رواه
 الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن زرعة الرازي
 ان يحيى بن سلام هو المستر حدث عن سعيد بن عروة عن قتادة في قوله تعالى
 سا ربكم دارا الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستحقته
 وذرانه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم ه وبلغنا عن الدارقطني
 ان محمد بن المنثري ابا موسى الغزالي حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم
 يوم القيمة بقرعة لها حوزة فقال فيه اوشاة تعبر بالنون وانما هو
 تعبر بالياء المشناة من تحت ه وانه قال لهم يوما نحن قوم لنا سر ونحن من عنده
 قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها من ابيها ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الاعترية توهم انه صلى الي قبيلتهم وانما العترية هاهنا حريه نصبت
 بين يديه فصلى اليها واظرف من هذا ما روينا عن الحاكم ابو عبد الله عن ابي
 زعم انه صلى الله عليه وسلم فان اذ صلى نصبت بين يديه شاه ابي صحفها عنق باسكان
 التون ه وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصديق اذ في الجامع حديث ابي ايوب
 من صام رمضان واتبعه ستا من شوا فقال فيه شيا بالسين والياء وان
 ابا بكر الاسعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في الكهان قر الرجا حة بالزاي وانما هو قر الدحا حة

الذال ه وفي حديث يروي عن معوية بن ابي سفيان قال لعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذين يشعقون الخطب تشعيق الشعير ذكر الدارقطني في كيع
 انه قال مرة بالحاء المهملة والو نعيم شاهد فرده عليه بالحاء المعجمة المضمومة
 وقرئت بخط مصنف ابن ابي شيهين قال جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن تشعيق الخطب فقال بعض الملاحين يا قوم فديت بعمل
 والحاجة ماسة **قلت** فقد

بعض

انقسم التخصيف الى قسمين احدهما في المنز الثاني في الاستناد وينقسم قسمه اخرى
 الى قسمين احدهما تصحيف المص كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني
 تصحيف السبع نحو حديث لعاصم الاجول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب
 فذكر الدارقطني انه من تصحيف السبع لا من تصحيف البصر فانه ذهب والله اعلم
 الى ذلك مما لا يستنبه من حيث الكتابة وانما اخطا فيه سبع من رواه
 وينقسم قسمه ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى
 دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المنثري في الصلاة الى عترية ه وسيمية
 بعض ما ذكرناه تصحيفا مجازا وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الحلة لغيره
 اغدار لترينقلها نانا قلوة وسأل الله التوفيق والعزيمة وهو اعلم

التنوع السادس والثلاثون معرفة
مختلف الحديث ه وانما يحل للقيام به الامم الجامعة من
 صناعتها الحديث والعقبة القواصول على المعاني لذيقها اعلم ان ما
 يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يكثر الجمع بين الحديث ولا يتعد

ابدا وجهه في ثنايهما فتعين جليل المصير الى ذلك والقول بهما معا
 ومثاله حديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث لا نور ذمير على منصح وحديث
 فر من الخد ومير فوارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا
 لا تعدي بظنهما ولكن الله تبارك وتعالى جعل غائظة المرض لها للصح سببا
 لا غدا به مرضه ثم قد خلف ذلك عن سببه مما في سائر الاسباب كفي الحديث
 الاول في صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهلي من ان ذلك يعدي بظنعه ولهذا
 قال في الحديث الاول وفي النبي اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر
 من الضر الذي يعلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا
 في الحديث امثال كثيرة وكان مختلف الحديث لان قبيته في هذا المعنى ان يكن
 قد احسن فيه من وجه فقد اسأ في اشياء منه فصر باعة بها واتى بما
 غير اولي واصوي وقد روينا عن محمد بن اسحاق بن حرممة الامام انه قال لا اعرف
 انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا باسناد بن صحيح من متصا ذكر
 من كان عنده فليأخيه لاؤلف بينهما **الفصل الثاني ان**
 يتصا احييت لان الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كل واحد منهما
 ناسخا والآخر منسوخا فنعمل بالتاسخ ويترك المنسوخ **والثاني**
 ان لا تقوم دلالة على ان التاسخ بينهما والمنسوخ انهما فينصرح جليل
 الى الترحيح وتعمل بالارجح منهما والائت بالترجح بكثر الرواة او بصفا نصهم
 في تحسين وجهها من وجوه الترجيحات واكثر وتفصيلها موضع غير
 دا والله سبحانه اعلم **النوع السابع والثلاثون**

مع حسن
 في الترحيح

معرفة المزيد في متصل الاسانيد

مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
 ابن جابر قال حدثني يسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت وا لله
 ابن الاسقع يقول سمعت ابا يزيد العنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد
 زيادة ووهم وهو كذا ذكر ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفيان عن ابي
 المبارك لان جماعة نقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بن نفسه ومثله
 من صرح فيه بلفظ الاختبار بينهما او ما ذكر ابي ادريس فيه فان المبارك منسوخ
 فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من النقات رووه عن ابن جابر فلم يذكر وا انا
 ادريس بن يسر ورواه فيهم من صرح فيه بسماع يسر من وا لله قال ابو حاتم الرازي
 يروون ان ابن المبارك وهم في هذا قال ودير اما حدث يسر عن ابي ادريس فغلط
 ابن المبارك وظن ان هذا ما روى عن ابي ادريس عن وا لله وقد سمع هذا يسر من
 وا لله نفسه **قلت** قال شيخنا المصلي رضي الله عنه قد اعلم الخطيب
 الحافظ في هذا النوع كتابا باسمه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير
 مما ذكره نظر لان الاسناد الحالي عن الراوي الرايدان كان بلغة عن ذلك
 فيسعى ان يحلم باسائه ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكره الزيد لما عرف
 نوع المعلن كما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه
 نصريح بالسماع او بالاختبار كما في المثال الذي اردناه فحاجز ان يكون قد سمع ذلك
 من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فلو لم يسمع في هذا الحديث قد سمع من

أبي إدريس عن وائل بن أريقط قال سمعت منه ما جاء مثله مخرجا به في هذا
اللفظ إلا أن يوجد قرينة تدل على كونه ونمما كقولنا ذكره أبو حنيفة في
المثال المذكور وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين
فإن المرحوم عنه ذكر ذلك حملنا على الزيادة المذكورة والله اعلم
النوع الثامن والثلاثون معرفة المرسل
الحق في إرسائها هذا نوع مهم عظيم الفائدة يترك بالانقطاع في
الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ دعاب
التفصيل منهم المرسل والمدنوز في هذا الباب منه ما فيه عرف فيه
الارسال معرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث
المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن لا أوفي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قال بلال قد قامت الصلاة ناض وكبتر روى فيه عن أحمد بن حنبل
أنه قال العوام لم يلق ابن لا أوفي ومنه ما كان الحكم بإرساله مخالفا على
حجية من وجه آخر زيادة شخص واحدا وأكثر في الموضوع المدعا منه
الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري
عن أبي اسحاق فإنه حكم فيه بالانقطاع والارسال من عبد الرزاق والثوري
لأنه روى عن عبد الرزاق قال حدثني الثعالبي عن سيبويه الجدي عن الثوري
عن أبي اسحاق وحكم أيضا فيه بالارسال من الثوري وأبي اسحاق لأنه روى
عن الثوري عن ثعلبة عن أبي اسحاق وهذا ما سبق في النوع الذي قبله
بتعريضه لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الأقسام

١٧٩
٨٥
٨٤
إليه والله أعلم **النوع التاسع والثلاثون معرفة**
الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هـ هذا علم كثير قد ألف الناس
فيه كتبا كثيرة وإجلاها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما ساند به من إزياده كثير مما شجر من الصحابة وحكاياته عن
الأخبارتين لا المحدثين وغالب على الأخباريين الإخبار والتخليط فيما يروونه
وأنا أوردتها فعة إن شاء الله فذلك ينبغي لصنفي كتب الصحابة أن يتوخى
لها مقدمات لها في فوائدها أحدها اختلاف أهل العلم في أن الصحابي من لم يرو
من طريقه أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروى من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو
راه من المسلمين فهو من صحابه وبلغنا عن أبي المنطق السبعاني المروي
أنه قال أصح الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة
وتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا الشرف منزه له
النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي
من حيث اللغز والظاهر يقع على من طالت محبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت
مخالسته له على طريق التبعية والاختلاف عنه قال وهذا طريق الأصوليين قلت
قال المولى المملى إغاة الله وقد روينا عن سعد بن مسعود بن المسيب أنه كان لا
يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو
سنتين وعزامة غرق أو عزوتين وكان المراد لهذا إن صح عنه راجع إلى
المجمل عن الأصوليين وللحق في عبارته ضيق يوجب أن يعد من الصحابة

خير من عبد الله الخليل ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه بهم من لا تعرف
 خلافا في عدده من الصحابة ٥ وروينا عن شعبه عن مؤسبي السبلاني واثني عليه
 خير اهل النبوة انك ناس من تلك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احد غيرك قال بقي ناس من الاغراب قد راوه قاتما من صحبة ولا اشنا ده
 حيث حدثت به مسلم وعصم ابي زرعة والله اعلم ثم ان كون الواحد منهم
 صحابيا تارة تعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصصة عن التواتر وتارة
 بان زوى عن احد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد
 نبوت عدلته بانه صحابي والله اعلم **الثانية** للصحابة
 باسمهم خصيصة وهي انه لا يسأل عن عدالة احد منهم بل ذلك امر
 مفروض منه كقولهم على الاطلاق تعدلين بنصوص الكتاب والسنة
 واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى كنم خير
 امة اخرج للناس لاية قبل انفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بوفال تعالى ولذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
 على الناس وهذا خطب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه محمد رسول
 الله والذين معه اشدا على الكفار الاية وفي نصوص السنة الشاهدين
 بذلك كمن منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق
 مثل احدى هذه ما ادرك مدا حديم ولا يصنفه ٥ ثم ان الامة
 مجمعة على تعديل جميع الصحابة من لا يسأل الفتن منهم فذلك باجماع العلماء

الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الي ما تمهد لهم من المناشير
 وادان الله سبحانه وتعالى اناج الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم

الثالثة اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابوهريرة رضي الله عنه روي للعن سعيد بن الحسين واحمد بن حنبل وذلك
 من الطاهر الذي لا يخفى على حديثي وهو اول اصحاب حديث بلغنا عن ابي بكر
 ابن اداود النخعي قال رايت انا هريرة في النوم وانا بسجستان اصف
 حدثت ابي هريرة فقلت اني لاجتلك فقال نا اول صاحب حديث كان في الدنيا
 وعن احمد بن حنبل ايضا رضي الله عنه قال سنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 اكثروا الرواية عنه وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
 وابن عباس والنس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه التفات ٥ ثم ان
 اكثر الصحابة فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس وروينا
 عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العباد له فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
 ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وقيل له فابن مسعود قال لا ليس
 عبد الله بن مسعود من العباد له قال الحافظ احمد البيهقي فيما روينا
 عنه وقرانه بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وها ولاي عاشوا
 حتى اخرج الي عليهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العباد له او هذا فخلص
قلت وبلغني بان مسعود في ذلك سائر العباد له المشهورين عبد الله
 من الصحابة وهو نحو ما بين وعشرين نفسا والله اعلم ٥ وروينا عن علي بن

بعضهم

عبد الله المدني قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجلة اصحاب
يقومون بقوله في الفقه الاثنته عند الله بن مسعود بن زيد بن ثابت وابن عباس
رضي الله عنهم كان لكل واحد منهم اصحاب يقومون بقوله ويقول الناس وروينا
عن مشرق قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سنة
عمر وعلي وآبي وزيد وابي الذر دا وعبد الله بن مسعود بن النبي علم يهودي
السنه الى اثنين على وعبد الله وروينا عن مطرف عن الشعبي عن
مسروق بن ذكرابن موسى بن ابي الذر دا وروينا عن الشعبي قال ان العلم يوحد
عن سنة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد
نسبه علم بعضهم بعضا وكان يقنع بعضهم من بعض وكان علي والاشعري
وابي ثوبان علم بعضهم بعضا وكان يقنع بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ
احمد الهنقي ان السافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاتي عليهم بما هم
اهل ثم قال وهم فوقنا في دل علم واحتماد ووزع وعقل وامر استدرك
به علم واستند به وازا وهم لنا احمد واولينا من اربنا عندنا لا نفسنا
والله اعلم **الرابعة** وروينا عن زرعة الرازي انه سئل
عن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يصيب هذا شهيد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تنول سبعون
الفا وروينا عن زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة الاف حديث قال ومن اذ اقلقل الله انبائه هذا قول الرزادقة ومن
عصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عز ماية الف واربعة عشر الفا من اصحابه ممن روي عنه وسبع منه
وفي رواية ممن راه وسبع منه فقيل له يا با زرعة ها ولاي ابن كانوا اربعين
منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما

ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسبع منه **قلت**

تم انه اختلف في عدد طبقاتهم واختلفوا في النظر
في ذلك الى الشوق بالاسلام والحق وشهود المشاهدة الفاضلة مع رسول الله
يا بايتنا واهلنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحام ابو عبد الله
التي عسرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولستنا نطوّل تفصيل ذلك والله اعلم
الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور
السلف على تقديم عثمان علي علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا
على عثمان وبه قال منهم سفين الثوري اولاهم رجوع الى تقديم عثمان روي ذلك
عنه وعنصر الحطاب ومن نعل عنه من اهل الحديث تقديم علي علي عثمان
محمد بن اسحاق بن خنمة وتقديم عثمان هو الذي استقر عليه مذاهب
اصحاب الحديث واهل السنة **واما** افضل اصنافهم منقلا
فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم
الخلفاء الاربعة ثم السنة الباقيون الى تمام العشرة ثم البذر ثون
ثم اصحاب احدى اهل بيعة الرضوان بالحدس **قلت** قال
سحبا المعلى ابقاء الله وفي نص القران تفصيل السابقين الاول من المهاجر
والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قوا سعيد بن المسيب وطائفة

روى عن الامام

عنه

وفي قول الشعبي يوم الدين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء
 ابن يسار انهما قالما افعل يذري ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنده
 والله اعلم **السابعة** اختلفت في اولها اشلاما فمبيل
 ابو بكر الصديق روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابن ابي عمير وغيرهم
 وقيل علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم
 وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان علي بن
 ابي طالب اول من اسلم ما واستنكر هذا من الحاكم وقال اول من اسلم
 زيد بن حارثة وذكر معمر بن محمد عن ابي بصير روي ذلك عن ابي بصير
 ام المؤمنين روي ذلك عن جوه عن ابن ابي عمير وهو قول قتادة بن دعبل
 اشفاق بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس واذي النخعي المفسر
 فيما دوننا او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة
 وان اختلفت في اتمامها في اول من اسلم بعدها والا وروى ان يقال اول من
 اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان والاحداث علي ومن
 النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال والله اعلم **السابعة**
 اخرجهم على الاطلاق وموتوا ابو الطفيل عام من ايامه مات سنة مائة من
 الهجرة واما بالاضافة الى التواحي فاجر من مات منهم بالمدينة جابر بن
 عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل الشايب
 ابن يزيد واخر من مات منهم مكة عند الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر
 علي بن ابي طالب في انا الطفيل مكة مات هو واد الاخر بها واخر من مات منهم

ابو بكر الصديق

بالبيعة انش من ملك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احد مات
 بعدة ممن تراه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انا الطفيل واخر من مات
 منهم بالكوفة عند الله بن ابي اوفى وبالشام عند الله بن يسير وقيل بل انواما
 ونسب بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمصر عند الله بن الحارث بن حزمه الزبيدي وفلسطين ابو ابي بن امرؤ ودمشق
 وابنه بن الاسفنج ومصر عند الله بن يسير وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة
 العرس بن عميرة وبافريقية روثع بن ثابت وبالبادية في الاغراب سلمة بن
 الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم تذكره وقوله
 في روثع باوثيقة لا يصح امامات في حاضرة بركة وقصر بها ونزل سلمة
 الى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم **التوع الموفي**
ان تعين معرفة التابعين هذا ومعرفة
 الصحابة اصل اصل يرجع اليه في معرفة المرسل والمستند قال الخطيب
 الحافظ التابعي من صحبة الصحابي **قلت** ومطلقة مخصوص
 بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي ولام الحاكم ابو عبد الله
 وغيره مشعر بانها ينبغي فيه ان يشع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد
 الصحبة العرفية والاشهاد في هذا مجرد اللقاء والثروة اقرب
 منه في الصحابي نظر الى مقتضى التعطين فيهما وهذه مهمات في هذا
 النوع احدها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة
 الاولى الذين لحقوا العشرة سبعين من المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان

وهو من
 ما رواه ابن ابي عمير
 في الصحاح

النهدى وقيس بن عباد وابوساسان حضيف بن المنذر وابو ايل وابو
 رجاء العطاردي وغيرهمه وعليه في بعض ما ولاي انكار فان سعد
 ابن المسيب لشهد المنيابة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اشر
 العشرة وقد قال بعضهم لا يصح له روايه عن احد من العشرة الاسعدين
 ابي وقاص **قلت** وان سعد اخرهم
 موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعدا ادرك عمر فنزل عن ابي اشر
 العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من اذركم وسمع منهم غير سعيد
 وقيس بن ابي حازم وليس ذلك على ما قاله ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع
 العشرة وروى عنهم وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك
 عبد الرحمن بن يوسف بن جريش الحافظ فيما روينا وبلغنا عنه وعن ابي داود
 السجستاني انه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف
 وبنيها ولاي التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف
 وابي ادرس الخولاني وغيرهم **الثانية** المحضون من التابعين
 هم الذين ذكروا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم محضر بن بريح الرازي كانه حضم ابي
 قطع عن نظريه الذين ذكروا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم قبلهم
 عشرين نفسا منهم ابو عمر والنسباني وسويد بن علفة الكندي
 وعمر بن ميمون الاودي وعبد جبير بن يزيد الحيواني وابو عثمان النهدي

بعضها الموطوع من جليل
 بطرس محمدان

عبد الرحمن

ابو الجلال هو الجليل
 المفضل المفتوح وخفيف
 الامام حاشه

عبد الرحمن بن ابي الجلال القتيبي ربيعة بن زهران ومن له زيد بن مسلم
 منهم ابو مسلم الخولاني وعبد الله بن ثوب والاحف بن قيس والله اعلم
الثالثة من اباير التابعين الفقه السبعة من اهل المدينة وهم
 سعيد بن المسيب والفايم بن محمد وعزوف بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة
 ابن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عثمان وسليم بن ابراهيم بن ابي الجليل
 ابي عبد الله انه قال ها ولاي الفقه السبعة عند الاشر من علماء الحجاز
 وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن ابيهم
 سبعة فذكرها ولاي الا انه لم يذكر باسما من عبد الرحمن وذكره له سالم
 ابن عبد الله بن عمر وروينا عن الرازي فيهم في كتابه عنهم فذكرها ولاي الا انه
 ذكر اباير من عبد الرحمن يدل على سلمة وسالم **الرابعة**
 ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فعليه فعله
 والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقه والاسود وعنه انه قال لا اعلم
 في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل
 التابعين قيس وابو عثمان وعلقه ومسروق ها ولاي كانوا افاضلين ومن عليه
 التابعين وان عجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن حنيفة الرازي
 في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد
 ابن المسيب واهل الكوفة يقولون ابيس القرظي واهل البصرة يقولون الحسن
 البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر في فتوى من الحسن وعطا
 يعني من التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذا اكثر

العاشر
 اهل سنة
 من علوم

حاشه
 قوس
 المندة على
 غشور

التابع عنهم كما بهم ولقنا عن بكر بن اداود قال سببنا التابعين من النساء
 حفصة بنت سيرين وعمر بنت عبد الرحمن والثلاثون وليست كما امر
 الدرداء والله اعلم **الخامسة** روي عن الحاكم ابي عبد الله قال
 طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابن هبيل
 سويد النخعي وليس بارهم بن يزيد النخعي الفقيه وكثير بن ابي السميط وبلير بن
 عبد الله بن الاشج وذكرفيرهم قال وطبقة عدا دم عند الناس في اتباع
 التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله
 ابن عمر والنسائي وهشام بن عروة وقد اذخل علي بن عبد الله بن محمد وجابر بن عبد الله
 وموسى بن عتبة وقد اذرك انس بن مالك وام خالد بنت خليل بن سعيد بن العاص
 وفي بعض ما قاله مقال قلت **وقوم عداوا من**
 التابعين وهم من الصحابة ومن عجب ذلك عدا الحاكم ابي عبد الله النعمان
 وسويد بن مهران المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين
 ومما صح بيان معروفاً من مدكوران في الصحابة والله اعلم **النوع**
الحادي والاربعون معرفة الابهان
 الرواه عن الاصاغره من القايده فيه ان لا يتوهم لول المروي
 عنه اكبر او افضل من الراوي نظر الي ان لا غلب كون المروي عنه كذلك
 فيقول بذلك منزلتها وقد صح عن عائشه رضي الله عنها انها قالت امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نترك الناس منازلهم ان ذلك يقع على اضراب
 منها ان يكون الراوي اكبر سننا وقدام طبقة من المروي عنه كالتهمري

هذا هو النوع الحادي والاربعون

وتحي بن سعيد الانصاري في روايتها عن ملك وهاوي القاسم غنيد الله بن
 احمد الزهمري من المتأخرين احد شيوخ الخطيب روي عن الخطيب في بعض
 تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنوان سبائه وطلبه ومنها ان يكون
 الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا
 راويا فحسب كماله في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل وانشاق بن
 زاهونيه في روايتها عن غنيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها
 ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ
 عن صحابهم وتلاميذهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري
 ورواية ابي بكر البرقاني عن بكر الخطيب ورواية الخطيب عن ابي نصر بن
 ماذن ولا ونظاير ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يذكرون رواية
 الصحابي عن التابعي كرواية العباد له وغيرهم من الصحابة عن تابع
 الاخبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي مما قدمناه من روايه الزهمري
 والانصاري عن ملك وكثير بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن
 من التابعين وروي عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني
 ابن سعيد الحافظ في كتاب له وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبرسي
 في شرح له قال عمرو بن شعيب ليس تابعي وقد روي عنه ثبوت وسعول رجلا
 من التابعين والله اعلم **النوع الثاني والاربعون**
 معرفة المديح وما عداها من رواية الاقران بعضهم عن بعض
 وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما الكافي الحاكم ابو عبد الله فيه

هذا هو النوع الثاني والاربعون

بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في النسب اعلم أن
 رواية القرنين عن القرنين تنقسم قسمها المدح وهو أن يروي القرنان كل واحد
 منهما عن الآخر مثله في الصحاح ما يشهد وأبو هريرة روى كل واحد منهما
 عن الآخر في ما يعين رواية الزهري عن محمد بن عبد العزيز ورواية عمر
 عن الزهري وسائر أتباع التابعين رواية مالك عن الأوراعي ورواية
 الأوراعي عن مالك وفي إنباع الأتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المهدي
 ورواية علي عن أحمد وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق
 ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا مرصيا ومنها غير
 المدح وهو أن يروي أحد القرنين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما تعلم
 مثله رواية سليمان التيمي عن مسعر ومما قرنتان ولا تعلم لسعر رواية
 عن التيمي ولذلك أمثال كثيرة والله اعلم **التوع الثالث**
والأربعون معرفة الأخوة والأخوات
 من العلماء والرواة وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالنسب
 صنف فيها علي بن المهدي وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج
 وغيرهم من أمثلة الأخوة من الصحابة عبد الله بن مسعود وعنتبة بن
 مسعود مما أخوان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت أخوان عمر بن العاصي
 وهشام بن العاصي أخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أنوميسرة وأخوه
 أرقم بن شرحبيل ولهم من أفاضل أصحاب مسعود هزبل بن شرحبيل وأرقم بن
 شرحبيل أخوان أقران أصحاب مسعود أيضا ومن أمثلة ثلثة الأخوة

في معرفة
 النسب

سهل وعبد وعثمان بنو حنيفة أخوة ثلاثة عمرو بن شعيب وعمرو وشعيب
 بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي أخوة ثلاثة ومن أمثلة
 الأربعة سهيل بن أبي صالح السمان الزيات وأخوته عبد الله الذي يقال له
 عبد الله وعبد وصالح ومن أمثلة الخمسة مازن وبنوه عن الحاكم أبي عبد الله قال
 سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ وغيره يقول آدم بن عيسى وعمران بن
 عبيدة حدثوا عن أخيه ومن أمثلة الستة أولاد سيرين ستة
 تابعون وهم محمد وأمس وجي ومعبد وحفصة وكنمة ذكرهم هكذا أبو
 عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه مخطط الدار فطنى فيما أحسب وروى
 ذلك أيضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر
 فيما روي من تاريخه بإسناد ناعمة أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بني سيرين
 خمسة أخوة محمد بن سيرين والترمذ بن سيرين ومحمد بن سيرين وخلد بن
 سيرين والنس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين **قلت**
 قال صاحب المعلى إبقاء الله وقد روى عن محمد بن يحيى عن النيسابوري أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعادا ورفاهة وهن
 غريبة غاياتها بعضهم فقال أي ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض **ومثال**
 السبعة النعمان بن مقرن وأخوته معقل وعقيل وسويد وسنان
 وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن لم يبنون سبعة أخوة لها جروا
 وصحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشار لهم فيما ذكره أبو عبد الله
 وجماعه في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل أنهم شهدوا الخندق وهم

في معرفة
 النسب

وقد يقع في الإخوة ما فيه خلاف في مقدار عدمه ولم نطوّل بما زاد
 على السبعة لندرتهم ولعدم الحاجة اليه في عرضنا لها هنا والله اعلم
النوع الرابع والأربعون معرفة رواية
 الأبا عن الأبياء وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب زويتنا فيه
 عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جمع بين الصلوات بالمدلغة وزويتنا عنه عن ابن داود عن ابنه بكر
 ابن وائل ومما تفتاننا أحاديث منها عن ابن عيينة عن ابن داود عن ابنه بكر
 الدهرقي عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخروا الأجمال فإن اليد معلقة والرجل مؤنقة قال الخطيب لا
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه إلا من جهة بكر وروينا
 فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثني أنت عتي عن أيوب عن
 الحسن قال وضح قلده رجمته وهذا طريق جمع أنواعان وزويتنا فيه
 عن ابن عمر حفص بن عمر الدورقي المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة
 عشر حديثا وأخود ذلك وذلك أكثر ما روينا لابن عن ابنه وأحضر
 ما روينا من هذا النوع وأقرته عمدا ما حدثنيته أبو المظفر عبد الرحيم
 ابن الحافظ أبي سعد المروري رحمه الله بهما من لفظه أنبائي والدي عتي
 فيما قرأت بخطه قال حدثني ولي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأضله
 فذكر بأسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أخصروا موايدكم البغال فإنه مطردة للشيطان مع التسمية وأما

الحديث الذي روينا عن بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء شفأ ومن كل أدية فهو غلط ممن رواه
 إنما هو عن بكر بن عتيق عن عائشة وهو عند الله بن محمد بن عبد الرحمن
 ابن بكر الصديق وها ولا يهملهم الذين قال فيهم موسى بن عفيقة لا يعرف أربعة
 أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأنبا وهم الأها ولا في الأربعة فذكرنا بكر
 الصديق وأباه وابنه عند الرحمن وابنه محمد أبا عتيق والله اعلم
النوع الخامس والأربعون معرفة
 رواية الأبا عن الأبا ٥ ولا يضر التواهي الحافظ في ذلك كتاب وأهله
 ما لم يسم فيه الأبا والجد وهو نوعان أحدهما رواية الأبا عن الأبا
 عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وله بهذا الإسناد نسخة
 كثيرة أكثرها فقهايات جياذ وشعيب هون محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
 وقد أجمع أكثر أهل الحديث حديثه جملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله
 ابن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك وكونه من
 حكم عن أبيه عن جدّه روي لهذا الإسناد نسخة كثيرة حسنة وجدّه
 هو معوية بن جندب العنبري وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه
 عمرو بن كعب التميمي ويقال لقب بن عمرو ومن أطرف له رواية أبي الفرج
 عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلّي وكانت له بعد ذلك في جامع المنصور
 حلقة للوعظ والقنوي عن أبيه في نسخة من أبيه سفان أخبرني
 بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي التبرسي بقرآني عليه لها خبرنا

٥

الحديث

ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه التباين اخبارنا الحافظ
ابو بكر احمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث
ابن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن ابيته بن عبد الله التميمي من لفظه قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
ابن علي طالب وقد سئل عن الحنات المتان فقال الحنات الذي يقبل على امر عرض
عنه والمتان الذي يتدأء بالتوال قبل السؤال اخرهم ائنة بالثون
وهو السامع عليا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعيد السعدي عن عمرو الساهجان عن ابي النضر عبد الرحمن بن
عبد الجبار القاسمي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول لاسناد بعضه عوال ونعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن
جدي من المعالي **الثاني** رواه الاين عن ابيه دون الحد
وذلك باب واسع وهو محور رواية ابي العسراة الدارمي عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثه معروف وقد اختلفوا
فيه فالاشهر ان ابا العسراة هو اسامة بن مالك بن قحطيم وهو فيما
نقلته من خط البهقي وعين بكسر القاف وقيل قحطيم بلحاظ وقيل
عطارون بن زور بن سكين الرازي وقيل نحوهما ايضا وقيل ان بلز باللام وفي اسمه
واسم ابيه من خلاف غير ذلك والله اعلم **النوع السادس**
والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه

رواه
ابو
عبد
الله

رواه

روايات متقدمة ومتأخرتين وقت وفاتيهما تباينا شديدا حصل بينهما
امد بعيد وان كان المتأخر منها غير معدود من معاصري الاول ودوي
طبقته ومن فوائد ذلك تقرير خلاوة علو الاستناد في القلوب وقد
افردت الخطيب الحافظ في كتاب حسن سمانه كتابا سابقا واللاحق في
امثلته اثر محمد بن اسحاق الثقفي السراج النيسابوري مروى عنه الحارثي
الامام في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الحفاف النيسابوري
ومن وفاتيهما مائة وستة وثلاثون سنة او اثني عشر وذلك ان الحارثي مات
سنة ست وثمانين ومائة ومان الحفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلاث مائة وقيل مات في سنة اربع وثمانين وتسعين ومائة وكذلك
ملك بن اسد الامام حدث عنه الرهري ودرزياء بن ذؤيب اللندي ومن
وفاتيهما مائة وستة وثلاثون سنة او اكثره ومات الرهري سنة
اربع وعشرين ومائة تحظى مال ذلك كثير من هذا النوع والله اعلم
النوع السابع والاربعون معرفة من لم
يرو عنه الا ذوا واحد من الصحابة والتابعين ممن بعدتم ولمسلم
فيه باب لم اراه **ومثاله** من الصحابة وهب بن خنيس
وهو في كتابي الحارثي ابي نعيم الاضحية في معرفة علوم الحديث لهرم بن خنيس
وهو في رواية داود الاودي عن الشعبي وكذلك خطا صحابي لم يرو عنه
غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضر ومحمد بن صفوان
الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسوا بواجدين في بعض صحابيون

وذلك

وانت
على

لم يروي عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابنه
 وعن ذكوان بن سعيد المزني والصنابع بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي
 وكثير صحابة وفدامة بن عبد الله الجلابي منهم لم يرو عنه غير ائمن
 ابن تابل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ائمن منهم شغل بن حميد
 لم يرو عنه غير ابيه شتير ومثم المسيب بن حزن القرشي لم يرو
 عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوبة بن حنيفة لم يرو عنه غير ابنه
 حكيم والد الهزوقي بن اباس لم يرو عنه غير ابنه معوية وابو ليلى
 الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله
 حاكم في المدخل في اهاب لا لكل بل ان احد من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري
 ومسلم في صحيحهما واندر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في
 صحيحه حدث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب ايضا نحو الاول
 قال اول ولا زوى له غير قيس وباخراجه بل باخراجهما حديثا المسيب
 ابن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا زوى له غير ابنه وباخراجه حدث
 الحسن البصري عن عمرو بن تغلب ابي لا غطي الرجل الذي ادع اجاب الى
 ولهم يرو عن عمرو بن الحسن وكذلك خرج مسلم في صحيحه حدث رافع بن عمرو
 الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحدث ابي رفاعه
 العديوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العديوي وحدث الاعراب
 المزني انه ليعان على قلمي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء وكثير
 عندهما في كتابهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى الازواي

قد يخرج عن كونه محمودا مردودا برواية واحد عنه وقد قدمت
 هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر عبد البر الاندلسي
 وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم محمود لا
 ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار ملك بن دينار بالزهدي
 وعمرو بن معدي كرب بالحدقة والله اعلم واعلم انه قد يوجد في بعض
 من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلافا في تفريده ومن ذلك قدما من
 عند الله ذكرنا عند البر انه روي عنه ايضا حميد بن ابي و الله اعلم
ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشاء الدارمي لم يرو
 عنه فيما يعلم غير حماد بن سلمة ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين
 محمد بن اسحق الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم
 قال ولذلك تفرد الزهري عن ياق وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم
 غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين ولدا يحيى بن
 سعيد الانصاري وابو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسبق
 الحاكم منهم في بعض المواضع فمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن
 معبد وعبد الرحمن بن فروح وفيهم تفرد عنهم الزهري عمرو بن ابان بن
 وسنان بن ابي سنان لذويهم وفيهم تفرد عنهم حميد بن عبد الله بن ابي
 الانصاري ومثل في اتباع التابعين بالمسورين رفاعه القرظي وذكر
 انه لم يرو عنه غير ملك ولذلك تفرد ملك عن رعاء عترة
 من شيوخ المدينة **قلت** واحتمى ان يكون الحاكم في

تتبره بعض من ذكره بالمتبره التي جعله فيها معتمدا على الحسبان
والتوهم والله اعلم **النوع الثامن والاربعون**
معرفة من ذكر باسم مختلف او لغز متعده فظن من لا
خبر له بها ان تلك الاسماء او اللغز جماعة متفرقت ههنا
عوضا والحاجة اليه حاقه وفيه اظها زبد ليس المتدلسين فان اكثر ذلك
اسماء اشياء من تدلسهم وقد صنف عند الغني بن سعيد الحافظ المهري
وعنه في ذلك **مثاله** محمد بن السائب الكلبى صاحب التفسير
هو ابو نصر الذي روي عنه محمد بن اسحاق بن سارح حدث تميم الدارى
وعيسى بن بديل وهو حماد بن السائب الذي رواه عنه ابواسامه
حديث ذكاه فل سئل دناغه وهو ابو سعيد الذي روي عنه عطيه
العوفى التفسيرى تدلس به مؤهبا انه ابو سعيد الخدرى **ومثاله**
ايضا سألهم الراوى عن ابي هريره وابي سعيد الخدرى وعائشه رضى الله عنهم
هو سألهم ابو عبد الله المدنى وهو سألهم مولى ملك بن ابي الحسن الخدبان التفرى
وهو سألهم مولى شداد بن الهاد التفرى وهو فى بعض الروايات مسددا
يسألهم مولى التفرى بنى بعضهما سألهم مولى المهري وهو فى بعضها
سألهم سبلان وفى بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى بعضها
سألهم ابو عبد الله الدوسى وفى بعضها سألهم مولى دوسى كذلك فله عبد
ابن سعيد **قلت** والخطيب الحافظ يروى في كتابه
عن ابي القاسم الازهرى وعن عميد الله بن ابي الفرج الفارسي وعن عميد الله

115 907

ابن احمد بن عثمان الصيرفي وجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك
يروى عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد
الخلال وجميع عنان عن واحد ويروى ايضا عن ابي القاسم التنوخي
وعن علي بن الحسين وعن القاسم بن علي بن الحسين التنوخي وعن
علي بن ابي علي العدل وجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير ولله اعلم
النوع التاسع والاربعون معرفة
المفردة من الاطراف من اسماء الصحابة ورواه الحديث
والعلماء والقاسم وكما هم ههنا نوع يبلغ عن ابن بوجده في كتاب
الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفردا في اواخر ابوابها وافرده
ايضا بالتصنيف وقاب محمد بن هرون البردنجي البردنجي لمرحوم
بالاسماء المفردة من اشهر كتاب ذلك ولحقه في كثير منه اعترض
واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم ابو عبد الله بن كثير فمن ذلك
ما وقع في كونه ذكر اسما كثير على انها اجاد وهي منان ومثاليك
واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك
في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواه الحديث من ذلك افراد ذكورها
اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسما منها الا حله الكندي اسما
هو لقب خلجة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها ضعفي
ان سنان اسمه عمر وضعفي لقب ومع ذلك فلم ضعفي غير
وليس يرد ههنا على ما ترجمت به ههنا النوع والحق ان ههنا تضعف

الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء والإيقاض فإنه حصر
في باب واسع شديد الانتشار فمن أمثلة ذلك المستفادة أحمد
ابن عجلان الممداني بالحيم صحابي ذكره بن يونس وعجلان ما عرفه بالسند
على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجلان بالحيف
على وزن شفيان وأسطح عمر الحلي تابعي تدوم من صنع الخلاعي عن يبيع من
عامر الخلاعي ويقال فيه يدوم بالبناء وصوابه بالثا المثناة
من فوق ه حبيب بن الحارث صحابي بالحيم وبالبناء الموحدة المذمومة جيلان
ابن فروة بالحيم المكسورة أبو الجلد الأحماسي تابعي الدجيني ثابت بالحيم
مصغرا أبو الغض قبل أنه حجا المعروف والاصح أنه غيره ذكر
ابن جنيد التابعي الكبير ستمين بن عيسى بن عيسى في اسمه وأسم أبيه
سند الحصي مؤلف زباج الجذامي له صحبة سئل ابن حميد الصحابي
بفتحين ه شعون زيد أبو رغانه بالسين المنقوطة والعين المهملة ويقال
بالعين المعجمة قال أبو سعيد بن يونس وهو عندي أصح أحد الصحابة
الفضلاء صدق بن عجلان أبو أنامة الصحابي ه صنابع بن الأعسر
الصحابي ومن قال فيه صنابعي فقد أخطأ ه ضربت بن يقين بن سبير
بالضغير فيها أبو السليل القيسي البصري روعن معادة العدي وبه
وغيرها ويقبر أبو بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء
واللام فقبل ه عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي
كلان بن حنبل بفتح اللام صحابي ه كمي بن لب الأسدي الصحابي باللام

فيها والاول مسد مصغرا على وزن أبي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا
فأعله فانه يغلظ فيه مستم من الزبان رأيا نكيش الحنيز صحابي
نوف البطالي تابعي من حال بطن من حمير بكسر الباء وخفيف الكاف وعلب
على السنة أهل الحديث فيه فتح الباء وسند بذا الكاف وإبصه بن معبد
الصحابي هبب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المذمومة صحابي ومغفل
بالعين المنقوطة الساكنة همدان بن عبد عمر بن الخطاب صبطه ابن كثير
وغيره بالذال المعجمة وصبطه بعض من الفساح بالبريد على الدال
المهملة وأستار الميم **وامسا** الكني المفردة منها العبيد بن
مصغر مثنى وأسمه معاوية بن سببر من أصحاب ابن مسعود له حديثان
أوثلاثه ه أبو العشراء الدارمي وقد سبق أبو المدلة كسر الدال المهملة
وسند باللام ولم يوقف على اسمه روي عنه الأعمش وابن عيينة جماعة ولا أعلم
أحد تابع أبا نعيم الحافظ في قوله إن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني أبو
مراثة العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الألف بألفين تحت وأسمه عند
ابن عمير وتابعي روعنه فتادة ه أبو معبد مصغرا مخفف الباء حفص بن
عجلان الهذلي روي عن مكحول وغيره **واما الأفراد من**
الألقاب فمثالها سفينة مؤلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف منه ه مند بن علي وهو
بدر الميم عن الحطيب وغيره ويقولونه كثير البعها وبولقت واسمه عمرو سخون
ابن سعيد التميمي القيزي وأبي صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد

وأسمه عند السلام ومن ذلك مطير الحصري ومسكدة الجعفي في
 جماعه آخرين سنند كرتيم في نوع الألقاب أنسا الله تعالى وهو أعلم
النوع المولي خمسين معرفة الأسماء
 والكنى ككتب الاسماء والكنى كثير منها ما داب على بن المديني وهاج
 مسلم وهاج النسائي وهاج عالم الكبير ابي احمد حافظ ولا بن عبد البر في النوع
 منه كتب لطيفة وابفة والمراد به الترجمة بيان اسماء ذوي الكنى
 والمصنف في ذلك يتوب كانه على الكنى مبيتا اسما اصحابها وهذا في
 مطلوب لم يزل بل العلم بالحديث يعنون به وتحفظونه ويتطارحونه
 فيما بينهم وينقصون من جملة وقد تكررت فيه نفسا حسنا
 فأقول اصحاب الكنى فيما على ضربا جدا الذين سموها بالكنى فاسما وهم
 كانوا لا أسماء لهم غير نعا وتنقسمها اولاد في الاقسام اذ من له كنية اخرى
 سوى الكنية التي هي اسمه فصارت للكنية كنية وذلك طريق
 عجيب وهذا في بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي اجد
 فقها والمدينه السبعة وكان يقال له زاهد فربما اسمه ابو بكر وكنيته
 ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال له اسمه
 ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا تظهر لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل
 إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه **الثاني** من هو لا
 من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه **مثاله** ابو بلال الاسعري
 الراوي عن شريك وغيره روي عنه أنه قال ليس لي اسم وكنتي واحد

وهذا ابو حصين بن يحيى بن سلمان الرازي فتح الجاه روي عنه جماعة منهم
 ابو جابر الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنتي واحد **الضرب**
الثاني الذين عرفوا بانامهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالهم فيها
 هل هي كنانة او غيرها **مثاله** من الصحابة ابو اناس بن النون
 الكلابي ويقال له الديلمي من رهط ابي الاسود الديلمي ويقال فيه الذؤلي
 بالضم والمرة مفتوحة في النسب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند
 بعضهم على الشدة وفيه وابو مؤهبة مؤبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابو سبيبة الخدري التي مات في حصار القسطنطينية وذكر هناك
 مكانه ومن غير الصحابة ابو الانبيس الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن
 نافع مؤبى بن عمر روي عنه مالك وغيره ابو الحبيب مؤبى عبد الله بن عمرو
 ابن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالفاء المضمومة باثنتين من
 فوقه ابو حريز بن الاسود الديلمي ابو حريز الموقفي والموقف محلة
 بمصر روي عنه ابن وهب وغيره والله أعلم **الضرب**
الثالث الذين لقبوا بالكنى وهم غير ذلك كني واسماء **مثاله**
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن ابو الزناد
 عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر
 الحافظ ابو الفضل الفلبي فيما بلغنا عنه أنه كان يعصب من ابي الزناد
 وكان عالما مغتصا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن
 وابو الرجال لقب يلقب به لأنه قال له عشرة اولاد كلهم رجاله وابو ميملة

ابو حاتم البستي
ابو حاتم البستي
ابو حاتم البستي

بنا و مضمومة متناه من فوق يحيى و ابي الاضرابي المروي يحيى ابا محمد
وابو عميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري
ادخاله اياه في باب الضعفاء ابو الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم يحيى ابا بكر
وابو الاذان لقب لقب به لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ الاصبهاني
عبد الله بن محمد الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص وابو حاتم لقب واما
استفدناه من كتاب الفلكي في الالقب والله اعلم **الضرب**
الرابع من له كنيتان او اكثر مثال ذلك **عبد الملك**
ابن عبد العزيز بن جريح كانت له كنيتان ابو خالد وابو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبد الله روي انه كان يكنى ابا القاسم
فتركها والكنى ابا عبد الرحمن وكان شيخنا منصور بن ابي المعالي التميمي
حفيد القراوي ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والله اعلم
الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاحلاف
كنيتان او اكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء ابن ابي
المروي من المناخر بن فيه مختصره **مثاله** اسامة بن زيد حيث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو حارثة ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قبيصة بن
ذؤيب ابو اسحاق وقيل ابو سعيد القاسم بن محمد بن بكر الصديق ابو
عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد
وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالضرب الذي قبله

١٩٥
٩٨٩٧

والله اعلم **الضرب السادس** من عرفت كنيته
واختلف في اسمه مثال من الصحابة ابو نصر الغفاري علي القمي البصري
البلدي قبل اسمه جميل بن بصره الجهم وقيل جميل بالحاء المهملة المضمومة
وهو الاصح ابو حنيفة السواي قبل اسمه وثبت عند الله وقيل
وهب الله بن عبد الله ابو هيرين الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه
اختلف كثير جدا لم يختلف مثله في اسم احد من الجاهلية والاسلام و ذكر
ابن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم ابيه وانه ليكنى
الاضراب لم يصح عنده في اسمه شي نعمد عليه الا ان عبد الله وعبد الرحمن
هو الذي سكن اليه القلب في اسمه في الاسلام و ذكر عن محمد بن اسحاق ان اسمه
عبد الرحمن صحرا بن علي بن اعتمد طائفة القتب في الاسماء والكنى قال
ابو احمد الحاكم اصح شي عندنا في اسم ابي هيرين عبد الرحمن بن صحرة ومن غير الصحابة
ابو بودة بن موسى الاشعري اشترى على ان اسمه عامر وعن ابن معين انه
ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش روي قراءة عامر اختلف في اسمه على احد
عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبه لا غير وهو الذي
صححة ابو ذرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان سأل الله
لان روي عنه انه قال مالي اسم غير ابي بكر والله اعلم **السابع**
من اختلف في كنيته واسمه معا وذلك قليل مثال سفيانة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو الحمرى والله اعلم **الثامن** من لم يختلف في كنيته واسمه

وعر قاجمعا واشتهر او من امثله ائمة المذاهب ذوواي عبد الله ملك ومحمد
 ابن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان ثنائيت
 في جانب كثير **التاسع** من استهت كنيته ذوا اسمه واسمه مع ذلك
 غير مجبول عند اهل العلم بالحديث ولا بن عبد الله تصنيف ملح فمن بعد
 الصحابة منهم مثاله ابو ادرس الحولاني اسمه عابد الله بن عبد الله
 ابواسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابوالاسعث الصنعاني
 صنعاء مشق اسمه شراجل بن ادة وهم ممدودة بعد هادان مملكة
 مفتوحة محففة ومنهم من شدد ذلك ولو ممد ابو الصخر مسلم
 ابن صبيح بضم الصاد الممثلة ابو حازم الاعرج الرازي عن سهل بن
 سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا عضي والله اعلم **النوع**
الحادي والخمسون معرفة كني المعلومين
 بالاسماء دون القنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شابه ان يوب
 على الاسماء ثم سن كما بالاعلاف وال من وجه اخر يصلح لان جعل صمما
 من اقسام دال من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وكل من افرد به بالوصف
 وبلغنا ان لا يجرى من حان البسنى فيه كما بالجمع في المسلم جماعات في
 كنية واحدة تقربا على الصاطط من كنى ما يجرى من هذا الغسل من الصحابة
 رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبد الله اليهبي عبد الرحمن بن عوف الزهري
 الحسن بن علي بن طالب الماشقي بابت بن قيس بن الشماس بن عبد الله بن
 زيد صاحب الادان الانصاريان لعن عمره والاسعث بن قيس معقل بن

سنان

العلم الحادي
معلوم

سنان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن حنيفة عبد الله بن عمرو بن العاص
 عبد الرحمن بن ابي الصديق حمير بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب
 حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن تغلبه بن صعير وممن كنى
 منهم باي عبد الله الربيع بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب سلمان الفارسي
 عامر بن ربيعة العدوي حديفة بن اليمان عبد بن ملك رافع بن خديج
 عثمان بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حذيف حارث
 ابن النعمن وهاولاي السبعة الصارثون ثوبان مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المعير بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص
 محمد بن عبد الله بن محسن معقل بن يسار وعمر بن عامر المرتبان وممن كنى منضم
 باي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب ابو عمر
 الخطاب عبد بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة
 علي بن نعم زيد بن خالد الحميني بلال بن احرث المرقي معاوية بن سفيان
 الحارث بن هشام المخزومي المسور بن عجمه وفي بعض من ذكرناه من قبل
 كنيته غير ما ذكرنا والله اعلم **النوع الثاني والخمسون**
معرفة القاب المحدثين ومن يدرهم وفيها
 كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان جعل من ذكر اسمه في موضع
 وبلغه في موضع صحبته كالفق كثير ممن الف ومن صنعها ابو بكر
 احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الغليلي الحافظ وهي
 تنقسم الى ما حوخر للمعريف به وهي ما لا يراه الملقب والى ما لا حوخر

وهو ما بركة الملقب وهذا المودج منها مختار روي عن عبد العز بن سعيد
 الحافظ انه قال رحلان جليلان لزمهما لقبان فتحان معاوية بن عبد الكريم
 الضال واما ضل عن طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف واما فان ضعيفا
 في جسمه لا في حديثه **قلت** وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد
 ابن الفضل السدي وسي وادابا صاحبا بعيدا من العرامه والضعيف هو
 الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معاوية الصيرفي وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي
 وزعم ابو حاتم من حبان انه قيل له الضعيف لانعابه وصنطه عند لقب
 محمد بن جعفر البصري في كبره وسببه ما روي ان ابن جرير قد لم البصره فحدثهم
 حديث عن الحسن البصري فاخروه عليه وشجعوا واواثر محمد بن جعفر من الشعب
 عليه فقال له اسكت يا عند روابل الحجار ليمون المشعب عند روابل
 كان بعد غنادرة كل منهم بلقب بغداد محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين عند
 روي عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي عند
 الحافظ الجوالي حدث عنه ابو نعم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن
 دران البغدادي ابو الطيب روي عن ابي خليفه الحنفي وغيره واحزون
 لقبوا بذلك من ليس محمد بن جعفر عجماء لقب عيسى بن موسى التميمي
 الحنفي متقدم حدث عن مالك والنوري وغيرهما لقب لعجماء بن محمد وجيبه
 وعجماء اخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد الحنفي الحافظ صاحب
 تاريخ حارامات سنة ثلثي عشرة واربع مائة والله اعلم صاعقه هو ابو
 يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ وروي عنه الحنفي وغيره قال ابو علي الحافظ

اعا

انما لقب صاعقه كحفظه وشده مداركه ومطالنته شباب لقب
 خليفه بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع عند روابل وغيره روي بالنون
 والحجم لقب ابي عسبان محمد بن عمرو الرازي روي عنه مسلم وغيره روي عنه
 لقب عبد الرحمن بن محمد الاصماني منسب لقب الحسين بن داود المصنف
 صاحب النفساء روي عنها ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما من ذلك
 لقب محمد بن شاذان البصري روي عنه الحنفي ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما
 لقب بهذا لانه كان مدار الحديث فيصر لقب ابو النضر هاشم بن القاسم المعروف
 روي عنه احمد بن حنبل وغيره الاحفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران
 البصري الحنفي متقدم روي عن يزيد بن الجباب وغيره وله عرب الموطاء وروى
 الحنفي افا حش بلاتة مشهورون لم يرم ابو الخطاب عبد المجيد بن عبد المجيد وهو
 الذي ذكره سيبويه في جبهه والباقي سعيد بن سعد ابو الحسين الذي روي
 عنه مات سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسين علي بن سليمان صاحب
 ابوي العباس الحنفي احمد بن يحيى الملقب بتعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمراد
 مرتفع بفتح الباء المشدده هو محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي حنفي
 صاحب بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض السيوخ ما روي
 عن عبد الله بن سنان انه كان يروي حنفيها وقال حنفيها بالحجم فذهب عليه
 وكان طريقا له نوادر حنفي عبيد العجل لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد
 ابن حاتم البغدادي الحافظ كليله هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ مائة
 لفظ النفي لفظ الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسين بن

ابن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين القين فقال غلان ما غمه
وهو ولاي البغداديون الخمسة روي عن يحيى بن معين هو لقبهم وهم من نزار الصحابه
وحفاظ الحديث سجاده المشهور هو الحسن بن حماد شيخ وديعا وغيره مشدانه
ومعناه بالفارسيه حبه المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر
ابن محمد بن ابيان مطين لفتح الباء لقب ابي جعفر الخضرى حاطهم ابدل ابو نعيم
العصل بن دكين فلقبا بهما عبدان لقب جماعة التميم عبد الله بن عثمان
المزوري صاحب المزارك وراويته روي عن محمد بن طاهر المقدسي
انه لما قبله عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في
كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل لا بد من تعبير العامه للاسما مي
وسمهم لها في زمان صدر المستق او محمدان و في وصف بن ثقفه الواسطي
وهبان والله اعلم النوع الثالث والخمسون
معرفة المولف والمختلف من الاسماء والانساب
وما يلحق بها وهو ما يالفي به في الحظ صورته وعقله في
اللفظ صيغته هذا في حليل من لم يعرفه من الحديث كشر عتانه ولم
يعدم محلا وهو منتسب لاصايط في القرع يفرغ اليه واما يضبط بالحفظ
نفسا وقد صنعت منه كتب معيده ومن اهلها الا بال لاني بصير ما كولا
على عوار فيه وهذه اسبابه مما دخل منه تحت الضبط مما لم يرد
والضبط فيما على فتميز على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول سلام
وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك هو تشديد اللام الاخمسه

وه

وهو سلام والد عبد الله بن سلام الاسرايلى الصحابي وسلام والد محمد بن سلام
البيك كمدى البخاري شيخ البخاري لم يدرفه الخطيب وابن ماكولا
عمر الخفيف وقال صاحب المطالع منهم من حقف ومنهم من نقل وهو
الاكثر قلت قال المؤلف سحنا المعلى ابقاه الله الخفيف
ابنت وهو الذي ذكره بخاري تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن
محمد بن يهض المقدسي روي عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني
سلامه وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المنتكلم الجبالي ابي علي المغزلي
وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام محقق اللام الا واحد عبد الله بن سلام
وسلام بن الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشيم جمارا كان في احواله
والمعروف منه التشديد والله اعلم عثمان وعثمان ليس لثمان حشر
العس الا ابي بن عثمان من الصحابه ومنهم من ضمته ومن عداة عمان بالنظم
والله اعلم كرتو كرتو حتى ابو علي العسالي في كتابه عقيد المهمل
عن محمد بن وضاح ان كرتو الفتح الثاني في خراعه وكرتو البصرى في عبد شمس بن عبد
مناف قال المؤلف سحنا المعلى ابقاه الله وكرتو لضمها
موجود الضا في غيرهما ولا تستدر في المقنوح بايوب بن كرتو الرازي عن عبد
الرحمن بن عليم لكون عبد العتي ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك دارقطني
 وغيره حرام بالزاي في قرين وحرام بالوا المهملة في الاضار والله اعلم كرتو
ابو علي بن الرضا الي انه سمع الخطيب الحافظ يقول العسايون بصرى والعسايون
كوفيون والعسايون شاميون قلت قال المؤلف سحنا

المعنى ابقاء الله وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول
بالسين المعجم والباقي بالياء الموحدة والباقي بالنون والسين فهما غير معجم والله اعلم
ابو عبيد حله بالضم لمخا عن الدار فظني انه قال لا تعلم احدا من ابي ابا عبيد
بالفتح وهذه اسما اجتمعت في صنيتها متبعا من ذكرهم الدار فظني وعندي
وابن مازوك **منها** الشفرا ساكن الفاء والشفرا معها وجدت
الذي من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من ياء السفر
سعد بن محمد وذلك خلاف مما يقوله اصحاب الحديث حكاة الدار فظني عنهم غسل
كسر العين المهملة واسكان السين المهملة وغسل بفتحها وجدت الجمع من
القبيل الاول ومنهم غسل بن سفيان الاعسلى بن دوان الاحباري المصبري
فانه بالفتح ذكره الدار فظني وغيره ووجدته عطف الامام الى منصور الازهركي
في كتابه ندرت اللغه بالنسر والاسكان ايضا ولا اراه صيغة والله اعلم
عنا فر العين المعجم والنون المسدده وعنام بالعين المهملة والثا المثله
المسدده لا تعرف من القبيل الباقي عن عامر بن ابي العاصم الكوفي والد علي بن عامر
الرهدي والباقي من الاول منهم عامر بن اوس صحابي بدرى والله اعلم **مخير**
ومخير الجمع بضم القاف ومنهم مخير عن جعفر بن سليمان الامراه مسروق
ابن الاجلح مخير بنت عمرو فانها بفتح القاف وسير الميم والله اعلم **مشور**
ومشور اما مشور بضم الميم ومشور بالواو وفيها هم مشور بن زيد الملقب
الناهل له صحبة ومشور بن عبد الملك البزعي روى عنه مع بن عيسى
ذكره البخاري ومن سواهما فيما تعلم كسر الميم واسكان السين والله اعلم **الحمال**

والحمال

والحمال لا يعرف في رواه الحديث المتداوله الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما
الاهرون بن عبد الله الحمال والدموسى بن هرون الحمال الحافظ حتى عبد الغنى الحافظ
انه كان ثرا فاما تزهد جمل وزعم الحليل وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثره ما
جمل من العلم ولا اري ما قاله بصره ومن عداة الحمال بالحيم منهم محمد بن مهران الحمال
حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا الباب ما
يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيبا ليد ما قال مثل عيسى بن بل
عيسى الحناط وهو ايضا الحناط والحناط الا انه اشتبه بعيسى الحناط بالحاء والنون
فان حناط اللثياب ثم ترك ذلك وصار حناط سبع الحنطة ثم ترك دال وصار
حناط سبع الحنط الذي ناكله الابل وكذلك مسلم الحناط بالياء المقبوطة بواجب
اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حتى اجتمعا في هذين الشخصين الامام الدار فظني
والله اعلم **القسم الثاني** ضبط ما في الصحيحين او فيهما
مع الموطاء من ذلك على الخصوص من ذلك نشتار بالسين المقبوطة والد
ندار محمد بن سيار وسائر من في الثمانين سائر بالياء المتناه في اوله والسين
المهملة ذكر ذلك ابو علي العسائي في كتابه وفيها جمع اسنار بن سكرامة
وسنار بن سيار وردان ولكن لسيا على من الصورة لشيء هو بالسين
المقبوطة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء وهو عبد الله
ابن سيار المازني بن الصغانه وسير بن سعيد وسير بن عبد الله المصري وسير
ابن محسن الديلمي وقد قيل في ابن محسن بالسين المقبوطة حكاة احمد بن صالح
المصري عن جماعة من ولده ورهطه والاول قال ملك والاكثر والله اعلم

تفسر

وجمع ما فيها في صور بشير ايا المتناه من تحت قبل الرأء فهو السنين المنقوطة
 وبالباء الموحدة المنقوطة الا اربعة فانان منهم بضم الباء وفتح السين المعجم
 وهما بشير بن لحي العدوئي وبشير بن يسار والمالث لسير بن عمرو وهو
 بالسين المهملة واوله يامناه من تحت مضمومة ويقال فيه ايضا السير
 والرايع فقطر بن بشير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله اعلم
 كل ما فيها على صور يزيد وهو بالراء والياء المتناه من تحت لا تلتها احد هابريد
 ابن عبد الله بن لا تردده فانه بضم الباء الموحدة والراء المهملة والثاني محمد
 ابن عمر بن بن البريد فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المشهورين وبغير
 نون ساجدة وفيه هاب عبد المدين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول اشهر
 ولم يدرك بن ما كولا غير و المالث على بن هاشم بن البريد فانه بفتح الباء الموحدة
 والراء المهملة المشهور والياء المتناه من تحت والله اعلم كل ما ياتي فيها من
 البراء فهو خفيف للراء الا ابا معشر البراء و ابا العالبه البراء فانهما
 بتشديد الراء والراء الذي يرى العود والله اعلم ليس في الصحاح في الموطن
 جارية بالحيم الاجارية من قدامه وبين يدس جارية ومن عدانها لموجارته بالحاء
 والثاء والله اعلم ليس فيها جريز بالحاء في اوله والراء في اخيه الاخر بن عثمان
 الرحي الحمصي وابو حريز عبد الله بن الحسين العاصمي الراوي عن عمه وعيس
 ومن عدانها جريز بالحيم وربما استبهله بحدس بالذال وهو فيها والذعران
 ابن حدير ووالدريد وزياد ابني حدير والله اعلم ليس فيها جريز بالحاء المهملة
 الا والذربعي بن جريز ومن معي من سمه على هذه الصور فهو جريز بالحاء المعجم

والله اعلم

والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في حصين عثمان بن عاصم الاسدي
 ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالضاد المهملة الا حصين بن المنذر
 اما ساكن فانه بالضاد المعجم والله اعلم كل ما فيها من جازم والي جازم وهو
 بالحاء المهملة الا محمد بن جازم اما معونه الضير فانه بفتح الحاء المعجم والله اعلم الذي فيها
 من جبان بالحاء المنقوطة والباء الموحدة المشددة حبان بن صفيان بن صفيان
 والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان واسع بن حبان وحبان
 ابن هلال مسنوبا وغيره مسنوب عن سعد بن عيينة وعن وهيب وعن همام بن يحيى
 وعن ابن بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن ابي عوانة والذي فيها من حبان
 بكسر الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير مسنوب عن عبد الله
 هو ابن المبارك وابن العرقه اسمه ايضا حبان ومن عداه اولاي وهو حبان
 بالياء المتناه من تحت والله اعلم الذي في هذه الكتب من حبيب بالحاء المعجم
 المضمومه حبيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن لساف وهو حبيب
 عمر مسنوب عن جعفر بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معمر وابو حبيب عبد الله
 ابن الزبير ومن عدانهم فبالحاء المهملة والله اعلم ليس فيها حليم بالضم
 الا حليم بن عبد الله وزيق بن حكيم والله اعلم كل ما فيها من رباح فهو بالباء
 الموحدة الا دناد بن رباح وهو ابن قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراف الساعة
 ومفارقة الجماعة فانه بالباء المتناه من تحت عند الاكثرين وقد حل الحارثي
 فيه الوجيهين بالباء وبالياء والله اعلم زيد وزبيد ليس في الصحاح
 الا زيد بالباء الموحدة وهو زيد بن الحارث البامي وليس في الموطن

ذلك لأبي سعيد بيان متناهي من تحت وهو زيد بن الصلت كسر اوله ونعم والله اعلم
فيها سليم بن قيس السبيعي واحده وهو سليمان بن جهم ومن عده فيها هو سليمان بن قيس
 والله اعلم **وفيها** سلم بن زرير وسلم بن قيسه وسلم بن بكير الدبالي وسلم بن
 عبد الرحمن هاهنا ولاي الاربعه ناسكان اللام ومن عده سلم بالالف والله اعلم
وفيها سرح بن زوتر وسرح بن العمان واحده سرح بها ولاي
 الالف بالجيم والسبيعي المصمليه ومن عده فيها هو السبيعي المنقوطة والحكام
 المهملة والله اعلم **وفيها** سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان بن
 الاعتر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدها ولاي الاربعه سليمان بن اسود
 حازم الاشعري الراوي عن كاهن بن واوور حامولي واليه كل واحد منهما
 اسمه سليمان بن عبيد بن كاهن كذا بالكنية والله اعلم **فيها**
 سلمه بكسر اللام عمرو بن سلمه بن جهمي امام قومه ونسبته العنبله من
 الاضار والماضي سلمه بن عبيد بن عبد الحلق بن سلمه بن جهم بن قيس
 ذكر منه الفتح والسمر والله اعلم **وفيها** سنان بن سنان
 الدؤلي وسنان بن سلمه وسنان بن ربيعة ابوربيعة واحده سنان بن
 وامر سنان وابوسنان صرار بن مرقه الشيباني ومن عدها ولاي الستة
 شيبان بن السنين المنقوطة والياء والله اعلم عبيد بن قيس العنبله بن
 النبي الملائكة له الاعبيد السلمي وعبيد بن محمد وعبيد بن سفيان
 وعامر بن عبيد الباهلي ومن عدها ولاي الاربعه فعبده بن الصم والله اعلم
 عبيد بن عبيد هاهنا الثابت هو بالصم حيث وقع فيها وكذلك عبادة

بالضم حث وفتح الا محمد بن الواسطي من شيوخ البخاري فانه يفتح العين ويحذف
 الباء والله اعلم عبده هو ناسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن
 في حطبه كان مسلما ولاي الالف على ان فيها اخلافا منهم من سكن الباء فيها
 ايضا وعند بعض رواه مسلم عامر بن عبد الله هاهنا ولاي الصم والله اعلم عبيد
 هو فيها يفتح العين وتشد الباء الا ليس بن عامر فانه بصم ويحذف الباء
 والله اعلم **فيها** عقيل بن عبيد الله بن عبيد بن عبيد بن عبيد
 بن عبيد بن عبيد الله ومن عدها ولاي عقيل بن قيس بن عبيد بن عبيد
 فيها واذا بالفاء اصلا وجمع ما فيها واذا بالفاء والله اعلم **ومن**
الانساب ذكر القاضي الحافظ عاصم انه ليس في
 هذه الكتب الا بلى سائبا الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصور فانما
 هو الا بلى شائبا المنقوطة بالثين من تحت **فليس**
 روى مسلم النضر بن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالياء الموحدة لكن اذا لم
 يكن في سبي من ذلك منسوباً لم يلقوا عبا صامنه بخطيه والله اعلم
 لا يعلم في الصحاح البراز بالراء المهملة في اخراج الاخلف بن هشام البراز
 والحسن بن الصباح البراز واما محمد بن الصباح البراز وغيره فيها فهو ليس
 والله اعلم ليس في الصحاح والموطاء النضري بالنون والصاد المهملة
 الا ثلثة ملل من اوس بن الحداد النضري وعبد الواحد بن عبد الله النضري وسالم
 مولى النضري وسائر ما فيها على هذه الصور فهو نضري بالياء الموحدة
 والله اعلم ليس فيها النضري يفتح الناء المتناه من فوق والواو المشددة

المة توحه والزاي لا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلبي كتاب البخاري
 في باب اركونه ومن عده فهو الثوري ثلثاء المثلثة ومنهم ابو يعلى مندر بن
 يعلى التوزي حرجا عنده والله اعلم سعيد البحريري وعباس البحريري والجريري
 غير مسمى عن لا نضر هذا ما فيها بالحكم المضمومة وفيها الجريري بالحاء
 المهملة محي بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم الحارثي فيها بالحيم شخص
 قوله مرفوع السفن
 هو بضم الميم وسكون واحد وهو سعد مسوب الي الحارثي في السفن لساحل المدينة ومن
 الراوي فليح القاسم
 قصور من اوقات
 السفينة قريتها من
 البرق يسمى هذا النوع
 جاذا ومرفقا

واحد وهو سعد مسوب الي الحارثي في السفن لساحل المدينة ومن
 الحارثي بالحاء والباء والله اعلم الحارثي حدث وقع فيها فهو الزاي
 غير المهملة والله اعلم السلمي اذا حاق في الانصار فهو فتح السين نسبة الي
 منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابوقفاده ثم ان مل العربيه فحقون للام
 منه في النسب كما في التميمي والصدفي وياهم والشر اهل الحديث يقولون
 بكسر اللام على الاصل وهو محمدي والله اعلم ليس في الصحيحين والموطاء المديني
 بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصوره هو المديني بالذال المهملة
 وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماذلان المديني في المقدم لسكون الميم
 اكثر وفتح الميم في المتأخرين ثم هو كما قال والله اعلم بهن حمله لورحل الطالب
 فيها كانت برحلة راحة انشا الله تعالى ويحق على الحديثي اداعها في سويداء
 قلبه وفي بعضها من خوف الانتفاص ما تقدم في الاسماء المفردة والباي بعضها
 مقلد حار العاصي عياض ويعتصم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه
النوع الرابع والخمسون معرفة المنفق
 والمفتروق من الاسماء والاسباب وحوهاك هذا النوع متفق

لفظ

لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صوره الخط مع
 الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك
 وزلق نسيبه غير واحد من الاكابر والورث للاشتراك من مضان الغلط
 في كل علم وللخطيب فيه كتاب المنفق والمفتروق وهو مع انه كتاب حفيظ
 غير مستوف للاقتسام التي اذكرها انشا الله تعالى فاجدها المفروق
 ممن انفقت اسمائهم واسماء اباهم **مثاله** اخليل بن احمد سبه ودا
 الخطيب منهم الاربعه الاخير فاولم الخوي البصري صاحب العروض حدث
 عن عاصم الاحول وعنه قال ابو العباس المنرد ففس المفلتسول مما وجد
 بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد ودور الداركي
 ابو بكر انه لم يزل يسمع النساء من الاحبار ينقولون لهم لم يعرفوا غيره واعين
 عليه بابي السمر سعيد بن احمد احتجاجا بقول محي بن معين في اسم ابيه فانه
 اقدم واحاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله اعلم والثاني
 ابو بشر المزني بصري ايضا حدث عن المستدير اخضر عن معوية بن قيس
 ذواعنه العباس العنبري وجمعا عنه والثالث اصهباني روي عن
 روح بن عمادة وعنه والرابع ابو سعيد السحري القاضي الفقيه الجبني
 المشهور عن اسان حدث عن ابن حنيفة وابن صاعد والبعوثي وغيرهم من
 الحفاظ المسندين والحايس ابو سعيد السندي القاضي المهلبتي قاضل روي
 عن الخليل السحري المذكور وحدث عن احمد بن المنقر البصري عن ابن حنيفة
 بنارحه وعن غيره مما حدث عنه اليه من الحفاظ والسادس ابو سعيد

السني ايضا الشافعي فاضل متصرف في علومه دخل الاندلس وحدث
ولد سنة ستين وثلاثمائة روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره حدث عنه
ابو العباس العدري وغيره والله اعلم **القسم الثاني** المعتبر
من يفتت اسماؤهم واسماء ابايهم واحدا منهم او اكثر من ذلك ومن امثله
احمد بن جعفر بن حمدان روجه كلهم في عصر واحد احدهم القطعي البغدادي ابو جعفر
الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السقطي البصري ابو بكر بروي الصاع عن عبد الله
ابن احمد ولد كنهه عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والثالث
دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن ابي بصير الثوري والرابع
طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي يارح محمد بن عيسى الطباع محمد بن
يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاتهما في عصر واحد وكلاتهما بروي عنه
الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني
هو ابو عبد الله بن الاخزم الشيباني وتعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم
القسم الثالث ما يقع في الكنية والسببه
مع امثاله ابو عمر بن الحوي اثنان احدهما المابعي عبد الملك بن حديد الثاني اسمه
موسى بن سهل البصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه
دعبل بن احمد وغيره ومما يثاره ابو بكر بن عياش ثلاثه اولهم الغاري المحدث
وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش المصفي الذي حدث عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر بن عتيق والثالث
ابو بكر بن عياش السلمي الباجدي صاحب كتاب عرب الحديث واسمه حسين بن

عياش

عياش مات سنة اربع ومائتين ياحد روى عنه علي بن حنبل الرقي وغيره
والله اعلم **القسم الرابع** عدس هذا ومثاله صالح بن صالح
اربعه احدهم مولي التوميه بنت اميه بن خلف والثاني ابو بصير
السمان دكره الراوي عن ابي هريره والثالث صالح بن صالح السدي وسي روى
عن علي وقابله روى عنه خلاص بن عمر والرابع صالح بن صالح مولى عمرو
ابن حرب روى عن ابي هريره روى عنه ابو بكر بن عياش والله اعلم **القسم**
الخامس المفقود من يفتت اسماؤهم واسماء ابايهم وسببهم
مثاله محمد بن عبد الله الانصاري المشهور القاسمي ابو عبد الله الذي روى عنه
الثخاري والناس والثاني كنيته ابو سلمه ضعيف الحديث والله اعلم **القسم**
السادس ما وقع فيه الاسترسال في الاسم خاصه او الكنيه
خاصه واشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بعينه ذلك مثاله مكارم بن وهب
عن خلاص القاسمي الحافظ قال اذا قال عمار حدثنا حماد فهو حماد بن زيد
وذلك سليمان بن حرب واذا قال النودكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمه
وذلك الحجاج بن مهناج واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم حدث
عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حديثا حماد ولم اشبهه
فهو بن سلمه ودد محمد بن يحيى فممن سوي النودكي ما ذكره ابن خلدون من ذلك
مار وبناه عن سلمه بن سليمان انه حدث يوما فقال احسن ما عبد الله فقبل له
ان من فقال يا سبحان الله امانت صوتي في كل حديث حتى اقول حديثا عبد الله بن
المبارك ابو عبد الرحمن الحظلي الذي مر له في سنده ضعيفه قال سامة

اذا قيل بكه عبد الله فهو ابن الربيع واذا قيل بالمدنية عبد الله فهو ابن عمر واذا
 قيل الكوفي عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبحري عبد الله فهو ابن عباس
 واذا قيل على لسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى
 الحلبي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو
 يعني ابن العاص واذا قال الكوفي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس ومن
 ذلك ابو حمزة باجاء والراي عن ابن عباس والحلق وذكر بعض الحفاظ ان سبعة روى
 عن سبعة منهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة باجاء والراي الا واحدا
 فانه بالجيم وهو ابو حمزة لصر بن عمران الصبي وبذلك منه الغرض بينهم ان سبعة اذا
 قال عن ابن عباس عن ابن عباس والحلق فهو عن لصر بن عمران واذا روي عن غيره
 فهو يدرك اسمه او نسبه والله اعلم **الفصل السابع**
 المسمر المنقوب في النسبه خاصه ومن امثله الاملي والاملي والاول
 ابي طبرستان قال ابو سعيد السعدي اكثر اهل العلم من اهل طبرستان
 من املي والناي الى املي ستمون شهرا بالنسبه اليها عبد الله بن حماد الاملي
 روى عنه البخاري في صحيحه وماد ذكره الحافظ ابو علي الحسيني ثم القاصي
 عياض المعريان من ابناء منسوب الى املي طبرستان هو خطاه والله اعلم ومن ذلك
 الجعفي والحنفي فالاول نسبه اليه حنيفه والناي نسبه اليه مذهب
 ابي حنيفه في كل ستمين سنة وشهره وكان محمد بن ظاهر المقدسي وكثير من اهل
 الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب جعفي بالياء
 ولم احد ذلك عن احد من الجعفيين الا عن ابي بكر بن المباركي الامام قاله في كتابه الكافي

ويقال

ولمحمد بن ظاهر في هذا العتق كتاب الانساب المتفقه ووراهه الاقسام
 اقسام اخر لا حاجة بنا الي ذكرها انما يوجد من المنفق المعترف وغير
 مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما ياتي ممترا
 في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما لو في ذلك
 بطن لا يعقوب حدث القاسم المطر زيو ما يحدث عن ابي بصير او غيره
 عن الوليد بن مسلم عن سفين فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفين هذا
 فقال هذا التوري فقال له ابو طالب بن نصر ابو عبيدته فقال له المطر
 من ابن قلت فقال لان الوليد قد روي عن التوري حادث معدوده
 محفوظة وهو علي بن عبيدته والله اعلم **النوع الخامس**
والخمسون نوعا من التوعين
 الذين قبله وهو ان يوجد الانفاق المذكور في النوع الذي مر عننا منه
 انما في اسمي شخصين او فئتين التي عرفا بها وتوجد في نسبهما او فئتهما
 الاختلاف والابتداء المدثوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا
 بان يختلف ويألف اسمائهما ونسب فئتهما او نسبهما اسما او كنيه ويلحق
 بالمولف والمختلف فيه ما يتقارن ونسبه وان كان مختلفا في بعض حروفه
 في صور الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي اشتهر به كتاب
 تلخيص المنتشاه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم تعرب باسمه الذي
 سماه به عن موضوعه كما عرفت باعته فمن امثله
الاول موسى بن علي بن سفيان العيني وموسى بن علي بن سفيان العيني من الاول

جماعة منهم ابو عيسى الحنظلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المصفرى وابو
 علي الصوافى وعمرهما **واما الثاني** فهو موسى بن علي بن رباح الهجري
 المصري عرفوا بضم في اسم ابيه وقد روينا عنه عن جده من قوله بالضم ويقال
 ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان
 بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسم الله وبالضم لقباً والله اعلم ومن المنقول من
 ذلك المختلف المؤلف في النسب عبد الله المحرمي بضم الميم الاولي
 وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المحرم ومن بعد ذلك
 ومحمد بن عبد الله المحرمي بفتح الميم الاولي واسطان الخاء المعجمة غير مشهور
 روى عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب ونسبته مع
 الاختلاف في الضوون ثور بن يزيد الطائفي والشامي وثور بن زيد بلابيا
 في اوله الديلمي المدني وهذا الذي روى عنه ملك وحديثه في الصحيحين
 معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المنقول في الكنية
 المختلف المؤلف في النسب ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني
 نابعان فترقان في الاول بالسين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم
 الاول سعد بن اباس وبشارده في ذلك ابو عمرو الشيباني اللعوي
 اسحاق بن مرار واما الثاني فاسمه درعد وهو والد يحيى بن عمر الشيباني
 الشامي والله اعلم **واما الثاني** الذي هو علي العلس من
 امثله بانواعه عمرو بن زهران بفتح العين وعمر بن زهران بضم العين
 فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني

والثاني
 مراد علي بن رباح المصفرى
 وبن شاذان بن محمد بن شاذان
 وبن عثمان بن رباح المصفرى

عروة

يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه اللعوي المنبغى وبلغنا عن الدارقطني
 انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث وروينا عن احمد الحافظ
 الحافظ انه من اهل الحدثه منسوب اليها والله اعلم عبد الله بن عبد الله
 وعبد الله بن عبد الله الاول هو ابن الاعتر سلمان ابى عبد الله صاحب
 اليعرب روى عنه ملك والثاني جماعة منهم عبد الله بن عبد الله المعري
 الاصهاني روى عنه ابو الشيخ الاصهاني والله اعلم حيان الاسدي
 بالياء المشددة المتناة من تحت رحمان بالنون الخفيفة الاسدي من
 الاول حيان بن حصين تابعي الرازي عن عمار بن ناسر والماني هو حيان
 الاسدي من بني اسد بن زيد بضم السين وهو عم مسرهد والدمسدي

ذكر الدارقطني يروي عن عثمان الهندي والله اعلم **النوع**
الساكن من خمسة اقسام معرفة الروايات

المشاهير في الاسم والنسب المتميزين بالقديم والتاخير في الازن والاب
مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود
 الصحابي الخزازي وزيد بن الاسود الجسسي ادرك الجاهلية واسلم وسكن
 الشام وذكرنا صلاح حتى استسقا به معاوية في اهل دمشق فقال
 اللهم انا استشفع اليك اليوم بخيرنا وفضلنا فسقوا الوقت حتى
 كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد الخمي التابعي الفاضل
 ومن ذلك الوليد بن مسلم بن الوليد من الاول الوليد بن مسلم المصري التابعي الرازي
 عن حذوب بن عبد الله الحنظلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الادوية

بني يزيد

روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني
 حدث عن ابيه وعبيد بن رافع وعنه عبد العزيز بن الدراويدي وغيره وذكره الهاربي
 في تاريخه فقلت اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واحد عليه ذلك
 وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه باب رافع الارتياب في المغلوب
 من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اومم اختصاصه بما وقع فيه
 مثل العذبة المدنوية في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه والشرط
 ليس كذلك فيما ترجمناه به اذ اولى والله اعلم النوع السابع
والخمسون معرفة المنسوبين الى غير
 ابائهم وذلك على ضربين احدهما من نسبت الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ
 بنو عفران مائة امهم وابوهم الجارث بن رفاعه الانصاري وذكره ابن عبد البر
 انه يقال في عوذ وعوف وانه الاكثر بلال بن حمامة المودن حمامة
 امه وابوه رباح بن سهيل واحواه سهل وصهوان بنو بصاهي امهم واسمها
 دعد واسم ابهم وهب بن شرجيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن
 المطاع الكندي وعنه عبد الله بن حسنة هي امه وابوه ملك بن العسك
 الاردي الاسدي وعنه سعد بن حسنة الانصاري هي امه وابوه حمزة بن معوية خذ
 ابي يوسف القاسمي هاد لاي صحابه رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية
 هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسمها بن علي
 هي امه وابوه ابراهيم بن ابراهيم بن هراسه قال عبد العزى بن سعيد
 هي امه وابوه سلمه والله اعلم الثاني من باب حديثه منهم علي بن مسية

الصحاح

الصحاح هي في قول الزبير بن جراح حذته ام اسه وابوه امية ومنهم شابر
 ابن الحصاصية الصحاح هو ثوبان بن معبد والحصاصية هي ام الثالث من اجداده
 ومن احداث ولد عبد شحنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي الغدادي بنو بن سكينه
 وهي ام اسه والله اعلم الثالث من نسبت الى جد منهم ابو عبيد بن الجراح احد
 العشرة بنو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن الملقه المدي الصحاح هو حمل بن
 ملك بن الملقه محمد بن جارية الصحاح هو محمد بن زيد بن جارية ابن جريح
 هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح بنو الماخشون بنو الحارث بن يوسف بن يعقوب
 ابن سلمة الماخشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب بن سلمة
 وحررا على بيده وبني اخيه عبد الله بن سلمة قلت قال المولف المسمي
 ابقاء الله والمختار في معناه انه الامير الاحمر والله اعلم ابن ابي ديب هو محمد
 ابن عبد الرحمن بن المعين بن ابي ديب ابن ابي ليلى العقبة هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
 ابن ابي ملكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي ملكة احمد بن حنبل الامام
 هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي سبيد ابو بكر وعثمان الخافطان واحوفا
 القاسم ابو شيبه هو خديم واسمه ابراهيم بن عثمان واسمها وابوهم محمد بن
 شيبه ومن المناجيز ابو سعيد بن يوسف صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد
 ابن يوسف بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم الرابع من نسبت الى رجل غير
 ابيه هو منة بسبب منهم المعزاد بن الاسود بنو المعزاد بن عمرو بن ثعلبة
 التميمي وقيل بنهراي بنو الاسود بن عبد يعقوب الزهري وثبتت له
 نسبت ليه الحسن بن دينار بن واصل ودينار بن روح امه وكان هذا حمي علي

العلماء ان
من علوم الحديث

ابن جابر حدث قال فيه الحسن بن دينار واصل محل واصلحة والله اعلم
النوع الثامن والخمسون معرفة الذئب
 التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو اللسان في الغم منها من ذلك ابو
 مسعود البدرى عفته بن عمرو له شهيد يدعى في قول لاكثر وان نزل يدبر انفس
 اليها سليمان بن طرخان السني نزل فيهم وليس منهم وهو مولد بيعة من ابو جابر الدواني
 يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولا لابي اسد نزل في بني دالان بطين من همدان فنسب
 اليهم ارضهم بن يزيد الحورثي ليس من الحورثي بل من شعيب الحورثي عبد الملك
 ابن ابي سليمان العززي نزل حبانة عززم بالكوفة وهي قبيلة معدية في
 قرآن فقتل عززي مقدم الداء المهلكة على الراي محمد بن سنان العوفي ابو بكر
 المصري باهلي نزل في العوفة بالغاف والغويم بطن من عبد القيس فنسب اليهم
 احمد بن يوسف السلمي حليل بن روى عنه مسلم وغيره موارد في قول الساسي
 لان امه كانت سلمية بن ذلك عنه ابو عمرو بن محمد السلمي كذلك فانه جافة
 وابو عبد الرحمن الساسي مصنف الكتب للصوفية كانت له ابنة الى عمرو
 المذكور فنسب سلميا وهو اردى ايضا حدث بن عم احمد بن يوسف وبقر بن
 ذلك وبلخ بن مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ليزم بن
 عباس فقتل مولى ابن عباس لزمومه اياه يزيد الفقير حدثنا العيس وصف
 ذلك لانه اصيب في قفار ظهره وكان يالم منه حتى عجز له خالد الخد لم يكن حدثا
 وصف بذلك جالوسه في الحداب بن الله اعلم **النوع التاسع**
والخمسون معرفة اطبها في

اي معرفة اسماء من اهتم ذكره في الحديث من الرجال والنساء ووصف في ذلك
 عبد الغنى بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بورد مسميا
 في بعض الروايات وكثرت منهم لم يوقف على اسماءهم وهو على اقسام منها
 وهو من اهتمها ما قيل فيه رجل او امرأة من امثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل هو الا فرغ ان يجالس بينه ابن عباس
 في روايه اخرى حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مروا بي فلم يصيغونهم فلدغ سيدهم فراه رجل منهم بغايحه الكتاب على بلين
 شاه الحديث الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث النبي ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اراد ان يخطب ممدودا بن سارس في المسجد فقال لعنه ففعلوا
 فقالوا فانه صلى فاذا غلبت نعلت به قيل انها ربت بنت محسن روى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بوقيل احبها حمته بنت محسن وقيل مميونة بنت الحارث ام
 المؤمنين المراه التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الخيض فقال
 حدي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصاري وكان يقال لها
 خطيبة النساء وفي روايه لمسلم سميتها اسماء بنت شعل والله اعلم **ومنها**
 ما اهتم بان قيل فيه ابن فلان او ابن العلاء او ابنه فلان او نحو ذلك من ذلك
 حدث ام عطية ماتت اجدي بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اعسلنها ماء وسدر الحديث هي ربيبة روجه الى العاص بن الربيع الكرمي
 بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قدر قبل الميراث رقبته والله اعلم ان التنبه
 ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذا لقبه

111
 112

ابني لقب بضم اللام واسكان اللام المنناه من فوق بطن من الاسد باسكان
 السنين ومم الازد وقيل فيه ان الاسبه بالميم ولا صحه له ان مربع الانصاري
 الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اهل عرفة وقال كوني اعلى مساعركم
 اسمه زيد وقال الواقدي وابنه ابن سعد اسمه عبدالله ان ام
 مكثوم الاغني المودن اسمه عبدالله من زايده وقيل عمرو بن قيس وقيل عمرو ذلك
 وام مكثوم اسمها عائده بنت عبدالله الائمة التي اراد بنو الهشام من المعبر ان يزوجه
 من علي بن ابي طالب رضي الله عنه مبي العوراء بنت ابي حنبل بن هشام والله اعلم
ومنها العم والعمه وكوئما من ذلك رافع بن جريح عن عمه في حديث
 الحارث عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري ه زياد بن علاقه عن عمه
 هو فطنه بن عبد النعمان المثلثه ه عمه جابر بن عبدالله التي جعلت يكي
 اياه يوم اُخذ اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وشماها الواقدي هندا والله اعلم
ومنها الروح والزوجه من ذلك حديث شبيعة الاسدي
 انها ولدت بعد وفاه زوجها ليلى بروحها هو سعد بن خولة الذي رثاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وكان يدريا تزوجت واسبق وهو عم الباء
 عند اهل اللغة وشاع في السنه اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال
 ابن من الاشجعي علي ماروبناه من غير وجهه زوجته عبد الرحمن بن الربيع
 فتح الراب الى فوات حث رفاعه بن سهوان القرظي فطلقها اسمها بميمه
 بنت وهب وقيل تميمه بضم اللام وقيل سيمه والله اعلم **النوع**
المروي سنين معرفه نواريج الرواه

وفيهما معرفه وفيات كتابه والمحدثين
 والعلماء وموايدهم ومقادير اعمارهم وخود ذلك ه رويان عن سفيان
 الثوري انه قال لما استعمل الرواه الارب استعملنا لم البارخ او كما قال وروينا
 عن حفص بن غنيم انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا
 سنه وست من كتب عمه وهذا نحو ماروبناه عن سعيد بن عيسى قال كتب العراق
 فان ابي اهل الحديث فماتوا هاهنا رجل حدث عن جلد بن معدان فابته فقلت اي
 سنه كتبت عن جلد بن معدان فقال سنه ثلاث عشر يعني ومابته فقلت انت
 تزعم انك سمعت من جلد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسعمل مات جلد
 سنه ست ومابته **قلت** وقد رويان عن عيسى بن معدان وصه
 نحو بن حرت له مع بعض من حدث عن جلد بن معدان ذكر غيرهما ان جلد
 مات سنه اربع ومابته وروينا عن الحارث بن عبد الله قال لما قدم علينا
 ابو جعفر محمد بن حاتم الشيباني وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر
 انه ولد سنه ستين ومابته فقلت لاصحنا سمع هذا الشيخ من عبد
 بن حميد بعد موته ثلاث عشر سنه وبلغنا عن ابي عبد الله احمد بن
 الاندلسي انه قال ما تحريه ثلثه اشيا من علوم الحديث حتى تقدم التمهيم
 بها العليل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني ه والمؤلف والمختلف
 واحسن كتاب وضع فيه كتاب ما كولا ه ووفيات السبخ ووليس فيه
 كتاب **قلت** فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وطمس
 ونوارح المحدثين ه على ذكر الموفيات ولذلك وجب تحريمه

قال جلد بن معدان في سنين
 والسنين في كتابه ما قبل المحدثين
 وروينا عن الحارث بن عبد الله
 وعبد الله بن اسحاق بن عمار

ما فيها من الجرح والتعديان ومحوهما فلا تناسب هذا الاسم والله اعلم ولما ذكر
 من ذلك عيوننا احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصاحبته الى بكر وعمر كنت وستون سنة
 وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحالا لاني عشر لله خلعت من شهر ربيع الاول
 سنة احدى عشر من الهجرة وثو في ابو بكر في خماسي الاولي سنة احدى عشر
 وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعمر في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
 وهو ان اثنين وثمانين سنة وقبل ابن سبعين وقبل عبد الله وعلى في شهر
 رمضان سنة اربعين وهو ان ثلث وستين وقبل ابن اربع وستين وقبل ابن خمس
 وستين وظلته والبربر جميعا في جمادى الاولي سنة ست وثلثين وروينا
 عن الحاكم اني عبد الله ان سبهما كان واحدا فانا ابني اربع وستين وقد قيل غير ما ذكر
 الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ان ثلث وسبعين
 سنة وسعد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ان ثلث واربع وسبعين
 وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين وهو ان خمس وسبعين سنة
 وابو عبد الله ان المراح سنة ثمان وعشر وهو ان ثمان وخمسين سنة وفي بعض
 ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم **الثاني** شخصان من الصحابة عاشا
 في الحابلية ستين سنة وفي الاسلام سنين سنة وماتا بالمدينة سنة
 اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل
 بثلث عشر سنة والثاني حسان بن ثابت المندرج في حرام الاضارعي وروى
 ابن اسحاق انه واباه تابا والمندر وحراما عاش فل واحد منهم عشرين ومائة

لكنه

سنة وذكروا ابو يعقوب الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغريم وقد قيل ان
 حسان مات سنة خمسين والله اعلم **الثالث** اصحاب المذاهب
 الخمسة المتبوعه رضى الله عنهم مسفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بلا
 خلاف بالبصر سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وسبعين
 ومات في النجف في المدينة سنة سبع وسبعين ومائة قبل الفاتح سنة
 واحلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة احدى وستين
 اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة بعد اذ
 وهو ان سبعين سنة والشافعي مات في اخرج سنة اربع ومائتين
 وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن محمد بن حنبل مات بعد اذ في شهر ربيع الاخر
 سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمده رضى الله عنهم فان حارث
 ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشر خلعت من سوال
 سنة اربع وسبعين ومائة ومات بخرتق قربان من قبله عيد الفطر
 سنة ست وخمسين ومائتين فان عمر اثنين وستين سنة الا لله عشر
يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها خمس
 بعين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
 وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصر في سوال سنة خمس
 وسبعين ومائتين وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشر
 مصنف من رجب سنة سبع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن احمد بن

١٢
 (١٢)

شبيب السوي مات سنة ثلث وثلثمائة والله اعلم **الخامس**
 سبعة من الحفاظ في سابقهم احسنوا التصديك وعظم الاستفاح بتصانيفهم
 في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات في دي القعدة
 سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في دي القعدة سنة ست وثلثمائة ثم
 الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات في صفر سنة خمس
 واربع مائة وولد في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
 ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الاسدي حافظ مصر وولد في دي القعدة سنة
 اثنين وثلاثين ومات بمصر في صفر سنة سبع واربع مائة ثم ابو
 نعيم احمد بن عبد الله الاصمهاقي الحافظ وولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
 ومات في صفر سنة ثمان واربع مائة باصمهان ومن الطبقة الاخرى
 ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب وولد في شهر ربيع الاخر سنة
 ثمان وستين وثلثمائة ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر
 ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربع مائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين
 البيهقي وولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى
 الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة ونقل اليه في قدسها ثم ابو بكر
 احمد بن علي الخطيب البغدادي وولد في جمادى الاخر سنة اسن وثلثين
 وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة رحمه الله
 وايانا والمسلمين اجمعين والله اعلم **لنوع الحادي والستون**
معرفة الثقات والصعفاء من رواه

الحديث

الحديث هـ هذا من اجل نوع والحمد لله المرقاه الي صحبه معرفة الحديث
 وسفمه ولاهل المعرفة بالحديث في تصانيف كثير منها ما افرد في الصعفاء كتاب
 الصعفاء للجاري والصعفاء للنسائي والصعفاء للعقيلي وغيرهما ومنها في الثقات
 لحسن كتاب الثقات لابن خاتمة بن حبان ومنها ما جمع فيه من الثقات
 والصعفاء تاريخ الجاري وتاريخ ابن خزيمة وما عذر فوايد وكتاب
 الجرح والتعديل لابن خاتمة الرازي وروينا عن صاحب بن محمد الحافظ حرس
 قال اول من تعلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعد
 احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذا اولي **قلت** يعني انه اول من
 تصدى لذلك وعنى به والافالكلام فيهم حرجا وتعديلا متقدما ثابت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والابعين من بعدهم وحوار
 ذلك صوتا للشرعية ونقيا للخطاء والبدع عنها كما جاز الجرح في المسود
 جازي الرواه ورويت عن بكر بن خلاد قال قلت لابي سعيد اما احسن ان يكون
 ها ولاي الدين تركت حديثهم حصان عند الله يوم القمها فقال لان يكونوا
 حصان في اجب الي من ان يكون حصي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لي لم تحدث الكذب عن حديثي وروينا وبلغنا ان ابا ثراب الخشبي
 الرازي سيع من احمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تعاتب
 العلماء فقال له وحك هذا الصحة ليس هذا عيبه ثم ان علي الاخذ في
 ذلك ان ينعى الله تبارك وتعالى ويمتد ويتو في النساء في لا يخرج سلما
 ولهم برباء بسمه سموي يعنى عليه الدهر عازها واحسبت انا محمد

ابن عروبة وانما سمعت منه في الاحتلاط فقال رابتي حدثت عنه الا
الا حديث مسبو المسعودي من اختلط به عبد الرحمن بن عبد الله بن
عنه بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابى العيس عتبة المسعودي
ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب لم يمتن للرواه عن يحيى بن معين انه قال من سمع
من المسعودي في زمانه جعير فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس
سماعه بشيء ودكر حنبلي بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه قال سماع غاصم هو
ابن علي وابو النصر وما ولاي من المسعودي بعدما اختلط ربيعة الرازي
ابن علي عبد الرحمن استاذ ملك قيل انه تغير في اخر عمره وبترك الاعتماد عليه
لذلك صاح بن بهان مولى التومنه بنت امه من خلفه وواعنه
ابن لا ديب والناس قال ابو حاتم بن حبان بن عتيق في سنده خمس وعشرين ومائة
واختلط حديثه الاخير حديثه القديم ولم يمتز فاستحق الترتك حصين
ابن عبد الرحمن الكوفي ثم اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم
عبد الوهاب القمي ذكر في حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخر
سفيان بن عيينه وحدث عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى
ابن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينه اختلط سنة سبع
ولسعين من سنة في هذه السنة وبعد هذا فسماعة لاشي قل
توفي بعد ذلك نحو ستين سنة سبع وتسعين ومائة عبد الزراف
ابن هشام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره وكان يقرب يلقن سماع من سمع
منه بعد ما عمي لاشي وقال النسائي فيه نظر لمن ذكره عنه باخر

ول

قلت وعلى هذا قول عباس بن عبد العظيم لما رجع ملك
رجع من صنعاء والله لقد حدثت لي عبد الزراف وانه لحدث والواقدي
اصدق منه قلت قد وحدث فماروي عن الطبراني عن
اسحاق بن عمار الدبري عن عبد الزراف اجاب استنكرها جدا فاجلت امرها
على ذلك فان سماع الدبري سنة متأخر جدا قال سفيان بن عيينه مات عبد الزراف
وللدبري سنة ستين واربعمائة في نزل الصافي نظر من كتب من العوالي الواقعة
عمن باخر سماعة من سفيان بن عيينه واشباهه عارم محمد بن الفضل ابو
النعمان اختلط باخره فمارواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خود اعنه قبل اختلاطه ابو قلابة عند الملك
ابن محمد بن عبد الله الرقاشي روي عن الامام بن حنبل انه قال حدثنا ابو
قلابة بالنسخة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداده ومن يلو عنده ذلك من
المناخر بن ابو احمد الطبري المرحاني وابو طاهر حفيد الامام بن حنبل
ذكر الحافظ ابو علي السمرقندي في معجمه انه بلغه انها اختلط
في اخر عمرها وابو طاهر بن ملك الفطيم روي مسند احمد وعنه اختلط باخر
عمره وجرى حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه واعلم ان كان
من هذا القبيل يحتاج بروايته في الصحيحين او احدهما فانه يعرف على عمله
ان ذلك مما يمتز وان ما خود اعنه قبل الاحتلاط والله اعلم
النوع الثالث والستون معرفة طبقات
الرواة والعلماء ودلائل المهمات التي اوضح سبب

أجل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وكما أن الطبقات الكبير
لمحمد بن سعيد كانت الواقدي حاب حفيلاً كثيراً لا يد وهو ثقة غير أنه كثير
الرواية فيه عن الصعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا يثبت به
والطبقة في اللغة عبارة عن العوالم المتشابهين وعند هذا فرقت شخصين يكونان
من طبقتهم واحد لتساويهما بالنسبة إلى جهة ومن طبقين بالنسبة
إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها فأنسب من ذلك أن يقال لا ينظر من اصابع
الصحابة مع العشرة وغيرهم من اصابع الصحابة من طبقتهم واحد إذا نظرنا إلى
تساويهم في أصل صفته الصفة وعلى هذا فالصحابة ما سبهم طبقتهم
أولى والثاني يعين طبقتهم ثانية واتباع الثابتين طبقتهم ثالثة وهما جزأ
وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة على سواهم ومراتبهم كانوا على ما سبوا ذلك
نضع عشرة طبقتهم ولا يكون عند هذا التسوية وعين من اصابع الصحابة من
طبقتهم العشرة من الصحابة بل منهم طبقات والباحث الناظر في هذا الفن
يحتاج إلى معرفة المواليد الوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم وأحو
ذلك والله أعلم **النوع الرابع والستون**
معرفة المواليد من الرواية والعلماء
وأهم ذلك معرفة المواليد المسبوقين للقبائل بوصفها الاطلاق فإن
الظاهر في المنسوب إلى القبيلة كما إذا قيل فلان القرشي أنه منهم صليبه
فإن إيمان من قيل فيه قرشي من أصل كونه مولى لهم مضمراً وأعلم ان منهم
من يقال فيه مولى فلان ولبن فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو

الاعلى

الاعلى في ذلك ومنهم من يطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولا
الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري وهو محمد بن اسعيل الجعفي مولاهم نسب
إلى ولادة الجعفي لان حده واظنه الذي يقال له الاحنف اسلم
وكان نحو سبأ على يد النعمان بن احنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسيني
الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسري حسني مولى عبد الله
ابن المبارك امسك اولاد له من حيث كونه اسلم وكان اصراً على يده ومنهم
من هو مولى بولاد الحلف والموالاة كما لك بن ابيس الامام وغيرهم اصحاب
حمير بن مسلمة ومنهم موال الصميم ومنهم الحلف وقيل لان حده ملد من شاعر كان
عسيفاً على طلحة بن عبيد الله اي اجيراً او طلحة مختلف بالتحاق بعسيل
مولى الصميم لكونه مع طلحة ابن عبد الله التميمي وهذا قسم رابع في ذلك
وهو نحو ما اسلفناه في منقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه ومنه
امتله للمسوقين للقبائل من موالهم ابو النخعي الطائي سعيد
ابن فيروز التابعي هو مولى طي ابو العالبه دفع الرياحي التميمي
التابعي كان مولى امراء من بني رباح بن عبد الرحمن بن قهرمذ الاعرج الهاشمي ابوداد
الرواي عن ياهرين وابن حبيشه وغيرهما هو مولى بني هاشم الليثي
ابن سعد المصري التميمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروري الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري نائب اللند
الحميني مولاهم ورتما نسب إلى القبيلة مولا مولاها في الجباب سعيد
ابن سيار الهاشمي الروادي عن ياهرين وابن عمر كان مولى لوليد بن هاشم لانه مولى

شقان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهير قلت من مكة قال فمن خلقت
بها يسود اهلها قلت عطا بن سراج قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي
قال وجم سادتهم قلت بالدبانه والرواية لينبغي ان يسود من يسود اهل اليمن قال
قلت طاووس بن كيسان قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وجم
سادتهم قلت بما سادتهم به عطا قال الله لسعي من يسود اهل مصر قال قلت
يزيد بن سيار حبيب قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال من يسود
اهل الشام قال قلت مملوك قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد
يحيى اعنقه امراه من هذيل قال من يسود اهل الحيرة قلت ميمون بن مهران قال
من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال من يسود اهل حل اسان قال قلت اصحاك
ان سراج قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال من يسود اهل البصره قال
قلت الحسن بن سيار الحسين قال من العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبيدك
من يسود اهل الكوفه قال قلت ان ميم الخنعي قال من العرب ام من الموالي قال قلت من
العرب قال وبيدك يا زهير فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب
حتى تحط لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت امير المؤمنين انا هو امر
الله ودينه من حفظه ساد ومن صعبه سقط وفيما روي به عن عبد الرحمن
ان يزيد بن اسلم قال لما ماتت العباد له صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي
الا المدينة فان الله حصها بقرشي وكان فقيه اهل المدينة سعد بن المسيب
غير مد الخج قلت وفي هذ بعض المثل فقد كان حسيدي من العرب غير

قال فيهم
اليسود

ان المسيب فمصنفة امه مشاهير منهم السعبي والخنعي وجميع الفقهاء
السبعة الذين منهم ان المسيب عرب الاسلام بن كيسان والله اعلم النوع
الخامس والسبعون معرفة اوطان الرواه
وولدانهم ٥٥ وذلك مما يقتضيه حفظ الحديث الى معرفته في كثير
من رواياتهم ومن اوطان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب
انما تنسب الي قبائلها لما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن
حذرت فيما بينهم الانساب الى الاوطان كما كانت العم تنسب واصاع كثير منهم
اسماهم فلم ينسبوا الى اوطانهم ومن كان من الما قبله من بلد الى بلد
واراد جمع بينهما في الانساب فليد بالاول ثم بالثاني المستقل به وحسن
ان يدخل على الثاني له ثم فقال في الما قبله من مصر لادمسوق مثلا فلان المصري
ثم الدمسقي ومن كان من اهل قرية من قرى لده فحانرا ينسب الى القرية واهل
البلد الصا والى الناحية التي منها تلك البلدة الصا ولتقتد للحاكم
الى عبد الله الحافظ فزوي احاديث باسنادها ما ساندتها منهن على بلاد روايتها
ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا
فواحدا وهذا غير ذلك من احوالهم احكم في الشيخ المسند المعتم
ابو حفص عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
عبد الباقي بن محمد الاضاري قال احبنا الواسعوا ابراهيم بن عمر بن احمد البرملي
قال احبنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ابيوت بن ماسن قال حدثنا ابو مسلم بن ابراهيم
ابن عبد الله الخنعي قال حدثنا محمد بن عبد الله الاضاري قال حدثنا سليمان بن

١١١

مصرع عبد الحميد بن محمد بن عبد الله بن

النبي عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسلمين
 فوق نكته أيام أوفان كنت ليلان أخبرني الشيخ المسند أبو الحسن
 المودني محمد بن علي المغربي رحمه الله تعالى عليه بنيسابور عودا على يد من
 ذلك مرة علي بن إبراهيم بن محمد بن الحجاج قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل
 الرازي عن أبي عبد قيس بن مسلم بن الحجاج قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل
 الرازي عن أبي عبد قيس بن مسلم وأخبرني أم المودني بنت أبي القاسم
 عبد الرحمن بن الحسن الشعمري تفرغني عليها بنيسابور مرة وقرأه غيري مرة
 أخرى رحمها الله قلت أخبرك أسعيل بن علي القاسم بن علي بن بكر الرازي قراه عليه
 قال أخبرنا أبو جعفر بن محمد بن أحمد بن مسروق قال أخبرنا أبو عمرو وأسعيل بن
 محمد السلمي قال أخبرنا أبو مسلم بن محمد بن عبد الله بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله
 الأصباهي قال حدثني حميد الطويل عن أس بن مهران قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله انصر مظلوما
 فكيف انصر ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك آياه الحدثنان عالمان
 في السماء مع نظام السند وصحة المتن والنسب الأول فردونه إلى علي بن مسلم
 بصريون ومن بعد أبي مسلم إلى شجاعة بن عمار بن ثوبان وفي الحديث الثاني أس بن
 دونه إلى علي بن مسلم بن محمد بن كريبان بصريون ومن بعد من ابن محمد بن يحيى بن نيسابور
 أخبرني الشيخ الرضي أبو الفتح منصور بن عبد الله بن علي الكركي عن الإمام
 أبي عبد الله محمد بن الفضل الرازي تفرغني عليه بنيسابور رحمه الله قال
 أخبرنا جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل قال أخبرنا أبو عثمان سعد بن محمد الحميري
 رحمه الله قال أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي

